جامعة غليزان

كلية العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية

تخصص: مالية وتجارة دولية

الأنظمة الجمركية ودورها في ترقية التجارة الخارجية

دراسة حالة الجزائر

من إعداد الطالب (ين):

باشا ياسين

جزار أنيسة

تحت إشراف:

د. العارف خديجة

أعضاء لجنة المناقشة:

د. بن زخروفة بوعلام	الرتبة العلمية	جامعة غليزان	رئيسا
د. العارف خديجة	الرتبة العلمية	جامعة غليزان	مشرفا
د.الحبيتري نبيلة	الرتبة العلمية	جامعة غليزان	مناقشا

السنة الجامعية:2023/2022

اهداء

الحمد لله الذي ماانتهى درب و ختم جهد الا بفضله ،تم الحمد لله تخرجي بعد كل ماتخطيته من عقبات و صعوبات و بمعونة الله و توفيقه تحقق حلما لطالما انتظرته .اهدي نجاحي و تخرجي لوالديا ابي و امي بفضلهما و تشجيعهما لي ،و اختي حبيبتي التي شاركوني كل خطواتي حلوها و مرها ،5 سنوات مرت لم تكن بالسهلة لكي هذا اليوم نساني اياها... إنشاء الله هذه المناسبة تكون فاتحة النجاح

جزار أنيسة

الاهداء

الحمد لله الذي بنعمته التي تتم الصالحات في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب اليوم نقطف ثمارها. رفعت يدي مودعاً للسنين التي مضت. احمد الله على أن مدني بالقوة والعزيمة لمواصلة هذا المشوار دون استسلام واصلي وأسلم على رسول الله خير الأنام.

. اليوم أقف عند هذا الإنجاز المشرف لأهدي تخرجي هذا الى بحر الحب والحنان والنبض الساكن في عروقي أمي الحنونة وأبي العزيز، الذين كانا لي سنداً في حياتي كلها تقاسما معي كل حلو ومر وسندوني بدعمهم وتشجيعاتهم ودعواتهم المتواصلة مع كل خطوة اخطوها.

إلى اخوتي الغوالي وأخواتي الغاليات الذين تشاركت معهم كل شيء منذ بداية الحياة وإلى الأبد .

الى أستاذتي المشرفة "الدكتورة العارف خديجة" على كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمه. إلى زميلتي المحترمة "جزار أنيسة" التي رافقتني في انجاز هذه المذكرة واتمامها.

إلى كل معلم وأستاذ من أول من علمني حرفا إلى كل من رسخ المعرفة في ذهني، أرغب في أن أعبر لكم عن امتناني العميق واحترامي الشديد.

أنتم القامات العظيمة التي ساهمت في بناء قدراتي وتشكيل مستقبلي .إلى عائلتي الثانية جمعية الارشاد والإصلاح وكل من ينتمي اليها من إخوة وأخوات منحوني الثقة وألهموني لتقديم الأفضل في كل مرة.

اليكم يا أصدقائي الأوفياء المخلصين أنتم يا رفاق السعادة والمغامرات، شاركتموني أحلامي وتحدياتي. بفضلكم واصلت المسار ولم تدخروا جهدًا في دعمي وتشجيعي.

إلى كل من ساهم في هذا العمل ولو بكلمة طيبة..

اليكم جميعًا أهدي هذا البحث وأود أن أعبر عن امتناني العميق وشكري الخالص لكل من دعمني خلال هذه الرحلة المشوقة والمليئة بالمعرفة وتحصيل المكتسبات واستكشاف المفاهيم الجديدة والتعلم المستمر.

باشا ياسين

قائمة الجداول

1. جدول رقم 01:معدلات الحقوق الجمركية في الجزائر المطبقة منذ 2002إلى 2016. 85
2. جدول رقم 02:رزنامة التفكيك الجمركي بالنسبة لثلاثة قوائم من المنتجات الأوروبية المصدرة إلى الجزائر على مدار 12سنة من 2005إلى 2017.الوحدة% : 87
3. جدول رقم 03:مخطط التفكيك للحقوق الجمركية الخاضعة لها القائمة 02.الوحدة% 88
4. جدول رقم 04:مخطط التفكيك للحقوق الجمركية الخاضعة لها القائمة رقم 03.الوحدة% 89
5. جدول رقم 05:تطور مساهمة الحقوق الجمركية في الجباية العادية خلال الفترة . 2014-2021 الوحدة: مليار دج. ... 90
6. تاريخ الاطلاع .10/09/2021 جدول رقم 07:تطور المداخيل الجمركية في الجزائر الوحدة: مليون دج 91
7. جدول رقم 08:توزيع الواردات الجزائرية بين الاتحاد الأوروبي و باقي دول العالم الوحدة: مليون دولار أمريكي 92

الفهرس :

اهداء .....

قائمة الجداول.....

الفهرس .....

ملخص.....

مقدمة : 1

اولا : الاشكالية.....1

ثانيا: فرضيات البحث 2

ثالثا :أسباب اختيار البحث.....2

رابعا :أهمية البحث.....2

خامسا:أهداف البحث. 2

سادسا :صعوبات البحث. 3

الفصل الأول:

الاطار النظري للأنظمة الجمركية

تمهيد 5

1. الانظمة 5

1.1. مفهوم 5

الفرع الأول: تعريف الأنظمة الاقتصادية الجمركية.....5

2.1. مميزات الأنظمة الجمركية 6

3.1. اليات الانظمة الجمركية الاقتصادية 8

الفرع الأول: طلب المتعامل الاقتصادي 8

الفرع الثالث: وضع البضاعة تحت النظام.....9

الفرع الرابع: تصفية النظام 9

4.1. الاتفاقيات الخاصة بالانظمة الجمركية 10

الفرع الأول: مبادئ الاتفاقية 10
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي 11
الفرع الثالث: : تركيبة الاتفاقية :.....11
الفرع الرابع:. أحكام الاتفاقية : 12
الفرع الخامس: أحكام خاصة بالدول الأعضاء.....13
5.1. تصنيف الانظمة الاقتصادية الجمركية 14
الفرع الاول: الانظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية.....14
الفرع الأول : نظام القبول المؤقت للتحسين الايجابي 14
الفرع الثاني: نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي 16
الفرع الثالث : نظام المستودع الصناعي 17
الفرع الرابع : نظام إعادة التموين بالإعفاء . (فتيحة، 2009، صفحة 72) .18
الفرع الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية.....20
الفرع الأول : نظام المستودع الجمركي 21
الفرع الثاني: نظام القبول المؤقت 26
الفرع الثالث : نظام التصدير المؤقت 28
الفرع الاول :إيجابيات منظمة التجارة العالمية.....52
الفرع الثاني: سلبيات منظمة التجارة العالمية 53
خلاصة الفصل 57

الفصل الثاني:

الأنظمة الاقتصادية الجمركية ومدى مساهمتها في تطوير التجارة الخارجية

الفرع الأول: تحرير 60
1.1. مفهوم سياسة.....60
2. تنظيم وتطوير التجارة الخارجية 61
تطور علاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة.....64
أولا:مراحل تطور التجارة الخارجية الجزائرية.....64

ثانيا / احتكار الدولة للتجارة الخارجية 1970-1989: 65
الفرع الثاني: مرحلة إصلاح قطاع التجارة الخارجية الجزائرية..... 66
الفرع الثالث: تطور الواردات الجزائرية 2001-2011 69
الفرع الرابع: دور نظام إعادة التموين بالإعفاء..... 76
جدول رقم 01:معدلات الحقوق الجمركية في الجزائر المطبقة منذ 2002إلى 2016. 85
جدول رقم 02:رزنامة التفكيك الجمركي بالنسبة لثلاثة قوائم من المنتجات الأوروبية المصدرة إلى الجزائر على مدار 12سنة من 2005إلى 2017.الوحدة : %..... 87
جدول رقم 03:مخطط التفكيك للحقوق الجمركية الخاضعة لها القائمة 02.الوحدة %..... 88
جدول رقم 04:مخطط التفكيك للحقوق الجمركية الخاضعة لها القائمة رقم 03.الوحدة% 89
جدول رقم 05:تطور مساهمة الحقوق الجمركية في الجباية العادية خلال الفترة . 2014-2021 الوحدة: مليار دج. 90
تاريخ الاطلاع .10/09/2021 جدول رقم 07:تطور المداخيل الجمركية في الجزائر الوحدة: مليون دج 91
جدول رقم 08:توزيع الواردات الجزائرية بين الاتحاد الأوروبي و باقي دول العالم الوحدة: مليون دولار أمريكي..... 92
سلبيات مشروع الانضمام على النظام الجمركي الجزائري(OMC, 1996) .. 95
الأفاق والتطورات المستقبلية للنظام الاقتصادي الجمركي بعد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة 96
الفرع الأول: على المستوى الاقتصادي..... 97
خاتمة الفصل. 99
خاتمة : 101
المراجع..... 106

ملخص:

هدفت الدراسة إلى تحديد دور الأنظمة الإقتصادية الجمركية على التجارة الخارجية للجزائر أما الدراسة الميدانية فقد تمت في مؤسسة كوندور إلكترونيك برج بوعريريج، حيث تم إجراء مقابلة مع مدير مصلحة الإستيراد و الجمركة .وبناءا على ماسبق تم الخروج بأهم النتائج وهي أن للأنظمة الإقتصادية الجمركية دور هام في ترقية التجارة الخارجية فهي تمثل تسهيلات تقدم للمؤسسات لتحفيزهم على الإنتاج و التصدير و الإستيراد.كما تم التوصل أن الأنظمة تمنح تخفيضات أو إعفاء أو إيقاف البضائع من الرسوم و الحقوق الجمركية مما يقلل من مختلف التكاليف مما يضمن السرعة في آداء المهام في وقتها .كما توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها فيما يخص مؤسسة كوندور إلكترونيك من الأفضل لو تقوم بفتح مستودع خاص يغطي الجهة الغربية من الجزائر و البلدان ا لها.كما على مؤسسة إلكترونيك تقديم تقار ير و إحصائيات للطلبة المتربصين لديهم و ذلك لدعم بحثهم العلمي.

الكلمات المفتاحية: تصدير، إستيراد، أنظمة إقتصادية جمركية، تجارة خارجية

Abstarct :

. This study aims to indicate the main role of customs economic regulations on the foriegn trade of Algeria and about the field study was done on the establishement of Condor electronics in Bordj Bou Arreridj where we conduct an interview with the manager of the agency of import and customs. Based on the obove informations, ther are the following results

- Customs economic regulations play's an important role in development of foreign trade .

- This regulations represent facilities for companies to motivate them for production,export and import .

- This regulations also decrease diffrent costs, which guaranteed the speed of performance of missions on time . Also this study reached to the following recommendations :

- In conserning of Condor company they should open's a new special warehouse in the west side of Algeria to serve this area and the neighboring countries.

- Customs directorate should make less administrative procedures for Algerian companies.

- Condor company should gives facilities and informations for students as giving them reports and statistics to support thier scientific research.

Keywords :Import, Export, Customs, EconomicRegulations Foreign.

مقدمة :

مقدمة :

في ظل التوجهات الاقتصادية الجديدة والانفتاح على التجارة الخارجية بتشجيع الاستثمارات والصادرات، أصبح من الضروري إيجاد طرق وقواعد تنظم وتسهل حركة التعامل بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين، وقد سعت الجزائر 1لذلك من خلال اتفاقية "ستاند باي" لسنة 1994 ، والعقود المبرمة مع صندوق النقد الدولي وما تبع ذلك من تحرير التجارة الخارجية وتحرير الأسعار، بالإضافة إلى إيجاد أنظمة جمركية اقتصادية تتماشى مع التطور الاقتصادي وتستطيع حماية الاقتصاد الوطني وتطويره 2 .تم تجسيد هذه الأنظمة الجمركية الاقتصادية انطلاقا من قانون الجمارك 07 –79 ، لكن دون أن يتم استغلالها رغم الامتيازات التي توفرها هذه الأخيرة لتحقيق التطور، لكون التجارة الخارجية في الجزائر في تلك الفترة كانت تعتمد على نظام العرض للاستهلاك، لكن في الوقت الراهن ومع السياسة الاقتصادية الحالية، والتي تعتمد على فتح السوق الداخلية وانتهاج نظام اقتصاد السوق، عرفت الأنظمة الجمركية الاقتصادية تطورا ملحوظا وأصبح المتعامل 3الاقتصادي يعمل على تطوير نشاطاته الاقتصادية مستعينا بها .لكن لا يمكن الحديث عن تحرير التجارة الخارجية وتنمية الاقتصاد الوطني دون الحديث عن إدارة الجمارك بحكم تواجدها على النقاط الحدودية ومراقبتها للتدفقات السلعية من وإلى الإقليم الجمركي، فمن بين أهم المناهج 4والإجراءات التي أقرتها إدارة الجمارك من أجل التكيف مع التغيرات وسياسة اقتصادية أكثر تفتحا ، تبني الأنظمة الاقتصادية الجمركية، المتمثلة في مجموعة من إجراءات جمركية تحفيزية موجهة أساسا لتسهيل الإجراءات المتعلقة 5بالعبور، التخزين، الاستعمال والتحويل .هذه التحديات الجديدة جعلت من إدارة الجمارك تنتقل من الدور الكلاسيكي الموكل لها المتمثل في الجباية إلى دور اقتصادي يرتكز على المشاركة في تطوير الاقتصاد الوطني

.من خلال هذه الدراسة نعالج إشكالية مفادها ماذا ما حقيقة الأنظمة الاقتصادية الجمركية؟، وما هي آليات الاستفادة منها في التشريع الجزائري؟

اولا : الاشكالية

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا منهجا تحليليا نحاول من خلاله تحليل وشرح الأحكام القانونية المنظمة للأنظمة الجمركية الاقتصادية في الجزائر، وذلك بتقسيم الدراسة إلى مبحثين الأول نتناول فيه الإطار المفاهيمي للأنظمة الاقتصادية الجمركية، ثم نتناول في المبحث الثاني الوظائف الرئيسة للأنظمة الجمركية الاقتصادية وآليات عملها.

ثانيا: فرضيات البحث

الأنظمة الجمركية تساعد على زيادة الصادرات

استفاد المتعاملون الاقتصاديون الجزائريون من القبول المؤقت.

ثالثا :أسباب اختيار البحث .

هناك عدة أسباب و مبررات أدت إلى اختيارنا لهذا الموضوع من بينها :

– كون الموضوع ضمن تخصصنا –الرغبة في التعرف على كيفية عمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية

–الأهمية الاقتصادية للأنظمة الجمركية الاقتصادية في حماية الاقتصاد.

– .الرغبة في معرفة مدى تأثير الأنظمة الجمركية الاقتصادية على التجارة الخارجية.

– .مدى استفادة المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين من الأنظمة الجمركية الاقتصادية خاصة القبول المؤقت.

رابعا :أهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع في إسقاط الأنظمة الجمركية الاقتصادية على التجارة الخارجية من خلال دراسة الآثار المترتبة عن تبني الأنظمة الجمركية و مدى مساهمتها في ترقية التجارة الخارجية و التعرف على آلية عملها وشروط الاستفادة منها ◌ٍواثراء مكتبة الكلية بمرجع جديد.

خامسا:أهداف البحث.

–التعرف على تأثير الأنظمة الجمركية الاقتصادية على التجارة الخارجية .

–التعرف على كيفية عمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

– التعرف على أساليب التجارة الخارجية.

– تبيان مدى مساهمة الأنظمة الجمركية في تسهيل المبادلات التجارية

سادسا :صعوبات البحث .

–المراجع فيما يخص الأنظمة الجمركية الاقتصادية غير موجودة .

–أغلب المذكرات الموجودة متشابهة ومحدودة المعلومات فيما يتعلق بالأنظمة الجمركية الاقتصادية.

. صعوبة الحصول على الملاحق وذلك من مؤسسة كوندور إلكترونيك وذلك نتيجة للمشاكل القضائية التي تمر بها المؤسسة في هذه الفترة وكذا للسياسة الامنية التي تتبعها المؤسسة.

الفصل الأول:

الاطار النظري للأنظمة الجمركية

تمهيد

عند دخول أو خروج البضائع والسلع من الإقليم الجمركي الجزائري فإنها تستفيد من بعض الإعفاءات والتسهيلات متى كانت موضوعة تحت نظام من الأنظمة الاقتصادية الجمركة، الأمر الذي يتجلى من خلال تعريفها وبيان خصائصها.

1. الانظمة الجمركية

1.1. مفهوم وأسس الانظمة الجمركية

عرفت الأنظمة الجمركية الاقتصادية تغييرات هامة خصوصا في السنوات الأخيرة، بحيث كان سابقا الحديث عن الأنظمة التوقيفية والتي كانت تدل على المهمة الجبائية لإدارة الجمارك، ولكن مع تطور التجارة الخارجية كان لزاما على إدارة الجمارك ممارسة مهام اقتصادية إلى جانب المهام الجبائية ومن هنا ظهرت الأنظمة الجمركية الاقتصادية بمفهومها وخصائصها .

الفرع الأول: تعريف الأنظمة الاقتصادية الجمركية

قدمت المنظمة العالمية للتجارة تعريفا للمصطلح، حيث يتمثل النظام الجمركي في الإجراءات الجمركية التي تخضع لها البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك .وهذه الأنظمة الجمركية ماهي إلا امتداد للأنظمة التوقيفية التي عرفتها الدول منذ القديم، لكن هذا المصطلح لم يغطي كل الوضعيات القانونية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي وخاصة وضعية البضائع .كما يعرفها "كلودبار وهنري تريمو): (TREMEAU.Henri et BERR.J.Claude) "الأنظمة الجمركية الاقتصادية "بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية الاستيراد والتصدير عن طريق استعمال ميكانيزمات معينة، تتغير حسب النشاط المعني كوقف أو الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية للمؤسسات لتدعم وضعيتها التنافسية في الأسواق العالمية . (الطيبي، 2018)

فنستخلص إذا أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية هي عبارة عن جملة من الإعفاءات التي تنتفع منها البضائع والسلع سواء عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي، فهي تؤدي وظيفة حماية الاقتصاد الوطني، وهي موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية باستخدام ميكانيزمات متعددة كالإعفاءات والتخفيضات الجبائية المتعلقة بالتصدير وغيرها. وإن مثل هذه الإعفاءات الجمركية تتخذ عادة إحدى الأشكال الثلاثة التالية :

- الإعفاء من إجراءات الرقابة الخارجية والصرف، أي عدم تطبيق ما تنص عليه تشريعات التجارة الخارجية، أو النصوص المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج أو أحكام قانون الجمارك.
- إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب والرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها طبقا للأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائري، أو قوانين المالية الجاري بها العمل أو أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر.
- الإعفاء من الضمان الجمركي بناء على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، أو بناء على النصوص التشريعية الجزائرية .

وعليه فهذه الأنظمة تسمح بتخزين البضائع، تحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى.

2.1. مميزات الأنظمة الجمركية

تشترك الأنظمة الجمركية الاقتصادية رغم تنوعها واختلافها، في مجموعة من الخصائص الأساسية وهي: (الطيبي، 2018)

- اولا: وضع تصريح مفصل التصريح المفصل وثيقة رسمية تحديد واجبات ومسؤولية الخاضع للضريبة اتجاه إدارة الجمارك، حيث تسمح هذه الوثيقة بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية عن كل البضائع المعدة للتصدير أو الاستيراد .وقد نص قانون الجمارك على أنه :" يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها، أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، موضوع تصريح مفصل . "هذا من جهة ومن جهة أخرى نصت المادة 117 من قانون الجمارك أنه: "يجب تغطية البضائع الموضوعة تحت إحدى النظم المذكورة في المادة 115 مكرر أعلاه، بتصريح مفصل ."...ويحرر التصريح المفصل وفق الأشكال المحددة وفق التنظيم على أن يحتوي على كافة البيانات الضرورية والمنصوص عليها في التسريع الجمركي .لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك في أجل أقصاه21 يوما كاملا يجب إيداع التصريح المفصل في خمس نسخ ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة إلى رخص بموجبها تفريغ البضائع أو نقلها، ويتم التوقيع على التصريح من طرف ملاك البضائع أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك .

❖ ثانيا: اعتبار البضاعة خارج الإقليم الجمركي الإقليم الجمركي بشكل عام هو إقليم الدولة داخل حدودها السياسية وفقاً لتحديدها دولياً، ويشمل بذلك الإقليم البري والبحري والجوي على حد سواء .وقد نص قانون الجمارك على أنه: «يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة، والفضاء الجوي الذي يعلوها . «وتعتبر البضائع المستوردة أو المصدرة والموضوعة تحت نظام من هذه الأنظمة وكأنها موجودة خارج هذا الإقليم، حيث ينتج عن تصور البضائع الموضوعة تحت نظام من الأنظمة الجمركية خارج الإقليم الجمركي توقيف الحقوق والرسوم الجمركية. (عمار، 2020)

❖ ثالثا: توقيف الحقوق الجمركية يمكن تعريف الحق الجمركي بأنه ضريبة على المستوردات من السلع والخدمات في بلد ما، والتي تحصل عادة ، إلا أن مثل هذا التعريف واسع، يمكن من طرف المصالح الرسمية للجمارك على مستوى نقاط العبور نحو هذا البلد أن يشمل الرسم على القيمة المضافة، وحقوق ورسوم أخرى تحصلها إدارة الجمارك لصالح إدارات أخرى بمناسبة تواجدها على الحدود، لذا فإن أفضل معيار يمكن استعماله اليوم لتعريف الحق الجمركي هو المعيار الشكلي، حيث تعتبر حقوق جمركية تلك الحقوق التي تظهر تحت هذه التسمية في التعريفة الجمركية) **douanier Tarif**) وتفرض هذه الحقوق بمناسبة دخول البضائع في إطار عمليات الاستيراد وفقا للتعريفة المتبعة والقانون الساري المفعول .حيث تمكن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي [17]الخاضع لها .

❖ رابعا: الخضوع للتعهد المكفول يهدف التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المتعهد له والمستفيد من نظام من الأنظمة الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك وما يليها . وقد أوجبت المادة 117 من قانون الجمارك، بأن يكتب المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركة تعهدا مكفولا يتمثل في سند الإعفاء بكفالة، أو أن يكتب تعهدا عاما وفقا للمادة 119 من قانون الجمارك، وذلك حماية لمصلحة الخزينة العمومية؛ المتمثلة في ضمان مبلغ الحقوق والرسوم، وتحصيل الغرامات المحتملة المنجرة عن عدم احترام الالتزامات المفروضة وفقا لهذا النظام .تقوم إدارة الجمارك بعد التأكد من استفاء الالتزامات المكتتبة،

برد الحقوق والرسوم المحتمل إيداعها وتلغي ، ويمكن لإدارة الجمارك أن تخضع تصفية التعهد المكفول بشرط تقديم شهادة تصدرها السلطات التي تعينها [20] الالتزام لتثبت أن البضاعة قد وضعت فعلا في النظام الجمركي الذي كانت موجهة له من قبل .على أنه يمكن لإدارة الجمارك إعفاء الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من تقديم الكفالة حسب نص المادة 118 من قانون الجمارك .ويقدر مبلغ الكفالة 10 %من مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية الموقفة، والأصل أن مبلغ الكفالة يجب أن يغطى كل المبلغ المتعلق بالحقوق والرسوم وكذا الغرامات المحتملة إلا أنه وتسهيلا للمتعامل الاقتصادي تم تخفيض المبلغ .

كما يمكن لقابضي الجمارك قبول :

- الوثائق الدولية الملحقة بالاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر.
- تسجيل رهون في مجال الالتزامات والمسؤوليات اتجاه إدارة الجمارك
- الكفالات الاعتبارية بالنسبة للهيئات التالية: الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، منظمة وطنية لتنسيق الإنقاذ. السلع الموضوعة في المستودع، قصد التصدير، كضمان

3.1. اليات الانظمة الجمركية الاقتصادية

لا يمكن تفعيل وظائف الأنظمة الاقتصادية الجمركية، كما لا يمكن للأعوان الاقتصاديين الاستفادة من خصائصها وامتيازاتها إلا بعد استيفاء مجموعة من الإجراءات القانونية، نعالجها بشكل عام دون التطرق لما كان له خصوصية بحسب كل نظام. (كوثر، 2013/2012)

الفرع الأول: طلب المتعامل الاقتصادي

إن أهم ما يميز الأنظمة الجمركية الاقتصادية هو الطابع الاتفاقي مما يعني أن وضع البضاعة تحت نظام جمركي معين لا يتم إلا بناء على اتفاق بين المتعامل الاقتصادي وإدارة الجمارك هذا الاتفاق يتم بناء على طلب المتعامل، و يجب على هذا الطلب أيتضمن جميع المعلومات اللازمة لإعطاء التصريح من طرف إدارة الجمارك ، بالإضافة إلى تبيان الهدف من وراء طلب نظام جمركي معين بالنسبة للبعض منها،وغالبا ما تتمثل هذه المعلومات في المعطيات العامة التي يجب أن تتوفر عند تقديم التصريح المفصل للبضاعة، بالإضافة إلى معلومات متعلقة بالمتعامل الاقتصادي وبنشاطه التجاري أو الصناعي (كوثر،

.(2013/2012

الفرع الثاني: الترخيص

يكون هذا الترخيص من طرف إدارة الجمارك عادة ما يكون رئيس مفتشية الأقسام ،CIDويكون هذا الترخيص بناء على الدراسة الجيدة للملف و يمكن رفضه، كما يمكن حتى تعديل الترخيص أو إلغاؤه إذا رأت إدارة الجمارك أنها أسست ترخيصها على معطيات غير موجودة أو ليست كاملة، يبين هذا الترخيص كل معطيات الملف المقدم متعلقة بالنظام منها نوع البضاعة ومدة الاستغلال، كذلك الترخيص يكون في وثيقة محددة من طرف إدارة الجمارك .

الفرع الثالث: وضع البضاعة تحت النظام

بعد تحقق جميع الشروط اللازمة، وعلى راسها تقديم تعهد الذي يجب أن يكون مكفول من طرف بنك ما، أو القيام بإيداع وديعة ذان قيمة لدى ادارة الجمارك، وبعد التحصيل على التصريح، يمكن للمتعامل أن يشرع في الاستفادة من النظام المختار.

ويتم ذلك بوضع البضائع تحت النظام الجمركي المختار، أما بالنسبة لمدة العملية فإنها تكون مبينة في التصريح الذي تمنحه ادارة الجمارك، هذه المدة تتناسب مع المدة اللازمة بالقيام بالعملية الاقتصادية المرجوة من وراء اختيار نظام جمركي معين وكذا مع الحدود المنصوص عليها في قانون الجمارك هذا الاجل يمكن أن يتم تمديده بناء على طلب المتعامل، ويعود الفصل الأخير في هذا الموضوع لإدارة الجمارك التي يمكنها أن تقيم الوضعية وتقرر تمديد الاجل من عدمه وطوال مدة قيام المتعامل بنشاطاته الاقتصادية تحت ظل نظام جمركي يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم وبدون سابق انذار، بجميع اجراءات المراقبة الضرورية التي تراها مناسبة للتأكد من عدم اخلال المتعامل بالتزاماته المفروضة عليه .

الفرع الرابع: تصفية النظام

تصفية نظام جمركي معين هو منح وضعية قانونية جديدة للبضائع، تسمح للمتعامل الاقتصادي بالتخلص من جميع الالتزامات المتعلقة بالنظام الجمركي .

كما أن من بين أهم نتائج تصفية نظام جمركي هي رفع اليد عن الكفالة المالية المقدمة، وتكون تصفية إما بإعادة تصدير البضائع في بعض الأنظمة أو عرضها للاستهلاك ووضعها تحت نظام جمركي آخر وهذا في حد ذاته يعد تصفية للنظام

4.1. الاتفاقيات الخاصة بالانظمة الجمركية

تعمل هذه الاتفاقية على تنسيق وتطوير الأنظمة الجمركية بما فيها الاقتصادية والغير اقتصادية وأتت بسبب الاختلالات المتواجدة بين الدول ، وتمت هذه الاتفاقية في كيوطو "اليابان" بتاريخ 18/05/1973 ، والتي تم إنشاؤها تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي ، وهناك أسباب ودوافع أخرى أدت لإبرام هذه الاتفاقية يتمثل في تباين الأنظمة الجمركية الاقتصادية لمختلف الدول مما أعاق المبادلات بينها ، ومن بين أهداف هذه الاتفاقية تشجيع المبادلات والتعاون الدولي (الكتروني) ،

الفرع الأول: مبادئ الاتفاقية

I– مبادئ الاتفاقية : في 26 يونيو 1999 اعتبر مجلس العلمية للجمارك اتفاقية "كيوطو" كقاعدة للأنظمة الجمركية الاقتصادية الحديثة والفعالة للقرن 21 و قد أخذت بعين الاعتبار عدد من الأمور من بينها تطبيق تقنيات استعمال قواعد في إطار المراقبة الجمركية ورغبة المشاركين الخواص في التعاون مع الجمارك ضمن روابط متبادلة ومفيدة ، ومن بين المبادئ الحديثة الميسرة لاتفاقية كيوطو نذكر أساسا (الجمركي، 1999) :

* تنفيذ برامج تهدف إلى استمرارية تحديث الممارسات والإجراءات الجمركية وبالتالي تعزيز ورفع الكفاءة والفعالية .

* تطبيق الإجراءات الجمركية بطريقة ثابتة وشفافة.

* تزويد الأطراف المعنية بكلفة المعلومات اللازمة فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة الجمركية والتوجيهات الإدارية ، الإجراءات والممارسات .

* إقرار أساليب حديثة مثل إدارة المخاطر والإجراءات الرقابية المستندة إلى التدقيق والاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات

* التعاون حيث ما يكون ملائما مع السلطات المحلية الأخرى والإدارات الجمركية الأخرى والمجتمعات التجارية .

* تطبيق المعايير الدولية ذات العلاقة .

* تزويد الأطراف المتأثرة بالعمليات التي من السهل التوصل إليها بخصوص المراجعة الإدارية والقضائية .

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي

: يضم الهيكل التنظيمي للاتفاقية ما يلي (محمد، 2000) :

• مجلس التعاون الجمركي : إن مجلس التعاون الجمركي هو هيئة مؤسسة عن طريق اتفاقية "بروكسل " والتي صودق عليها في 15/12/1950 ، ودخلت حيز التطبيق في 04/11/1962 وكان أول اجتماع للمجلس في 26/01/1953 ويقوم السكرتير العام للمجلس بإعلام الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية والهيئات الأخرى الموقعة والدول العضو ة في المجلس (غير المتعاقدة في الاتفاقية) والسكرتير العام للأمم المتحدة كالأتي :

- الإمضاءات والمصادقات والإضافات المدمجة في الاتفاقية .
- التاريخ المحدد لبداية تطبيق الاتفاقية وملاحقها.
- التعديلات الموافق عليها من طرف المجلس وتاريخ العمل بها.

أما فيما يخص الدور فهو يتلخص في السهر على تسيير وتطوير الاتفاقية ويقرر أيضا إدماج ملاحق جديدة.

• اللجنة التقنية الدائمة في المجلس:

هذه اللجنة تمارس نشاطها تحت سلطة المجلس وحسب تعليماته وتقوم بما يلي:

- تحضير ملاحق جديدة وتقترحها على المجلس بغرض إدماجها في الاتفاقية.
- اقتراح مشاريع تعديليه للاتفاقية أو ملاحق تعد ضرورية على المجلس.

الفرع الثالث: : تركيبة الاتفاقية :

* تتألف الاتفاقية من جسم الاتفاقية ، ملحق عام وملاحق خاصة (الجمركي، 1999) .

* يتكون الملحق العام وكل ملحق من الملاحق الخاصة في هذه الاتفاقية بشكل رئيسي من فصول تقسم الملحق وتحتوي على :

أ– تعاريف.

ب– قواعد ، وبعضها الواردة في الملحق العام هي قواعد انتقالية.

*كل ملحق خاص أيضا يحتوي على ممارسات موصى بها.

*كل ملحق يرافقه توجيهات ، حيث أن نصوص هذه التوجيهات ليست ملزمة للأطراف المتعاقدة .

وسوف نقوم بإعطاء تعريفات وجيزة لكل من مصطلحات "ملحق عام ، ملحق خاص ، توجيهات ".

مصطلح " ملحق عام " (**annex general**):

يعني مجموعة من الأحكام المطبقة على كافة الأنظمة و الإجراءات الجمركية المشار إليها في هذه الاتفاقية.

مصطلح"ملحق خاص" (**annex spécifique**) :

يعني مجموعة من الأحكام المطبقة على واحد أو أكثر من الأنظمة الجمركية والإجراءات الجمركية المشار إليها في هذه الاتفاقية.

مصطلح " توجيهات " (**directive**) :

يعني مجموعة الشروح الخاصة بأحكام الملحق العام ، والملاحق الخاصة والفصول التي تنظمها والتي بعضا من أساليب العمل الممكنة والتي يجب إتباعها عند تطبيق القواعد ، والقواعد الانتقالية والممارسات الموصى بها ، وبشكل خاص وصف الممارسات المثلى والأمثلة الموصى بها الخاصة بتسهيلات أكبر.

الفرع الرابع:. أحكام الاتفاقية :

تسهل اتفاقية " كيوطو " المبادلات الدولية بفضل أحكامها التشريعية التي تنص على التطبيق السهل والفعال للأنظمة الجمركية ، والذي يسمح بمنح أقصى حد من التسهيلات للبضائع والمسافرين لهذا الهدف فإن إدارة الجمارك ملزمة باستعمال :

- تطبيق وتحسين تقنيات المراقبة الجمركية (الجمركي، **1999**) .
- الاستعمال المكثف لتقنيات الإعلام الآلي .
- روح المشاركة بين الجمارك والمؤسسات .

أما العناصر الإستراتيجية لاتفاقية "كيوطو " ، والتي تهتم بتطبيقها كل الإدارات الجمركية الحديثة وهي:

- الاستعمال المكثف لنظام المعلوماتية.
- تطبيق تقنيات تسيير الأخطار.

- استعمال المعلومات المتوفرة قبل وصول البضائع بهدف تطبيق برامج انتقائية.

الفرع الخامس: أحكام خاصة بالدول الأعضاء

" كل دولة عضوه في الاتفاقية تقوم بتشجيع عملية تسهيل وتسييق الأنظمة الجمركية لهذا الغرض فإنه يتم مطابقة الشروط التي تنص عليها الاتفاقية مع القواعد والمعاملات الموصى عليها ، والتي تشكل الملاحق الخاصة بالاتفاقية ، إلا أنه من الممكن لكل دولة عضوه منح تسهيلات مهمة مع تلك التي تمنحها الاتفاقية وهذا ضمن كل المقاييس الممكنة" .

(مهيدي الشارف– كردودة سليمان، 2019–2020)

" كل دولة عضوه في الاتفاقية والتي تمضي على الملحق ملزمة بقبول كافة قواعده والمعاملات الموصى عليها ، وفي حالة عدم قدرتها على قبول بعض قواعد الملحق فإنها تحرر تحفظات مبين فيها الاختلافات الموجودة في قوانينها وتلك الموجودة في الملحق وترسلها إلى السكرتير العام للمجلس كما يمكنها أن تلغي كل تحفظاتها أو جزء منها وذلك بإعلامه بتاريخ الإلغاء" .

كما تقوم هذه الدول بمراجعة (فحص) مدة كل ثلاثة سنوات القواعد والمعاملات الموجودة في الملحق .

- الأطراف المتعاقدة والتي تشكل إتحادا جمركيا أو اقتصاديا بإمكانها إعلام السكرتير العام للمجلس في حالة تطبيقها لملحق من الاتفاقية بأنها تعتبر إقليم واحد و في حالة وجود تباين في الأحداث الموجودة في الملحق وتشريعها الوطني ، فإنها تحرر تحفظا خاص بالقواعد والمعاملات المنصوص عليها.

- أي نزاع ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، إلى أن تتم تسوية بما أمكن عن طريق التفاوض المباشر بينهما وإن عجزت هذه المفاوضات يجب إحالتها اللجنة الإدارية التي بدورها ستنظر في النزاع وتقترح توصيات لتسويته ، يجوز للأطراف المتعاقدة المتنازعة أن تقبل مسبقا بتوصيات اللجنة الإدارية واعتبارها ملزمة لها.

- يجوز لأية دولة عضوه بالمجلس أو عضوه في الأمم المتحدة أو وكالتها المختصة بأن تصبح طرفا متعاقدا لهذه الاتفاقية.

1 – بالتوقيع عليها دون التحفظ على التصديق.

2 – بإيداع وثيقة التصديق بعد التوقيع عليها تمهيدا للتصديق.

3- بالانضمام إليها.

5.1. تصنيف الانظمة الاقتصادية الجمركية

بما أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية موجهة أساسا لتشجيع مختلف النشاطات الاقتصادية ، الصناعية والتجارية فإنها قد صنفت إلى ثلاثة أنواع مختلفة استجابة لانشغالات المتعاملين الاقتصاديين تتمثل في الأنظمة الصناعية ، التجارية و أنظمة العبور

الفرع الاول: الانظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية

تسعى الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية إلى تحسين وترقية صادرات المؤسسات الوطنية بإدخال صبغة جديدة تتمثل في تعليق الحقوق والرسوم على المنتجات المستوردة للت صنيع من أجل تحسين الوضعية التنافسية للبضائع المصدرة نحو السوق الدولية وهذا بتخفيض تكلفة الإنتاج ، وتمثل هذه الأنظمة في نظام التحسين الإيجابي والتحسين السلبي ، نظام إعادة التموين بالإعفاء والمستودع الصناعي (مهيدي الشارف– كردودة سليمان، 2019–2020)

الفرع الأول : نظام القبول المؤقت للتحسين الايجابي .

1– تعريفه :

يعرف نظام القبول المؤقت للتحسين الإيجابي بأنه " نظام الذي يسمح باستيراد البضائع الأجنبية مع تعليق الحقوق والرسوم الجمركية وكل مقاييس السياسة التجارية ، حيث تكون هذه البضائع محل تحويل أو تكملة صنع أو إضافة يد عاملة ليعاد تصديرها بعد انقضاء الأجل المعين لها خارج الإقليم الجمركي الوطني" . (LARBI، 1998)

والاستفادة من هذا النظام مقصور على الأعوان المستوردين الذين يقومون بأنفسهم بتولي تصنيع البضائع المستوردة ، كما أنه مفتوح لاستقبال البضائع التي تدمج في المنتجات التعويضية المعدة للتصدير" المواد الأولية, المنتجات النصف مصنعة, المركبات الأخرى"

2– إجراءات منح و سير النظام :

إن طلب الترخيص إجباري ويتم الحصول عليه من مكتب الجمارك أين تتم عمليات التحسين ، يتم إيداع هذا الطلب لدى المديرية الجهوية للجمارك أو لدى مفتشيه أقسام الجمارك المختصة إقليميا و يدعم هذا الطلب بالوثائق التالية :

- نسخة من عقد التصدير أو أي وثيقة تحل محل التصدير.
- بطاقة تقنية لصناعة المنتج التعويضي .

ويخضع تعيين نظام القبول المؤقت للتحسين الإيجابي إلى تحرير واكتتاب تصريح مفصل يتضمن التوقيع على سند الإعفاء بكفالة يحددها قابض الجمارك و يتضمن (بلال، 2005):

- كل البيانات المتضمنة وصف البضائع.
- التوقيع على تعهد مكفول بإعادة تصدير المواد أو إيداعها في مستودع ضمن الآجال المحددة لاستفاء الالتزامات وتحمل العقوبات المقدرة على المخالفات أو عدم الوفاء بالتعهدات المكتوبة.
- يودع التصريح لدى مكتب الجمارك الذي منح الترخيص .
- يتعين على المتعاملين الاقتصاديين نقل البضائع إلى المحلات أين نتعرض لعمليات التحسين الإيجابي المصرح بها في الترخيص

3 – تصفية النظام :

طبقا لنص المادة 185 من قانون الجمارك فإنه " يجب على البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت أو البضائع الناتجة عن تحويلها أو تصنيعها أو إجراء معالجة إضافية عليها المقدرة عند الاقتضاء بموجب الترخيص الذي منح هذا النظام الجمركي قبل انقضاء الآجال المحددة (مهيدي الشارف– كردودة سليمان، 2019–2020) :

- أن يعاد تصديرها خارج الإقليم الجمركي.
- أو توضع في المستودع قصد إعادة تصديرها لاحقا.

حيث ترخص إدارة الجمارك بتسوية حسابات القبول المؤقت عن طريق ما يلي :

أ– عرض المنتجات المعوضة والوسطية أو البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت للاستهلاك مقابل دفع الحقوق والرسوم الخاصة بالبضائع المستودعة عند تسجيل تصريحات القبول المؤقت .

ب– إعادة تصدير البضائع المستوردة أو إيداعا في المستودع على حالتها قصد التحويل أو التصنيع أو المعالجة الإضافية من أجل إعادة تصديرها لاحقا. (بلال، 2005، صفحة 56)

ج– إتلاف المواد المعوضة أو المواد الوسطية أو المواد المستوردة تحت نظام القبول المؤقت.

د– التخلي الإداري للخزينة العمومية أو المعاينة من قبل إدارة الجمارك وذلك بعد ثلاثة أشهر من الأعذار قانونا إلى الملتزم لتعيين نظام جمركي مرخص به للبضائع .

الفرع الثاني: نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي .

1 – تعريفه : يندرج نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي ضمن نظام التصدير المؤقت وهذا حسب نص المادة من قانون الجمارك الذي يعرفه كما يلي : "هو النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذو الطابع الاقتصادي و هذا بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تصليح في إطار تحسين الصنع " . (مهيدي الشارف– كردودة سليمان، 2019–2020، صفحة 53)

والاستفادة من هذا النظام مقصور على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين القائمين داخل الوطن والذين يمارسون نشاطات صناعية تجارية حرفية ، كما يمنح إلى كل أنواع البضائع شريطة أن تكون حرية التنقل في الإقليم الجمركي.

2 – إجراءات منح و سير النظام :

يتطلب الحصول على رخصة الاستفادة من هذا النظام إيداع طلب مسبق ملحق بجميع الوثائق اللازمة من نسخة من عقد المعالجة الإضافية وتعيين موطن الوفاء لدى بنك وسيط معتمد من خلال فاتورة تجارية موطنة مع بين المقابل المالي للخدمة المؤداة بالعملة الصعبة ، وتقدم هذه الوثائق إلى رئيس مفتشيه أقسام الجمارك التابع له إقليميا مكتب التصدير وبعد فحص الطلبات والوثائق يمنح رئيس المفتشية الترخيص بالتصدير المؤقت للتحسين السلبي مع ترسيم مهلة تكفي المتعامل لاستفاء الغرض من العملية .

يتوقف تعيين نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي على اكتتاب تصريح التصدير المؤقت والتوقيع على تعهد بكفالة يلتزم بموجبه المصدر بتعيين نظام جمركي يسمح به التشريع المعمول به للبضائع المصدرة قبل انقضاء الآجال المحددة ، وتعفى المؤسسة من الكفالة في حالة ما إذا كانت البضائع أو المعدات المصدرة مؤقتا موجهة للاستعمال على حالها دون أن

تكون محل تصنيع أو معالجة إضافية ينتج عنها فائض القيمة ، بعد تسجيل تصريح التصدير المؤقت تقوم المصلحة المكلفة بالتفتيش بفحص البضائع والسلع مرفقة بمذكرة تفصيلية والمتضمنة لكل المعلومات الضرورية للتعرف على السلع قبل وبعد إعادة استيرادها .3- تصفية النظام :

مبدئيا يعاد استيراد البضائع والسلع المقدرة مؤقتا للتحسين السلبي قبل انقضاء الأجل المرخص به حيث يجب على المؤسسة المستفيدة من النظام تسديد الحقوق والرسوم

الجمركية المستحقة على القيم المضافة المكتسبة نتيجة عمليات التحسين أو التصليح والصيانة التي تزيد في القيمة التجارية للمعدات ، وذلك بالاستناد إلى الفواتير التجارية التي تتضمن المقابل المالي للخدمة المؤداة أو لعملية المعالجة الإضافية ، ويمكن وضع هذه المنتجات المعوضة في المناطق الحرة تحت نظام المستودعات أو العبور الدولي ، أما فيما يخص المنتجات التي لم يتم استيرادها بعد انتهاء مدة الإقامة تعتبر بضائع مصدرة نهائيا . (بلال، 2005، صفحة 20)

وفي الأخير وبعد استيفاء جميع الالتزامات ومعاينة البضائع وتحصيل الحقوق والرسوم المستحقة تقوم مصلحة الجمارك بتصفية السندات المكفولة وإلغاء الالتزامات الموقعة ثم رفع اليد عن الكفالة وبذلك تتم التصفية النهائية للنظام .

الفرع الثالث : نظام المستودع الصناعي .

1- تعريفه :

تنص المادة 126 قانون الجمارك الجزائري "على أنه يعتبر محلا خاصا لمراقبة إدارة الجمارك حيث يرخص لمؤسسات ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع ويستفيد من هذا النظام كل من المؤسسات المصدرة ، والتي تصدر بصفة منتظمة كميات كبيرة من البضائع والمؤسسات التي لها قدرات وإمكانيات حقيقية للتصدير تسمح لهم باختراق الأسواق الخارجية ، أما البضائع التي يمكن تهيئتها ضمن نظام المستودع الصناعي هي كل البضائع الخاضعة للضرائب والرسوم الجمركية وإجراءات التجارة الخارجية "المواد الأولية ، المنتجات نصف مصنعة ، مركبات أخرى " .

2- إجراءات منح وسير النظام :

إن التصريح بتطبيق هذا النظام يمنح من طرف المدير العام للجمارك وهذا بعد إيداع المستفيد لدى مكتب الجمارك ويحلل ويدرس من طرف الوزير.

طلب المؤسسة يحرر بخمس نسخ يوجه إلى المديرية العامة للجمارك مرفوقة بصورة من السجل التجاري و نسخة من قانون المؤسسة ترسل المديرية العامة للجمارك بصورتين من الطلب إلى الوزير المعنى وهذا ليختار الأفضل منهم بنسب إعادة التصدير الأزمة والغرض الاقتصادي للعملية .

تقوم مصلحة الجمارك لولاية الإقليم المختص بجلب تقويم إلى المؤسسة مركزة على :

- الضمانات المالية والجبائية للمؤسسة .
- انسجام المخطط المحاسبي والمراقبة الجمركية للوثائق .
- المطابقة وأمن مستودعات التخزين.
- بعد تلقي الإشعار بالقبول من الوزير المعنى ومصلحة الجمارك يحدد المدير العام لجمارك شروط التصريح طبقا للمادة 162 من قانون الجمارك الجزائري مع الأخذ بعين الاعتبار نوعية الفروع ونشاط المؤسسة .
- ضمان الحقوق والرسوم التي تغطي مجموع عمليات الاستيراد .
- احترام الإجراءات القانونية للنظام .

3 – الفائدة الاقتصادية للمستودعات الصناعية :

يعطي نظام المستودع الصناعي للنسيج الصناعي الموجود داخل الاقتصاد الوطني مزايا لا يستهان بها من بينها:

– معد لهدف التكيف مع التحولات الصناعية, كما يسمح هذا المستودع حسب المادة 160 من قانون الجمارك للمؤسسات الموضوعة تحت المراقبة الجمركية بتصنيع البضائع المعدة لإنتاج التصدير مع تعليق الضرائب و الرسوم التي تكون البضائع خاضعة لها

– وتبقى المهمة الأولى لهذا النظام هي تشجيع الصادرات عن طريق التقنية الجبائية المستعملة ، والتي من شأنها تشجيع المنافسة لمنتجاتها الوطنية في الأسواق الخارجية .

الفرع الرابع : نظام إعادة التموين بالإعفاء . (فتيحة، 2009، صفحة 72)

1- تعريفه :

يقصد به حسب المادة 186 من قانون الجمارك بأنه ذلك النظام الجمركي الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند استيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت من السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي .

ويستفيد من هذا النظام المنتجون والمصدرين والمالكين للمواد المصدرة للمقيمين في الإقليم الجمركي الذين يقومون بعمليات التحويل على البضائع المستوردة وبتطبيق هذا على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من جنسية جزائرية وأجنبية مقيمين في الجزائر بصفة قانونية ، كما يمنح النظام البضائع ذات المنشأ الخارجي التي استوردت تعويضا لمنتجات وضعت مسبقا لاستهلاك " المواد الأولية ، منتجات نصف مصنعة ، أجزاء قطع غيار متكافئة لتلك التي تم إدماجها في المنتجات المصدرة دون أن يطرأ عليها أي تحويل ...الخ " .

2- إجراءات منح وسير النظام :

يتعلق منح نظام إعادة التموين بالإعفاء بإيداع طلب لدى مفتشيه الأقسام المختصة إقليميا محررة من طرف العون الاقتصادي ويقدم قبل تحقيق عملية التصدير وبعد فحص الطلب من طرف رئيس مصلحة الجمارك يتحصل الطالب على رخصة إعادة التموين بإعفاء يحدد بصفة إجبارية .

معايير وكيفيات المراقبة التقنية لتكافؤ السلع ، وتتمثل هذه المعايير في استعمال مصلحة الجمارك لجميع الوسائل الفعالة لمراقبة التكافؤ وتتمثل في :

- **طلب بطاقة تقنية للصنع ودراسة الكتابات أو المحاسبة المادية .**
- **الأجل التنفيذي الذي لا يتعدى ستة أشهر إبتداءا من تاريخ التصدير لكن يمكن تمديده إلى سنة وهذا بعد تقديم المستفيد طلب مبرر أسباب التمديد .**
- **و لا بد أن يحتوي التصريح بالاستيراد جميع الوثائق التجارية الملحقة وكذا الوثيقة الرسمية لمنح النظام ، وذلك لتسهيل التصفية التي تتم بعد المراقبة وذلك بالتأكد من مدى مطابقة الموارد المستوردة لتلك التي استعملت لإنتاج المواد المصدرة من حيث " النوع ، الكمية ، الخصائص التقنية " . (الشريفة، 2011-2012، صفحة 28)**

3- الفائدة الاقتصادية لنظام إعادة التموين بالإعفاء :

يظهر لنا من خلال تعريف إعادة التموين بالإعفاء أو التصدير المسبق أنه يتصف بعدة مزايا متعددة من بينها :

- يسمح للمتعاملين بالوفاء بالتزاماتهم أي تلبية طلب زبائنهم في الآجال المحددة وهذا بتصدير المنتجات الوطنية من صنعهم ، وبالقيم لاحقا باستيراد البضائع المطابقة للاستفادة من هذا الإجراء يجب على المصدرين القيام بما يلي :

- إثبات التصدير المسبق.

- القيام بالالتزامات المحددة من قبل إدارة الجمارك لا سيما مسك محاسبة المواد من شأنها تسمح بتقديم طلب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم .

الفرع الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية

يعرف " J,Claud Berre " و " Henri Tremeau " في كتابهما " 19] " Droit Douanr]

بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير) عن طريق استعمال آليات (ميكانزمات) تتغير حسب النشاط المعني (وقف أو إعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ، منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير...الخ) ، ولا يمكن معرفة مردودها النهائي إلا إذا كانت البضاعة تتوافر على بعض الالتزامات تتغير حسب الأنظمة كذلك .

إن مثل هذه الإعفاءات الجمركية تتخذ عادة إحدى الأشكال الثلاثة :

1 - الإعفاء من إجراءات رقابة التجارة الخارجية والصرف ، تطبيقا لما تنص عليه تشريعات التجارة الخارجية ، أو النصوص المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج أو أحكام قانون الجمارك .

2 - إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب والرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها طبقا للأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائري ، أو قانون المالية الجاري بها العمل أو أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر.

3 - الإعفاء من الضمان الجمركي بناءا على الاتفاقية أو المعاهدات الدولية أو بناءا على النصوص التشريعية الجزائرية .

وضمن مختلف أشكال الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية نميز ثلاثة أنواع منها التي تتجاوب بصفة خاصة ومباشرة مع أهداف ذات طبيعة تجارية وهي :

الفرع الأول : نظام المستودع الجمركي .

1 – تعريفه : لقد نصت المادة **129** من قانون الجمارك على أن "المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع, تحت المراقبة الجمركية, في المحلات المعمدة من طرف إدارة الجمارك, و ذلك مع وقف الحقوق و الرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي." (حمادي، **2007–2008**، صفحة **13**)

و توجد ثلاثة أصناف من المستودعات الجمركية وهي:

– المستودع العمومي.

– المستودع الخاص.

– المستودع الخاص.

2 – إجراءات منح وسير النظام :

* شروط الاستفادة من الاستيداع الجمركي :

لكي تستفيد البضائع من نظام الاستيداع الجمركي يجب ألا تكون :

- ❖ بضاعة محظورة حظرا مطلقا في الإقليم الجمركي.
- ❖ من البضائع التي تمس بالإخلال بالنظام العام أو بالأمن العمومي أو بالوقاية الصحية العمومية.
- ❖ من البضائع المخالفة للقواعد التي تحكم حماية البراءات **Protection des brevets** وعلامات الصنع وحقوق المؤلف والنسخ وبحماية بيانات المنشأ .
- ❖ من البضائع والأشياء الأخرى التي يتعين حظرها بمرسوم .
- ❖ وأخيرا ألا تكون من البضائع المحظورة مؤقتا من الاستيداع بقرار من وزير المالية بعد مشاورة الوزراء المعنيين .

بدئ تنفيذ نظام المستودعات : إذا توفرت في البضاعة الشروط السابقة ، يمكنها إذا الاستفادة من الاستيداع ويرخص بوضعها في المستودع غطاء التصريح المفصل الخاص بهذا النظام كما لو كان التصريح خاص بالبضائع المخصصة للاستهلاك .

وعند وضعها بالمستودع يجب التأكد من أن التصريح بالدخول يتوفر على (حيرش،، 2000، صفحة 147) :

- ❖ التحديد المدقق لمكان استيداع البضائع .
- ❖ توقيع التزام مضمون من قبل مؤسسة مالية وطنية بإعادة تصدير البضائع عند انتهاء مهلة مكوثها أو جعلها في إي نظام جمركي آخر.
- ❖ تغيير المستودع : تتم عملية الإرسال للبضائع من مستودع إلى مستودع آخر أو إلى مكتب جمركي بواسطة سند إعفاء بكفالة ويرخص القانون للمؤسسات الاشتراكية القيام بعمليات الإرسال تحت رخصة نقل عادية وهو امتياز يمكن المؤسسات الاشتراكية قد تكون صاحبة احتكار بالإفلات من الإجراءات الإدارية المعقدة من جهة ، ومن جهة أخرى يزيح عنها أعباء مالية يمكن أن تتحملها .

كما يمكن بصفة الاستثناء تمديد الآجال القصوى لمكوث البضائع المستودعة بمقرر من إدارة الجمارك ، و إذا تم تبرير الظروف على شرط بقائها في حالة جيدة .

تصفية الضرائب والرسوم الجمركية : في حالة عرض البضائع للاستهلاك بعد مكوثها في المستودع ، فإنها ستخضع لنفس الضرائب والرسوم الجمركية سارية المفعول في تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالاستهلاك .

في حالة تصفية البضائع المستودعة والمعروضة للاستهلاك من النقائص تكون الضرائب و الرسوم المطبقة السارية المفعول عند تاريخ الثبوت الاحتمالي لتلك النقائص, أما في حالة العكس فتخضع للضرائب والرسوم المطبقة عند تاريخ التصريح الأخير بالخروج من المستودع .

إن القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة البضائع عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل أو عند تاريخ الأخير بالخروج من المستودع

3 – أنواع النظام : يمكن تلخيص أنواع المستودع الجمركي في :

1 – المستودع العمومي : (الطيبي، 2018، صفحة 533)

1 – 1 / تعريفه : حسب المادة 139 من قانون الجمارك بأنه يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع ، عدا تلك المستثناة في المادة 116 من قانون الجمارك ، غير أنه يدعى المستودع العمومي مستودعا خصوصيا عندما يكون معدا لتخزين البضائع التالية :

- **البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا أو التي من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى .**
- **البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة .**

وينقسم المستودع العمومي إلى:

– مستودع من الصنف (A) ويستعمل لتخزين البضائع ، وهذا تحت مسؤولية أمين المستودع .

– المستودع من الصنف (B) موجه لتخزين البضائع تحت مسؤولية مستعمل المستودع .

– المستودع من الصنف (F) تسيره السلطات الجمركية . (مهيدي الشارف– كردودة سليمان، 2019–2020، صفحة 70)

1–2 / الإجراءات المتعلقة بالمستودع العمومي :

أ– البضائع المقبولة في هذا النظام :

– البضائع المستوردة عند خروجها من المخازن أو مساحات الإيداع المؤقت .

– البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي .

– البضائع المعدة للتصدير قصد استرداد الحقوق والرسوم والامتيازات المترتبة عن تصديرها إذا اقتضى الأمر ذلك.

ب– أجل مكوث البضائع المقبولة في النظام : حدد قانون الجمارك مدة المكوث بسنة واحدة ، ويمكن تمديدها بطلب من المستفيد من طرف إدارة الجمارك وهذا لضرورة طارئة وأن تكون البضاعة في حالة جيدة .

ج– إقامة و تجهيز المستودع العمومي: ينشأ المستودع العمومي بمقتضى قرارات يحددها المدير العام للجمارك وتفتح لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين في الإقليم الجمركي ، و يتوفر المستودع العمومي على شروط مناسبة للعمليات التجارية والرقابة الجمركية وأمن البضائع يجهز المستودع بمعدات الوقاية (الحريق والسرقة) ، وسائل

الاتصال.. ، وتسجل هذه التجهيزات والتركيبات في محضر تدونه مصالح الجمارك ، كما تخصص مساحات خاصة بالبضاعة القابلة للتلف ... (بلال، 2005، صفحة 70)

د– مراقبة المستودع العمومي: تكون المراقبة من طرف الإدارة لمنع الغش والتلاعب...

هـ– إجراءات القبول في النظام: لاستعمال المستودع العمومي يجب الخضوع لمقاييس اقتصادية وإدارية ، و يجب إيداع ملف طلب لدى إدارة الجمارك يتضمن (جلول، 2011–2012، صفحة 23):

- مخطط محلات المستودع .
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار.
- شهادة تطابق جهاز الأمن و الوقاية من الحريق تعدها مصالح الحماية المدنية .
- التزام بدفع مصاريف صيانة المحلات و التكاليف و كذا المصاريف المحتملة لإيجارهم.

ففي حالة ما إذا كان المستودع مخصص أيضا لتخزين المنتجات الخطيرة ، يتم ملف الاعتماد بنسخة من قرار الوالي وبهدف قبول البضائع داخل المستودع ، ويرفق الطلب بإيداع تصريح مفصل مصحوب بالتزام مكفول ، وبعدها يتحصل صاحب الامتياز على رخصة تسلمها له إدارة الجمارك تحدد شروط تسيير واستعمال النظام .

و– القواعد العامة لضياع و تلف البضائع: يتم التنازل عن البضائع الموجودة في المستودع بواسطة تصريح يحرره المتنازل ، وتستفيد البضاعة المودعة من التلخيص الجمركي ، كما أن البضائع المفقودة أو التالفة خلال مدة إقامتها في المستودع لا تخضع للرسوم الجمركية و العقوبات ، غير أن البقايا و النفايات الناجمة عن التلف تخضع لحقوق

ورسوم وضرائب ، أما إذا كانت فاسدة فإنه يجب التصريح بها قبل خروجها من المستودع ، وهنا تخضع البقايا والنفايات للضرائب والرسوم .

ي– تصفية النظام : بعد الانتهاء من تصفية وتسوية كل الحسابات يغلق المستودع العمومي ويتحرر المشغل من التزاماته اتجاه إدارة الجمارك .

ل– آثار المستودع العمومي : كل البضاعة الموجودة في المستودع العمومي تقوم بتوقيف الضرائب والرسوم وإجراءات الحضر وغيرها من الإجراءات الجبائية أو الجمركية .

2 – المستودع الخاص :

2–1 / تعريفه : تنص المادة 154 من قانون الجمارك على أنه " يمكن أن يمنح المستودع الخاص كل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله الشخصي من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به " .

يدعى المستودع الخاص مستودعا خصوصيا عندما يوجه إلى تخزين بضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة .

ونميز فيه ثلاثة أنواع (الطيبي، 2018، صفحة 35) :

– مستودع من الصنف (B) خاص بتخزين البضائع من طرف أمين المستودع .

– مستودع من الصنف (D) يتشابه مع المستودع السابق لكن الفرق بينهما هو أن المستودع (D) يسمح بإيداع بضائع موجهة للاستهلاك دون تقديمها إلى مكتب الجمارك ودون إيداع التصريح الذي يرافقها .

– مستودع من الصنف (E) يسمح بإيداع بضائع في منشآت التخزين الخاصة بالمستعمل .

- **الإجراءات الخاصة بالمستودع الخاص:**

أ– تهيئة المستودع وإقامته .

ب– إجراءات القبول في النظام .

ج– مدة إقامة البضائع في المستودع .

د– تصفية حسابات المستودع .

4 – الفائدة من نظام المستودعات : تتمثل أهمية الاستيداع الجمركي في النقاط التالية :

– تعليق الحقوق والرسوم الجمركية .

– التمويل بأقل تكلفة تستطيع المؤسسة أن تحصل عليه بفضل إمكانياتها وبكمية كبيرة في الوقت المناسب أو في السوق الخارجية .

– إن التخزين في المستودعات الجمركية يسمح بالمتعاملين الاقتصاديين أن يحصلوا على حاجياتهم من البضائع بصفة دائمة وضرورية للنشاط الاقتصادي أو تدريجيا حسب الاحتياج .

– إن العمليات الضرورية لتحسين حفظ البضائع وعرضها مسموحا لها داخل المستودع .

– إن المستودع يسهل الصفقات للعمليات التجارية لهذا بإمكان المستوردين الشراء في الوقت المناسب لكمية كبيرة من البضائع الموجودة في الأسواق الخارجية وتخزينها في المستودعات دون أن يدفع عليها الرسوم والحقوق الجمركية وبيعها في الوقت المناسب بعد القيام بالإجراءات الضرورية واللازمة .

– تحقيق المعارضة الدولية والتجارية فبفضل وجود هذه البضائع في المستودعات يمكننا من تنظيم ملتقيات دولية وتجارية ومعارض تمكن التجار الأجانب بالتموين في ظروف أحسن.

الفرع الثاني: نظام القبول المؤقت .

I – تعريفه : تنص المادة **174** من قانون الجمارك على: " يقصد بالقبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم ، دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي (صبيحة–، **2018–2019**، صفحة **124**) :

أ – إما على حالتها دون أن تطرأ عليها تغيرات, باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها .

ب– وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع .

في مجال القبول المؤقت تعتبر معاينات مخابر الوزارة المكلفة بالمالية نهائية فيما يخص ما يأتي :

– تحديد العناصر الخاصة بالتكفل بالبضائع في حسابات القبول المؤقت .

– تكوين المنتجات المقبولة على سبيل تعويض حسابات القبول المؤقت .

II – أنواعه : للقبول المؤقت نوعان (بلال، **2005**، صفحة **76**):

1 – II / القبول المؤقت مع إعادة التصدير على حالها :

إن البضاعة التي تقبل تحت نظام القبول المؤقت مع إعادة التصدير على حالتها دون رخصة مسبقة وتوقيف كلي للحقوق والرسوم وقد ذكرت في ملحقات اتفاقية " إسطنبول " وهي :

- العتاد المهني ، البضائع المستوردة في إطار عملية الإنتاج ، الحاويات ، الألواح ، التغليفات ، العينات وغيرها من البضائع المستوردة في إطار عملية تجارية قصد الاختبارات أو الاستعراضات .
- المعدات العلمية والمواد البيداغوجية ، مواد انتعاش الملاحة ، العتاد المستورد لأغراض رياضية ، العتاد الخاص بالدعاية السياحية ، العتاد المستورد لأغراض إنسانية ، السيارات التجارية البرية .

أ- شروط منح النظام : للاستفادة من هذا النظام يقوم الطالب بإكتتاب تصريح مبسط مرفوق بالتزام لإعادة التصدير أو تقديم وثيقة دولية تحل محل التصريح .

ب- آجال النظام : لم يحدد القانون الجزائري آجال هذا النظام بل هي تختلف حسب العملية المراد إجراؤها ، كما يمكن تمديد هذه المدة بطلب من المستفيد .

ج- تصفية النظام : تتم التصفية بانتهاء الآجال الممنوحة .

II-2 / القبول المؤقت لتحسين الصنع : يسمح نظام تحسين الصنع للمؤسسات المستقرة بالإقليم الجمركي بأن تستورد البضائع الموجهة لإعادة التصدير بعد أن خضعت إلى التصنيع أو التحويل أو الصنع الإضافي بالقبول المؤقت مع وقف الحقوق والرسوم دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي ، ويستفيد من هذا النظام كل مؤسسة تستخدم بنفسها البضائع المستوردة وفي حالة القيام بعمليات التحسين من طرف شخص آخر فإن المستفيد من النظام هو الشخص الذي قام باكتتاب الالتزامات .

أ- البضائع المقبولة في النظام : تقبل تحت هذا النظام من أجل تحسين الصنع :

- البضائع المدمجة في المنتجات المعوضة وتخص (المواد الأولية ، منتجات نصف مصنعة ، مكونات أخرى) .

- البضائع المستعملة في سياق عمليات صنع البضائع التي تسهل الحصول على منتجات وإعادة تصديرها ، والتي يختفي استعمالها جزئيا أو كليا وتضمن هذه المنتجات (محفزات أو معجلات أو موقفات التفاعلات الكيميائية ، محفزات موجهة

لمعالجة البضائع كالمنظفات ، المواد المطهرة ، نازعات البقع وغيرها ، بضائع لازمة لإنشاء وسط فيزيائي أو كيميائي ضروري لتحقيق بعض عمليات التحسين ، بضائع ضرورية ...) .

ب – أجهزة الإنتاج من أجل إنتاج منتجات تعويضية ، و تختلف مدة النظام من حيث النوع.

ج– شرط منح النظام : تقديم طلب مسبق لدى مفتشيه الجمارك مرفق ببطاقة تقنية لصنع المنتج و يتحصل على رخصة النظام و اكتتاب تصريح القبول المؤقت باسم الشخص الذي سيستخدم البضاعة المستوردة .

د– مصدر المنتجات المعوضة : يجب تصدير المنتجات في الآجال المحددة وإقامة تصريح بالتصدير للمنتجات المعوضة والتصريح بإعادة تصدير البضائع المستوردة بالقبول المؤقت في إطار هذا النظام .

هـ – تخضع الفضلات والنفايات لدفع الحقوق والرسوم الجمركية(تخضع لنسب جزافية) .

III – الفائدة الاقتصادية لنضام القبول المؤقت: يسمح نظام القبول المؤقت بما يلي (براهم، 2000، صفحة 54):

- الاستعمال الأقصى لأداة إنتاجها .
- تكون هذه الإمكانيات الطريقة المثلى لديناميكية النسيج الصناعي الهام .
- تعود متعاملينا على القواعد الدولية .
- ستكون أيضا لتنمية النشاطات في إطار التحسين عند الاستيراد آثار على نشاطات أخرى مرتبطة بها وهي أنظمة العبور التي سنتطرق إليها في المطلب الموالي.

الفرع الثالث : نظام التصدير المؤقت .

I – تعريفه : حسب المادة 193 من قانون الجمارك : " يقصد (بالتصدير المؤقت) النظام الجمركي الذي يمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد ، دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي .

أ – إما على حالها ، دون أن يطرأ عليها أي تغيير ، باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها

ب– وإما بعد ترضها لتحويل أو تصنيع أو تصليح, في إطار(تحسين الصنع) .

وينقسم التصدير المؤقت إلى نوعين هما :

1 – التصدير المؤقت الصناعي : يخص المؤسسات الصناعية.

2 – التصدير المقت التجاري : يطبق على البضائع التي يعاد استيرادها وهي على حالتها.

II – الاستفادة من النظام : يستفيد كل الأشخاص المعنويين والطبيعيين ، ويمنح إلى كل أنواع البضائع شريطة أن تكون لهذه البضائع :

– حرية التنقل في الإقليم الجمركي .

– مبنية حتى ضمن المنتجات المضافة .

III – الإجراءات القبول و منح النظام: يتقدم طالب النظام بتقديم طلب يحدد في نسختين إلى رئيس أقسام الجمارك ، المختص إقليميا ويتحصل على ترخيص بالتصدير المؤقت قصد التحسين ويرفق ب . :

– نسخة العقد المعتمد لدى الجمارك .

– لوحة فنية تبين الردود النوعية والكمية المرتقبة .

ويتم إجراء قبول البضائع في نظام التصدير المؤقت بالإضافة إلى الشروط التي تخضع لفائض القيمة للبضائع الناتجة عن العمليات السابقة لنفس الإجراءات في الهيكل التنظيمي الجمركي القديم ، ما عدا أنه أصبح بإمكان الشخص المستفيد من التصدير المؤقت أن يصدر بشكل نهائي تلك البضائع قبل انقضاء مدة إعادة استيرادها ثانية .

– آجال النظام : يحدد قانون الجمارك الآجال بالنظر إلى طبيعة التصدير وبطلب من المستفيد ، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى مدة معينة من طرف رئيس أقسام الجمارك المختص إقليميا .

– تصفية النظام : تتم تسويته عند انتهاء الآجال المحددة وبذلك فإن البضائع التي تم تصديرها مؤقتا يعاد استيرادها أو تصديرها بصفة نهائية إلى الخارج .

- الحالة الأولى– الاستيراد :

توجه البضائع للاستهلاك داخل الإقليم الجمركي طبقا للشروط التالية:

أ– البضائع التي تمت إعادة استيرادها بعد التصليح وفيها يرفق التصريح بالوضع للاستهلاك ب . :

– نسخة من التصريح بالتصدير المؤقت .

– فاتورة معتمدة خاصة بالتصليح تبين قيمة الغيار ومبلغ اليد العاملة وكذا المصاريف .

– المنتجات المضافة التي يجب أن تكون موضوع التصريح بالوضع للاستهلاك .

ب– أما الحقوق و الرسوم فإنها تحتسب على القيمة المضافة للبضائع الناتجة عن التصنيع أو التحويل أو التصليح .

- الحالة الثانية: التصدير :

تتم تسوية النظام بواسطة اكتتاب تصريح لدى الجمارك للتصدير مرفوق بفاتورة معتمدة لدى بنك الجزائر وبإتمام إجراءات مراقبة التجارة الخارجية لما تكون هذه منصوص عليها ضمن التشريع الجاري العمل به وبعد تصفية النظام تقوم المصلحة التي عاينت تصفية النظام بالتحرير الفوري لسند إبرام التعهدات المكتتبة و يسلم رفع اليد عن الضمان .

1. مدخل عام للتجارة الخارجية

ماهية التجارة الخارجية تعد التجارة الخارجية من أهم القطاعات الحيوية في أي اقتصاد حيث تعتبر هذا المؤشر الجوهري على القدرة االنتاجية والتنافسية للدولة، فالتجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض وتساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة، لذلك وجب التعريف بالطبيعة الخاصة بها

1.2. مفهوم وأهمية التجارة الخارجية

تعريف التجارة الخارجية: تمثل التجارة الخارجية كّال من عمليات االستيراد والتصدير التي تقوم بها الدولة سواء كانت المنظورة أو غير المنظورة، وهي تمثل أنشطة التبادل التجاري للسلع والخدمات بين دول العالم المختلفة من أجل تحقيق المنافع المتبادلة بينها، ولها صور ثالثة تتمثل في إنتقال السلع، االفراد ورؤوس االموال، وتنشأ بين أفراد أو حكومات ومنظمات اقتصادية لوحدات سياسية مختلفة، وتسمى بالتجارة الدولية أو التجارة العالمية أحيانا .ويمكن النظر إلى التجارة الخارجية على أنها ذلك النوع من التجارة الذي ينصب على كتلة التدفقات السلعية المنظورة، التي تؤلف مجمل االنتاج السلعي المادي الملموس المتداول في أقنية التجارة الدولية بين االطراف المتداولة من جهة وعلى كتلة التدفقات الخدمية غير المنظورة التي تتألف من خدمات النقل الدولي بأنواعه، خدمات التأمين الدولي، حركة السفر والسياحة العالمية، الخدمات المصرفية الدولية، حقوق نقل الملكية الفكرية، وكذلك نقل التكنولوجيا. (السريتي، 2008، صفحة 5)

1.2. الأطراف المتدخلة في التجارة والوثائق المتداولة:

تكمن الوثائق المستعملة في التجارة الدولية في ما يلي:

1..1.2.2- وثائق إثبات السعر:

تتمثل في مختلف أنواع الفواتير المنصوص عليها من طرف بنك الجزائر، وفقا للمادة 7من القانون 91-12الصادر في 14/08/1991 و التي تتضمن الإشارة إلى أطراف العقد. وعنوان و رقم التسجيل في السجل التجاري. والبلد الأصلي للمنتوج. وطبيعة لبضاعة أو الخدمة المقدمة. والكمية، السعر الوحدوي الإجمالي.قيمة الفاتورة.وتاريخ تحرير الفاتورة و تاريخ التسليم.و شروط البيع و التسليم.و تاريخ و طرق التسديد.

و نميز بين مختلف الفواتير التالية: (KSOURI، الصفحات 71-72)

1.1.الفاتورة التجارية:

تعتبر الفاتورة التجارية وثيقة محاسبية الأكثر أهمية في التبادل التجاري الغرض منها لا يكمن في إثبات الديون و إنما للسماح للمصالح الجمركية بمراقبة البيانات المتعلقة بالبضاعة المشحونة.ويجب أن ترفق هذه الفاتورة بالبضاعة المعنية، حيث يبين آجال الشحن، كما يقوم المصدر بتحرير السعر الوحدوي المتفق عليه للبضاعة و وجهتها، مع وجوب مطابقتها مع باقي المستندات و خاصة تسيير عمليات التجارة الدولية بوليصة الشحن من كافة النواحي من حيث: اسم المستورد،قيمة الاعتماد، البضاعة لكميتها و مواصفاتها.

2.1.الفاتورة الشكلية:

هي فاتورة شكلية مبدئية مستعملة في عمليات التجارة الدولية، إذ تحرر من طرف المصدر لصالح المستورد، وهذا قبل الاتفاق النهائي على الصفقة التجارية،بهذه الفاتورة معلومات خاصة بالبضاعة :كالمبلغ الإجمالي، ثمن الوحدة، الوزن، الكمية، شروط البيع، وهي لصالح المستورد إذ تسهل عليه الإجراءات الإدارية مثل الحصول على تأشيرة الاستيراد، كما تعتبر جزءا من مستندات الاعتماد المستندي في حالة اختياره كوسيلة دفع. (KSOURI، الصفحات 71-72)

3.1.الفاتورة المؤقتة:

تستعمل هذه الفاتورة تتوفر لدى المورد كل العناصر الضرورية، و التي تسمح له بتحرير فاتورة تجارية أو عندما تتعلق

بالبضاعة التي تتعرض للنقصان أثناء الطريق، وبذلك يتم تحويل السعر، وهذه الأخيرة تكون متبوعة إجباريا بفاتورة نهائية تعرف بالفاتورة التجارية.

4.1.الفاتورة القنصلية:

تعتبر فاتورة تجارية وهي تأشيرة قنصلية للبلد المستورد الموجودة في بلد المصدر، هدفها الرئيسي هو إعطاء طابع رسمي للبيانات

المذكورة فيها مثل: مصدر البضاعة و قيمتها.

5.1.الفاتورة الجمركية :

فاتورة محررة و مؤقتة من طرف المصدر وفقا الإجراءات المذكورة من طرف مصلحة الجمارك، ويصرح بها عند الجمارك فقط

2.2.2.. الوثائق الإدارية:

1-شهادة المطابقة :تعتبر وثيقة إدارية لمجموعة من المقاييس التي تخضع لها البضاعة، فالمستورد بطلبه للسلعة أو البضاعة يجب أن

يتأكد من أنها هي نفسها، و تطابق نفس المواصفات ، بالنظر للكمية و النوعية و تحرر هذه الشهادة من طرف أجهزة الرقابة المخصصة بها :اسم البضاعة. – نوع البضاعة.–كمية البضاعة. – اسم المصدر و عنوانه (صاحب البضاعة)، يكمن دورها في أنها تمنع تسرب المواد المهربة أو الممنوعة داخل البلد.

2-الوثائق الجمركية:

بالتطرق للتجارة الدولية يستوجب علينا الحديث على الهيئة الأكثر تأثيرا في التبادل وهي الجمارك، كون لها ارتباط وثيق بنشاطي التصدير والاستيراد وهو الجهاز الأنظمة التي تسمح بالمراقبة، وتنظيم مختلف عمليات دخول وخروج السلع وفق قواعد ونظم واتفاقات واجبة التنفيذ بمعايير إذن هي" الإدارة التي تراقب و تطبق الأنظمة الجمركية لتحصيل الضرائب واستيفاء الشروط والقيود المقرر عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة

-التصريح الجمركي:

تخضع كل بضاعة تدخل أو تخرج من بلد لإجراءات جمركية، وأهم التزام للمستورد أو المصدر إعداد و تقديم وثيقة تعرف بالتصريح الجمركي، و هذا الأخير يضم كل المعلومات الخاصة بالبضاعة،إذا التصريح الجمركي وثيقة محررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام القانون، يبن فيها المصرح العناصر المطلوبة لاحتساب الحقوق و الرسوم، بمجرد قبول و تسجيل التصريح من طرف الجمارك، يصبح عقدا رسميا، و إثبات لدى مصلحة الجمارك في مدة أقصاها 21يوم و تحرر في أربع نسخ، يحتفظ المصرح بواحدة، الثانية تودع لدى البنك، الثالثة لدى نيابة مديرية المحاسبة، أما النسخة الرابعة لدى مصلحة الجمارك. (KSOURI، الصفحات 71-72)

-دفتر 1 :هو عبارة عن وثائق جمركية دولية تسمح بالتصدير المؤقت للمنتجات المحلية دون التعرض للإجراءات المؤقتة.

-الرمز : يقصد به القبول المؤقت، متوفرة لدى المؤسسات تحصل عليه من طرف الغرفة التجارية و الصناعية التي تبنت الاتفاقية

الدولية: اتفاقية بروكسل الدولية في : 06/12/1961و اتفاقية اسطنبول في ،1990/06/26و ذلك لتسهيل الإجراءات و العمليات الجمركية.و تسمح بالقبول المؤقت لعينات تجارية ومنتجات موجهة للمعارض و التظاهرات التجارية،و لا يسمح باستعماله فيما يخص المواد الاستهلاكية و المنتجة الموجهة للتحويل أو التصليح، مدته سنة، جاء بهدف تخفيض التكاليف للمصدرين بإلغاء الرسوم على القيمة المضافة.و البلدان المتبنية لدفتر لا تقديم ضمانات للجمارك،يسهل عبور الحدود، و يسمح للمصدرين و المستوردين باستعمال وثيقة واحدة لجميع الإجراءات الجمركية اللازمة،بواسطته يسطيع رجال الأعمال القيام بالإجراءات الجمركية و ذلك بتكاليف محددة من قبل التنقل إلى أكثر من بلد بواسطته خلال السنة ،و كذلك الرجوع إلى البلد الأصلي بالمنتوج بدون أي مشكل.

3.2.2 وثائق التأمين :

و تتعلق بالنقل البري، الجوي، البحري للبضائع المعرضة للأخطار التي تستوجب الحماية عن طريق التأمين، و لتجنب هذه الأخطار فإنه تستعمل. بوليصة التأمين وتعتبر عقد محرر بين المؤمن و المؤمن له، يبين الشروط العامة المتفق عليها بين الطرفين و كذا حقوق و واجبات كل منهما، مؤرخة بنفس تاريخ سند النقل. إذا بوليصة التأمين تتمثل في المستندات التي

تؤمن على البضاعة المرسلة ضد المخاطر التي قد تنجم أثناء عملية النقل مهمة للبنك لأن البضاعة تعد بمثابة ضمان في حالة تخلف المستورد عن دفع قيمتها.

4.2.2الملاحق:

هي وثيقة تحرر عند إجراء تعديلات أو تغييرات في نصوص بوليصة التأمين لأن التعديلات تتضمن تسميات مستفيدين جدد و تدعى": ملحق التوكيل"

3.2. تقنيات الدفع في التجارة الخارجية

طرق الدفع في التجارة الخارجية (Rabah، 1997، صفحة 43)

لبيان وتفصيل تقنيات الدفع المستخدمة في التجارة الخارجية نقوم بعرض عام لماهية وسائل الدفع في الخارج، ثم المرور إلى أنواعها واختلافاتها على المستوى الدولي.

تختلف وساءل الدفع بين الدفعات المقدمة أو المسبقة، العمولة والاعتمادات المستندية المؤكدة وغير القابلة للإلغاء.

أ. الدفع مقدما (الدفع المسبق)

يتم اختيار طرق الدفع من قبل المصدر في التجارة الخارجية باعتماد التحويل للودائع المصرفية، وكذلك الأدوات الائتمانية التي تستخدم كوسيلة للتسوية: شهادة التبادل، السند لأمر، الشيك والتحويل المصرفي الدولي. يتم الاختيار بين هذه الوسائل المختلفة وفقا لسرعتها، تكلفتها وتنظيمات الصرف في الدول، فالتحويلات الدولية مقومة بالعملات الوطنية وبالعملات الأجنبية.

ويعد استخدام الدوائر المصرفية أكثر تعقيدا من التحويلات بين المقيمين، وفي الواقع تنطوي التحويلات الدولية على تدخل البنوك في الخارج وتتطلب معاملة صرف أجنبي إذا تم السداد بالعملة الأجنبية. (Rabah، 1997، صفحة 51)

ب– سند التبـادل (رسالة التبادل) تكتب بواسطة المرسل أي المصدر بإعطاء أمر بالسحب للمستورد الذي يقوم بالدفع في تاريخ محدد، وبمبلغ معين للمصدر أو لطرف ثالث .

وتتضمن التعامل والمتاجرة في هذا الشأن على عدة عناصر أهمها:

- إدراج اسم سند التبادل في نص العنوان الفعلي، ويعبر عنه باللغة المستخدمة في صياغة هذا العنوان؛

- تفويض واضح وبسيط لدفع مبلغ ثابت؛
- اسم الشخص الذي يتعين عليه الدفع؛
- الاشارة إلى الموعد النهائي؛
- تحديد المكان الذي يجب أن يتم فيه الدفع؛
- اسم الشخص الذي سيتم الدفع له؛
- الاشارة إلى التاريخ والمكان الذي يتم فيه انشاء الرسالة؛
- توقيع الشخص الذي أصدر آلية الاتجار (المرسل)؛

ج- السند لأمر (Rabah، 1997، صفحة 51)

السند لأمر هو عبارة عن خطاب يوافق ويتعهد من خلاله الشخص المشترك (المتعهد أو المكتتب (على دفع مبلغ معين لشخص آخر يسمى المستفيد في تاريخ أو وقت محدد.

1.عناصر السند لأمر

يحتوي السند لأمر على ما يلي:

- الشروط الترتيبية والتنظيمية لسند الأمر، وبروز هدفه وغايته في العنوان المدرج في نص السند نفسه، والمعبر عنه باللغة المستخدمة في صياغة العنوان؛
- الوعد الخالص بدفع مبلغ ثابت؛
- الاشارة إلى الموعد النهائي أو تاريخ الاستحقاق؛
- اسم المكان الذي سيتم فيه الدفع، واسم الشخص الذي سيقوم بالدفع، وبيان التاريخ والمكان الذي فيه التعهد على السند؛
- توقيع الشخص الذي قبل بالمتعهد أو المكتتب؛

د- الشيـك:

يمثل الشيك أمرا مكتوبا وغير مشروط لدفع مبلغ محدد للمستفيد.

1.خصائصه

يتميز الشيك بما يلي:

- إدراج فئة الشيك في نصه؛
- يعبر عن عنوان باللغة المستخدمة في الكتابة؛
- التفويض الصريح بدفع مبلغ محدد؛
- اسم الشخص الذي يتعين عليه الدفع؛
- الإشارة إلى مكان الدفع؛
- الإشارة إلى تاريخ ومكان إنشاء الشيك؛
- توقيع الشخص الذي أصدر الشيك؛

1.أنواع الشيكات

يوجد نوعين من الشيك:

- شيك الشركة (المؤسسة) وهو صادر عن المستورد ويمكن اعتماد من قبل البنك، مما يؤدي إلى تجميد مخصصاته إلى غاية انتهاء الموعد النهائي القانوني لإظهاره.
- الشيك المصرفي، ويكون صادرا عن البنك بناءا على تعليمات من المستورد، وهو الزام مباشر من قبل البنك.

هـ- التحويـل

يمثل أمرا من المشتري إلى مصرفه بالخصم من حسابه لحساب ائتمان البائع، وتعني هذه الوسيلة من حسابه لحساب ائتمان البائع، وتعني هذه الوسيلة للدفع أن يدفع المشتري لبنكه مباشرة مبلغ الصفقة لصالح بنك البائع، ويقوم بنك المشتري بعد ذلك بمعالجة خاصة لإرسال المبلغ لحساب معين.

لذلك ستكون الأموال متاحة على الفور لصالح حساب البائع بمجرد إخطار من قبل بنكه.

1.تنفيذ التحويل (Rabah، 1997، صفحة 52)

من السهل تحويل الأموال إلى الخارج بوضع أمر التنفيذ في المصرف، لذلك لا بد من توفير الحد الأدنى من المعلومات، فالبنوك لديها عموما عناصر مستندية خاصة لهذا الغرض وتتمثل في:

- رقم الحساب المدين (حساب المستورد)؛
- المبلغ (مبلغ الفاتورة)؛
- العملة (رمز iso للعملة)؛
- طريقة النقل أو التحويل (البريد، التلكس، والطريقة الأسرع والأكثر ملائمة هي عن طريق رسالة؛swift
- اسم المستفيد (المصدر)؛
- عنوانه (المدينة، البلد)؛
- وجهة التحويل (بنك المصدر)؛
- رقم الحساب المراد إضافته؛
- سبب الدفع (رقم الفاتورة)؛

4.2. سياسة التجارة الخارجية

توجد حالتان مختلفتان يمكن لأي دولة إتباع احداهما في سبيل تنظيم تجارتها الخارجية، تتمثل الأولى في سياسة "أتركه حرا"، بمعنى عدم فرض قيود من شأنها إعاقة أو عدم تشجيع التبادل الاختياري للسلع والخدمات بين الدول وهذا في إطار حرية التجارة الخارجية، إلا أن الوضع مغاير بالنسبة للحالة الأخرى فالتجارة المقيدة تعود بنفع أكبر على الدولة الممارسة لها، إذ تقوم باتخاذ وفرض القيود التي تؤدي إلى تخفيض أو منع قيام التجارة الخارجية، وهو الوضع الذي يطلق عليه حالة الاكتفاء الذاتي المحلي بإتباع العزلة.

ويظهر الاختلاف السابق من خلال أفكار الاقتصاديين، بداية من التجاريين بتأكيدهم على تقييد التجارة وخاصة الجانب الاستيرادي، لأنهم كانوا يعتقدون بأن حصول طرف ما على الأرباح في التجارة الخارجية يكون على حساب طرف آخر، غير أن المفكرين الفيزيوقراط أو الطبيعيين قد مهدوا لظهور أفكار جديدة تقوم على أساس الحرية في الممارسات الاقتصادية ومن ضمنها النشاط التجاري، ليصل المبدأ الكلاسيكي القائل بأن كل دولة يجب أن تتخصص في إنتاج وتصدير السلعة ذات

تكلفة الإنتاج النسبية الأقل، وتقوم في المقابل باستيراد ما تحتاجه من سلع، وأن التخصص يؤدي إلى زيادة الإنتاج والاستهلاك ضمن

اجمالي السلع على المستوى الدولي، وبما يرفع من معدل النمو الاقتصادي لكل دولة ويزيد من الرفاهية الاقتصادية العالمية. وعلى عكس ما سبق فقد جاءت المدرسة الألمانية خلال القرن التاسع عشر، بمبدأ يدعو إلى ضرورة فرض الرسوم الجمركية على الواردات لحماية الصناعات الناشئة، من واقع الحماية للسلع الألمانية ضد الإنجليزية منها، وترتب عن تطور وانتشار هذا المبدأ مطالبة بضرورة تدخل الدولة في التجارة الخارجية وادارتها، باستخدام أدوات متعددة، وعلى هذا الأساس التحليلي السابق ظهر مفهوم السياسات التجارية

1- تعريف السياسات التجارية

يمكن تعريف السياسات التجارية كأحد فروع السياسة الاقتصادية العامة التي تقوم بتنظيم شؤون التجارة الخارجية، من خلال أدوات معينة لتحقيق أهداف محددة. (عوف، 2000) كما أنها تتمثل في مجموعة الإجراءات التي تطبقها الدولة في مجال التجارة الخارجية بغرض تحقيق بعض الأهداف، واختيار الدولة وجهة معينة ومحددة في علاقتها التجارية مع الخارج سواء كانت حرية أو حمائية، ويتم التعبير عن ذلك بإصدار تشريعات واتخاذ القرارات والإجراءات التي تضعها موضع التطبيق.

1.1.أهداف السياسة التجارية

تعمل سياسة التجارة الخارجية على تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية والاستراتيجية. (شهاب،، 2000، الصفحات 245-246)

1.1.1.الأهداف الاقتصادية

تمثل الأهداف الاقتصادية الركيزة الأساسية التي من أجلها تطبيق السياسات التجارية، وتتمثل في:

أ. حماية الصناعات الناشئة

يعتبر أقدم أهداف السياسة التجارية، فإقامة صناعة جديدة داخل الدولة بغرض إنتاج سلع تتماشى والاحتياجات الاقتصادية للمجتمع، يقابله منتجات منافسة في الدول الأخرى ذات الكفاءة الصناعية والفنية إضافة إلى مستويات الجودة والكفاءة السعرية بسبب انخفاض التكاليف التي تتمتع بها، وهو عامل ذو ارتباط كبير بالفترة الزمنية للنشاط، لذلك يجب

على الدولة أن تبدأ بحماية صناعتها الناشئة مت المنافسة الضارية بسبب قلة الجودة وارتفاع سعرها مما يعرضها إلى الخروج من السوق، وبالتالي عدم قدرة الدولة على إقامة الصناعة في المدى الزمني المنظور.

وللصناعات ذات الكفاءة في الدول المتقدمة مقارنة بالصناعات الناشئة في الدول النامية ميزتان رئيسيتان:

- تدفق المواد الخام الأولية رخيصة الثمن من مصادرها في الدول النامية إلى مصانع الدول المتقدمة، خاصة خلال الفترات الاستعمارية التي خلقت أسواقا واسعة لتصريف منتجات الدول الصناعية المتقدمة؛ (شهاب،، 2000، صفحة 20)
- ترتب عن الثورة الصناعية استخدام الآلات في العملية الإنتاجية مما أدى إلى الإنتاج بكميات كبيرة، ومن ثم الاستفادة من مزايا الحجم الكبير الذي يولد الفائض الموجه للتصريف؛ لذلك ينبغي حماية الصناعات الناشئة لكن بصفة غير دائمة، بوضع خطة تعتمد على فترة محددة يتم بعدها الاستغناء عن الحماية ومواجهة المنافسة الأجنبية، وباستخدام أدوات اقتصادية وتجارية ذات فعالية.

ب. تحقيق التوازنات الخارجية

إن الهدف العام لأي سياسة اقتصادية يرتكز بشكل كبير على التوازنات الخارجية، لذلك تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال استخدام اللأدوات الخاصة بالسياسة التجارية، للتأثير على الصادرات والواردات لأن زيادة الاستهلاك المحلي للسلع الأجنبية عن الاستهلاك الأجنبي للسلع المحلية يؤدي إلى العجز في ميزان المدفوعات، وعليه تستخدم السياسة التجارية لتجاوز العجز بالعمل على زيادة الصادرات مع تخفيض الواردات أو على الأقل بقائها عند المستوى الموجود، مما يؤدي إلى تحسين وضعية ميزان

المدفوعات، وتحقيق الرصيد الإيجابي الذي يسمح بتعزيز الرصيد من رؤوس الأموال الأجنبية والمحافظة على سعر صرف العملة الوطنية في مقابل العملات الأجنبية.

كما أن هدف التوازن الخارجي يسمح عند تحقيقه بالتأثير الإيجابي على الاقتصاد المحلي للدولة ويحافظ على استقرار الأسعار المحلية.

ج. تحقيق التوازن الداخلي

يحدث العجز في الموازنة العامة للدولة نتيجة زيادة النفقات العامة الخاصة بالسلع والخدمات عن الايرادات العامة والتي يتم

الحصول عليها من الايرادات الضريبية ومصادر أخرى، وهو ما يتطلب البحث عن مصادر تمويل لإعادة التوازن، لذلك تستخدم السياسة التجارية أحد أهم أدواتها والمتمثلة خاصة في فرض التعريفات الجمركية على الواردات، مما يسمح بزيادة موارد الخزينة العامة للدولة وتمويل نفقاتها لتنمية مختلف أوجه النشاط الاقتصادي.

ومنه يؤدي تحقيق التوازن الداخلي والخارجي إلى حساب الاقتصاد الوطني من الصدمات الخارجية التي قد تؤثر على مستويات الأسعار، وتجنب حالات الانكماش والتضخم، إضافة إلى أن أدوات السياسة التجارية كفيلة بحماية المنتجات الوطنية ضد التميز السعري الذي قد يطبق من طرف الدول الأجنبية في مجال التجارة الخارجية.

د- الأهداف الاجتماعية

تتمثل في حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية مثل المزارعين أو المنتجين للسلع الضرورية والأساسية في الدولة، كأن يتم منع استيراد الجلود حماية للمنتجين المحليين من خطر المنافسة مع الواردات ذات ميزة التكلفة الأرخص مقارنة بتكلفة الإنتاج المحلي، بالرغم من كون الاتفاقيات الدولية الحديثة تفرض على الدول التوقف عن منع الاستيراد واستبداله بفرض الرسوم الجمركية. (شهاب،، 2000)

وتعتبر أحد أهم الأهداف الخاصة بالحماية الاجتماعية هو تفعيل آلية إعادة توزيع الدخل القومي بين مختلف الفئات والطبقات الاجتماعية للحفاظ على مستويات المعيشة والرفاهية داخل المجتمع.

1.1.1.الأهداف الاستراتيجية

تمثل الأهداف ذات البعد الاستراتيجي للسياسة التجارية في:

- المحافظة على الأمن العام للدولة، والذي يأخذ بعين الاعتبار المستوى الاقتصادي وما ينتج عنه من أمن غذائي، إضافة إلى الاطار العام الحمائي للدولة والمتمثل في النواحي العسكرية المرتبطة بالمجال الإقليمي؛
- العمل على توفير الحد الأدنى من الإنتاج المرتبط بمصادر الطاقة ذات البعد الحيوي والاستراتيجي في توليفة الموارد الطبيعية للدولة، وأمثلية استخدامها كالبترول؛

1.1.أنواع السياسات التجارية

أثبتت الوقائع الاقتصادية في إطار العلاقات التجارية الخارجية وجود اتجاهين رئيسيين للتجارة والمتمثلين في سياسة الحرية

والحماية للتجارة.

1.1.1.سياسة حرية التجارة

تعرف سياسة حرية التجارة الخارجية على أنها السياسة التي تتبعها الدولة بعدم التدخل في التجارة وا ازلة كل القيود والعقبات المتمثلة في التعريفات الجمركية ونظام الحصص وغيرها، والمفروضة على تدفق السلع عبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات. لذلك فالحرية تقترن بعدم تدخل الدولة في النشاط وتوجد العديد من الحجج المؤيدة والداعمة لسياسة حرية التجارة الخارجية وتتمثل فيما يلي:

- منافع التخصص الدولي والتي تتيح لكل دولة التخصص في إنتاج وتصدير السلع التي لديها ميزة نسبية في إنتاجها، على أن يتم الاستيراد من الخارج للسلع التي لا تتميز نسبيا في إنتاجها بتكلفة أقل مما لو قامت بإنتاجها محليا، وهو ما يزيد من الدخل القومي على المستويين المحلي والعالمي؛
- تسمح حرية التجارة بتشجيع التقدم الفني والتقني عن طريق المنافسة بين الدول المختلفة مما يؤدي إلى زيادة وتنشيط العمل بتحسين وسائل الإنتاج؛
- تؤدي حرية التجارة إلى فتح مجال المنافسة وتنشيطه بين المؤسسات والمشاريع الاحتكارية بدل بقائها متحكمة في الأسعار، مما يضر المستهلكين على مستوى الأسواق المحلية للدول؛
- تحفز حرية التجارة الدول على التوسع في إنتاج السلع كثيفة العنصر الإنتاجي ذو طابع الوفرة، والحد من إنتاج السلع كثيفة العنصر النادر؛
- تسمح حرية التجارة بمساعدة الدول على استخدام مواردها الإنتاجية استخداما كاملا، والقضاء على مشكلة استغلال الطاقات؛ وبالنظر لكون الأهداف الاقتصادية الحالية للدول تتماشى مع مفاهيم العولمة الاقتصادية والتحرر، نجد حاليا أن الاتفاقات التجارية تسعى إلى إزالة جميع القيود والعوائق والحواجز التي شأنها منع حركة عبر الدول.

2.1.1سياسة الحماية التجارية

تعتمد سياسة حماية التجارة على تدخل الدولة للتحكم في التبادلات التجارية والاقتصادية، لذلك تعرف على أنها تبني الدولة لمجموعة من القوانين والتشريعات واتخاذ الإجراءات المنفذة لها قصد حماية سلعها وأسواقها المحلية من المنافسة

الأجنبية، وعليه تقوم الدولة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى بإتباع مجموعة من الأساليب كفرض الرسوم الجمركية على الواردات أو وضع حد أقصى لحصصها خلال فترة زمنية معينة مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة الاقتصادية المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية ذات

الأثر السلبي على التوازنات الاقتصادية للدولة .التجاري. (شهاب،، 2000)

ولأنصار الحماية التجارية حجج عديدة يمكن إجماعها في العناصر التالية:

- تقييد الواردات مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع المحلية بسبب أدوات السياسة التجارية التي تحد من منافسة المنتجات الأجنبية، مما يحسن من مردودية المنتجين المحليين نظرا لضمان استمرارية الإنتاج، وبالتالي عدم تأثر العمالة المحلية وزيادة مستوى التشغيل وتقليل البطالة؛
- تعمل أدوات الحماية على تلبية الطلب المحلي من الإنتاج المحلي، وبالتالي فإن المشاريع سيكون بإمكانها تنويع منتجاتها وعدم الاقتصار على عدد محدود من السلع؛
- الحصول على الايرادات من خلال فرض الرسوم والتعريفات الجمركية، وبالتالي فتوفير الموارد المالية للدولة يمكنها من الانفاق على النفقات العامة وخاصة في الدول النامية التي قد تعتمد على الرسوم الجمركية كمصدر وحيد وأساسي لميزانية وخزينة الدولة؛
- قد يكون العمل الرخيص سببا رئيسيا في انخفاض التكاليف ومن ثم الأسعار، فتعمل الدولة على التدخل لحماية منتجاتها من منافسة الدول ذات العمل الرخيص أو عنصر العمل متدني التكلفة؛
- حماية الصناعات المحلية خاصة الناشئة منها، فقد تنافس الصناعات الحديثة سلع مستوردة فتقوم أدوات الحماية بالتصدي للسلع الأجنبية على الأقل في مراحلها الأولى؛
- تسمح الحماية بحماية ودعم الاقتصاد الوطني باتخاذ الوسائل التي تمنع من ممارسة الإغراق من قبل الدول الأخرى، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى انكماش وزوال الصناعات الوطنية؛ ولكي تنجح سياسة الحماية التجارية يجب أن تتصف بما يلي:

✓ أن تكون الحماية مؤقتة وليست دائمة؛

✓ أن تكون معتدلة بما يسمح بعدم تضرر المستهلك منها؛

✓أن تكون الصناعات المحمية من الصناعات الي تتوفر على فرص النجاح؛

2.1.السياسات التجارية وعوائق التجارة

عندما نتكلم عن التجارة الخارجية فنحن بصدد الحديث عن علاقات اقتصادية تبادلية بين الدول انطلاقا من المستوى المحلي وصولا إلى المستويات الخارجية أو الأجنبية، والعلاقات أو التعاملات الاقتصادية الدولية تبين لنا حركة السلع والخدمات بين الداخل والخارج والعكس، وبالتالي ينبغي التمييز بين الدول المتقدمة ذات مستويات التطور الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية، نظرا لقدرتها على الإنتاج حيث تستفيد من القدرة على التحكم في وسائل وموارد العملية الإنتاجية، على عكس الدول النامية التي لا

تملك القدرة على التحكم في الإنتاج ووسائله، لذلك فهي تسعى للاستفادة من مزايا التبادل بالتحكم فيه، وللوصول لما حققته الدول المتقدمة ذات الرغبة الدائمة في الحصول على موارد الدول النامية، تقوم هذه الأخيرة بتقييد وحماية التجارة وفق سياسات تجارية مختلفة من حيث الأدوات ونتائج تطبيقها .وتضع الحكومات أنظمة مختلفة للتعامل مع التجارة الخارجية بهدف تحديدها وتوجيهها نحو أهداف تخدم الدولة من عدة جوانب، والدول المتقدمة تختلف في تعاملها مع التجارة الخارجية عن الدول النامية،

حيث تهدف المتقدمة منها باستخدام السياسات إلى تحقيق مكاسب سياسية إضافة إلى السياسات الاقتصادية وتحقيق الأرباح، زيادة الناتج القومي وتقليل العجز في ميزان مدفوعاتها، في حين تركز الدول النامية بشكل عام على إزالة الاختلالات الاقتصادية بهدف تحسين المستوى الاقتصادي والمعيشي لديها.

كما تختلف صور تدخل الدول في التجارة الخارجية، فهناك أساليب وأشكال تتبعها الدول في طريقة تنظيم التجارة الخارجية وتشكل في النهاية العلاقة بين الصادرات والواردات، كما تختلف درجات التدخل حسب ظروف تلك الدول الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، فقد تمر الدولة بأزمات اقتصادية وسياسية مع بعض الدول الأمر الذي يجعلها تتخذ سياسات تقشفية أو إعادة الهيكلة في خططها بتنفيذ برامج إصلاحية تجاه الاقتصاد والتجارة الخارجية التي تنتهجها.

وقد تكون للظروف المحيطة بالدولة أو الظروف الداخلية دورا في تحديد شكل الخطط والبرامج المتخذة من طرف الدولة، وعليه فالتعامل مع التجارة الخارجية يقع ضمن منظومة ضوابط وقيود منها الداخلية الخاصة بالدول ذاتها ومنها الخارجية

تفرض على الدولة، وتؤثر على مستوى التعامل التجاري الخارجي للدولة، وتبقى طبيعة النظام الاقتصادي محددا رئيسيا للسياسة التجارية وحجم التبادلات التجارية الخارجية.

1.2.الرسوم الجمركية

تعتبر الرسوم الجمركية من أهم الأدوات السعرية التي تستخدمها السياسة التجارية للتحكم في العلاقات التبادلية والتجارية الدولية بين الدول في دول العالم لذلك سوف يتم استعراض مختلف العناصر التفسيرية للرسوم الجمركية قصد الوقوف على دلالاتها النظرية، العلمية والتطبيقية. (شهاب، 1997، صفحة 79)

1.1.2.مفهوم الرسوم الجمركية

الرسوم الجمركية هي ضرائب تفرضها الدول على السلع المستورة من الخارج أو المصدرة إليه، وتدفع أثناء عبور هذه السلع للحدود ودخولها التراب الجمركي الخاضع للضريبة أو خروجها منه .كما تمثل أحد أنواع الضرائب غير المباشرة التي تفرضها الدولة على وارداتها من السلع أو الموارد الأولية والوسطية من الخارج، كذلك قد تفرض على السلعة عند خروجها رغم ضآلة نسبة هذا النوع إلا أنه يمكن أن تفرض في حالة عدم كفاية الطلب على السلعة في الداخل للحد من تصديرها.

ويقصد بالتراب الجمركي الخاضع للضريبة في تعريف الرسوم الجمركية، الجزء الأرضي بما في ذلك الموانئ والمسطحات العائمة والمنشآت الواقعة بالمياه الإقليمية، من جميع التراب الوطني باستثناء المناطق الحرة التي لا تسري عليها القوانين الجمركية الوطنية كلها أو بعضها وتكون معفية من أداء هذه الرسوم. (شهاب، 1997)

تحتسب الرسوم الجمركية بمفهومها بالنسبة للواردات على أساس القيمة التجارية للسلع المستوردة بعد إضافة كل من مصاريف الشحن والنقل إلى حين دخولها التراب الجمركي الخاضع للضريبة وتكلفة التأمين على هذه السلع.

ويطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية المطبقة والسائدة داخل دولة معينة في نفس الوقت اسم التعريفة الجمركية.

1.1.2.نبذة تاريخية عن الرسوم الجمركية

ظهرت الضرائب الجمركية إلى حيز الوجود منذ أن ظهرت التجارة في حياة البشر، ويفسر الارتباط الوثيق بين التجارة الخارجية والضرائب الجمركية من خلال العلامات المسمارية التي كتبت العبارة الخاصة بالضرائب الجمركية مثل كلمة (

NIG)وتعني وتعني شيء وبعض الشيء، وKUD) (بمعنى الفعل يقطع أو يستقطع، أما العلامة المسماريةDA) (فهي تمثل أداة الإضافة في اللغة السومرية، وبتجميع هذه الأحرف تظهر كلمةNIG.KUD.DA) (والذي يعني الشيء المستقطع، أي الضرائب الجمركية والمكوس المقتطع عن البضائع التجارية. (اللطيف، 2013–2014، صفحة 48)

ظهرت الضرائب الجمركية بشكل واضح في اليونان القديمة في زمن الإغريق وذلك من خلال حركة السفن والبضائع، وكانت تفرض على البضائع المستوردة بحسب الأسعار وبحسب علاقات التعاون ودرجات التحالف مع تلك الدول المصدرة، فكانت أسعار الضريبة ضئيلة مقارنة مع تلك الدول الواقعة تحت سيطرة أثينا، وترتفع درجة النسبة كلما قل التحالف مع اليونان.

أما الرسوم الجمركية فهي مرتبطة بالجمارك حيث عرفتها وطبقتها أغلب الأمم عبر التاريخ، ففي العصر اليوناني كانت تستوفى على شكل نقود قصد حماية الصناعات الوطنية بمعدلات تختلف حسب سياسة الدولة، أما في العهد الروماني فكانت الرسوم الجمركية مفروضة في جميع أنحاء الإمبراطورية وعلى جميع المواطنين حتى على الأمراء والنبلاء، وكان أول ظهور لمفهوم الرسوم الجمركية في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث كانت قيمة الرسوم تستوفى من غير المسلمين بمعدل11%وبمعدل 6%من الذميين .إلا أن التميز في التشريع الجمركي أخذ بمبدأ البيانات الجمركية المطبق حاليا في التشريعات الجمركية الحديثة، حيث يجري تدقيق هذه البيانات من قبل موظفين متخصصين مع تطبيق العقوبات على كل من يرتكب قصدا مخالفة جمركية.

2.1.2.أنواع الرسوم الجمركية

يمكن تقسيم أو تصنيف الرسوم الجمركية بطرق مختلفة إلى الأنواع التالية:

أ. كيفية تحديد الرسوم الجمركية

نميز بين الرسوم القيمية، النوعية والمركبة: تفسر كالتالي:

- الرسوم القيمية :وهي عبارة عن فرض رسم جمركي يمثل نسبة مؤية معينة من قيمة السلعة سعر السلعة) أو ثمن الاستيراد؛
- الرسوم النوعية :يتم فرض هذا النوع في شكل قيمة محددة للسلعة بغض النظر عن قيمتها، أي أنها تفرض في شكل مبلغ ثابت على كل وحدة من السلعة على أساس الخصائص المادية المتمثلة في العدد، الوزن والحجم؛

▪الرسوم المركبة: وهي ذلك النوع من الرسوم الذي يجمع بين الرسوم القيمية والنوعية بخصائصها؛

ب. هدف تطبيق الرسوم الجمركية

ونميز بين الرسوم المالية والرسوم الحمائية كما يلي:

▪الرسوم المالية والتي تفرض بغرض تحقيق إيراد مالي إضافي لخزينة الدولة؛

▪الرسوم الحمائية والتي تفرض بهدف حماية الإنتاج الوطني أو السلع المنتجة محليا من المنافسة الأجنبية؛

ج. مدى حرية فرض الرسوم الجمركية

ونميز بين التعريفة المستقلة والتعريفة الاتفاقية كالتالي:

▪تنشأ التعريفة المستقلة عن الإدارة التشريعية والقانونية الداخلية للدولة بحسب مصالحها وأهدافها ذات الأبعاد الاقتصادية؛

▪أما التعريفة الاتفاقية فتكون نتيجة علاقات دولية مبنية على أساس تبادلات اقتصادية وتجارية ذات طابع دولي؛

3.1.2.نتائج تطبيق الرسوم الجمركية

يؤدي فرض الرسوم الجمركية إلى العديد من النتائج وفي نفس الوقت تمثل امتدادا لأهدافها الحقيقية من خلال التطبيق، والتي تنعكس على معدلات التبادل التجاري للدولة، مستويات الدخل القومي وعلى وضعية ميزان المدفوعات وشروط التجارة وغيرها.

أ. تحسين معدلات التبادل وشروط التجارة

توضح نتائج تطبيق الرسوم الجمركية مقدار التغيرات التي تحدث على معدلات التبادل التجاري وكذا الأساسيات التي تحكم التجارة القائمة بين الدولة المطبقة للرسم في إطار علاقتها التبادلية الخارجية وتكون كما يلي:

▪تؤدي الرسوم الجمركية إلى تحسين معدل التبادل بالنسبة للدولة المطبقة له، حيث ترتفع أسعار السلع الأجنبية مما يعني تحمل الدولة الأجنبية لجزء كبير من عبء الرسم الجمركي، وهو ما قد يدفعها إلى زيادة العرض الأجنبي للحصول على نفس القدر من السلع المحلية أو الوطنية، لذلك فنجاح سياسة تطبيق الرسوم الجمركية تتوقف على عدم مرونة عرض السلعة الأجنبية بالإضافة إلى عدم وجود مبدأ المعاملة بالمثل؛

▪يؤدي فرض الرسم الجمركي إلى زيادة عرض الإنتاج المحلي بسبب ارتفاع أسعار السلع الأجنبية، حيث يزيد الطلب

على المنتجات الوطنية وهو ما يدفع آلة الإنتاج المحلية لمقابلة الزيادة في الطلب، لذلك ينبغي أن تكون مرونة العرض المحلي كبيرة لتفعيل أثر الحماية؛

▪يؤدي فرض الرسوم الجمركية إلى تخفيض الطلب الإجمالي بسبب إرتفاع الأسعار للسلع المستورة بعد فرض الرسم ومنه التقليل من استهلاكها، ويتوقف نجاح هذه السياسة على مدى مرونة الطلب، لذلك عادة ما تفرض رسوم جمركية مرتفعة على السلع الاستهلاكية الكمالية، فمن الممكن زيادة الطلب على السلع الأجنبية حتى إذا ارتفعت أسعارها، كونها سلعا ضرورية؛

ب. زيادة الايرادات المالية العامة للدولة

من المعلوم أن الرسوم الجمركية هي مصدر من مصادر الايرادات الحكومية وتتحدد الايرادات بمقدار الضريبة وحجم الواردات، حيث تتناسب المنفعة الحكومية طرديا مع كمية الواردات ونسبة الرسم الجمركي المفروضة عليها، فكلما قامت الدولة بفرض أو زيادة في الرسوم الجمركية على الواردات كما حققت ايرادات لها تساوي كمية الواردات مضروبة في معدل الضريبة او الرسوم المفروضة، لذلك تعتبر التعريفة الجمركية بمثابة ضريبة غير مباشرة يسهل جمعها وتنخفض تكاليف تحصيلها كما تنخفض القدرة على

التهرب منها، وهو الأمر الذي يسهل الاعتماد عليها كمورد هام من موارد خزينة الدولة، ولتحقيق الهدف يجب مراعاة فرضها على سلع تنخفض مرونة الطلب عليها حتى لا تنخفض حصيلتها، كما تعتبر الرسوم الجمركية إيرادا خالصا إذا ما تم فرضها على منتوج لا يتم إنتاجه محليا؛

ج. زيادة الدخل القومي

يؤدي فرض الرسوم الجمركية إلى ارتفاع أسعار السلع المستوردة، مما يسمح بتخفيض الواردات ويزيد الطلب على الإنتاج الوطني بزيادة الاستهلاك المحلي للسلع الوطنية، فيرتفع الإنتاج الوطني وتزيد الأرباح إضافة إلى زيادة الأرباح إضافة إلى زيادة مستويات التشغيل مما يقلل من حجم البطالة وارتفاع مستويات الدخل القومي للدولة.

د. تحسين وضعية ميزان المدفوعات

تؤدي فرض الرسوم الجمركية إلى تحسين وضعية ميزان المدفوعات حيث تنخفض الواردات بسبب انخفاض الطلب على

السلع الأجنبية لارتفاع أسعارها بعد زيادة قيمة الرسوم لسعرها الأصلي، مع بقاء الصادرات على ماهو عليه في الفترة القصيرة وزيادتها في حالة مرونة العرض المحلي وكفاءته ليدخل في قناة الصادرات بعد فترة متوسطة أو طويلة، لكن ما يهم أن نجاح هدف تقليل الواردات يتوقف على أثر السياسة على الدخل الوطني ومعاملة الدولة الأخرى، ففرض الرسم الجمركي إن كان أثره الأساسي

تخفيض الواردات قد يسمح بزيادة الدخل الوطني بالعلاقة بين (الصادرات ناقص الواردات) مما قد يؤدي إلى زيادة الاستيراد أو الطلب الاستيرادي، وبالتالي تكون النتيجة النهائية لتحسين وضعية ميزان المدفوعات أقل من التخفيض الأولي أي الميل الحدي للاستيراد، بالإضافة إلى أن الدولة التي نطبق على منتجاتها رسوما جمركية قد تقوم بفرض مجموعة من القيود على صادراتها من خلال مبدأ المعاملة بالمثل.

3.1.2.المبادئ الأساسية للتحليل الجمركي

يستند التحليل الجمركي عل حجم الفوائض الموجودة داخل اقتصاد الدولة سواء كانت دولة مستوردة لتلبيتها من خلال العلاقة بين الاحتياجات الاستهلاكية، الطلب المحلي والأسعار، أو الدولة المصدرة باعتماد الفوائض الإنتاجية الزائدة عن الحاجات الاقتصادية للمستهلكين والتي توجه للدول المستوردة وتعتمد أيضا على الأسعار لتصريفها، وعليه يتم تحليل العلاقة بين الداخل والخارج بدراسة الكميات المنتجة والمستهلكة، ويقوم التحليل على الفرضيات الرئيسية التالية: (كوثر، 2013/2012)

- منحنيات العرض والطلب دالة لسعر السوق؛
- الطلب والعرض داخل الدولة (الوطن) يكون تابعا للسعر المعبر عنه بالعملة الوطنية؛
- الطلب والعرض خارج الوطن يكون تابعا للسعر العبر عنه بالعملة الأجنبية؛
- تطبيق الرسم الجمركي لا يؤثر على سعر الصرف للعملة الوطنية في مقابل العملات الأجنبية؛

حيث يمكن التعبير عن السعر مباشرة بالعملة الوطنية، وبالتالي فتطور التجارة يكون في حالة اختلاف الأسعار لأنها تمثل شروطا لتحديد التبادل.

يسمح الاختلاف السعري بين الداخل والخارج من مقارنة الكميات المعروضة والمطلوبة في الوطن والخارج وبالتالي تحديد

حجم الكميات المتبادلة على أساس الأسعار التي تتم بها، وعليه فمن أجل تحديد هذه الأخيرة يجب معرفة المستوى العالمي أي السعر العالمي الذي يتم على أساسه، والذي يعتمد على الكميات المتبادلة، لذلك من واجب تعريف منحنيين جديدين:

✓منحنى الطلب الاستيرادي للوطن؛

✓منحنى العرض التصديري الخارجي؛

وتحدد دلالتها كما يلي:

- يقيس الطلب الاستيرادي للدولة فائض طلب المستهلكين في الداخل مقارنة بما يعرضه المنتجون في الداخل؛
- يقيس العرض التصديري فائض عرض المنتجين في الخارج مقارنة بما يطلبه المستهلكون في الخارج

3. المنظمة العالمية للتجارة

منظمة التجارة العالمية من أهم المنظمات الاقتصادية الدولية، بل قد تكون أهمها وذلك إذا أخذ في الاعتبار عدد الدول المنضمة إليها والمجالات التي تغطيها وكذلك النتائج التي تترتب عليها حالياً ومستقبلا.

وتزداد أهمية دراسة هذه المنظمة عندما نربطها بالعولمة، حيث تتلاءم بشكل كامل مع النظام الاقتصادي للعولمة، وهو النظام الرأسمالي الذي يتأسس على الحرية الاقتصادية. ومن صورها حرية التبادل على المستويين الداخلي والخارجي وتستهدف هذه المنظمة أيضاً تحرير التبادل الدولي من كل القيود التي تحد منه.

وفي علاقة هذه المنظمة بالعولمة يظهر بعد آخر، أنها ضمن المؤسسات الدولية التي توظف لتطبيق العولمة، وقد نستطيع القول إنها توظف لإخضاع دول العالم للعولمة (OMC، 1996، صفحة 3)

1.2 المنظمة العالمية للتجارة:

وكما قيل تم الاتفاق في دورة الأورجواي على تحويل قواعد النظام التجاري متعدد الأطراف إلى منظمة متكاملة WOT اتخذت جنيف مقّرا لها وسكرتارية دائمة لها حيث تم الاتفاق على وضع منظمة التجارة نشاطها في أوّل يناير 1995 وفي الواقع أنّ فكرة إنشاء المنظمة راجع إلى ثلاثة قرون خلت، فلّما تناول الفكر الاقتصادي في القرن الثامن

عشر فكرة حرية التجارة الدولية وإنّ أهم محاولة في القرن العشرين هي اتفاقية الجات نظاما تجاريا يأخذ شكل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة أو ما يسمى بالجات، وقد أخذ سريانها في أول يناير1948 واستمرت في العمل حتّى دورة الأورجواي للمفاوضات التجارية المتعدّدة الأطراف عام 1994. (OMC، 1996، صفحة 3)

تعريف منظمة التجارة العالمية:

هي منظمة لها صفة قانونية مستقلّة ولها كافة الحقوق والامتيازات الممنوحة لوكالة الأمم المتحدة وهي تمثل بذلك الإطار التنظيمي والمؤسسي وهذا الأخير يظم كل الاتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات جولة الأورغواي وتقوم أيضا بالإشراف على تطبيق القواعد والإجراءات الحاكمة لتسوية النزاعات التجارية والمراجعة في تطبيق السياسات التجارية. (الشحماني، 2005)

وبهذا تعتبر منظمة التجارة العالمية أحد الأركان الأساسية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد تتمثل تلك الأركان في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وأخيرا منظمة التجارة العالمية. يختص الصندوق بشؤون النظام النقدي الدولي، بينما يختص البنك بمسائل النظام المالي الدولي وأخيرا تختص المنظمة بشؤون النظام التجاري الدولي. وبظهور منظمة التجارة العالمية يكون قد اكتمل الضلع الثالث للنظام الاقتصادي العالمي الجديد.

فمنظمة التجارة العالمية تهدف إلى إقامة نظام تجاري عالمي متكامل يقوم على مبدأ حرية التجارة وعدم التميز، والمساواة في مجالات السلع والخدمات إضافة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية.

ويلاحظ أنّ النظام الاقتصادي العالمي الجديد يخضع للمبدأ الرأسمالي وهو أنّ عدد أصوات الأعضاء يعتمد على حصتها في المنظمة، البنك، أو الصندوق.

ولذا نجد أنّ الو.م.أ تمارس سيطرتها على النظام الاقتصادي الدولي منذ البداية حيث تساهم بنسبة 18% في رأس المال البنك الدولي، وعليه رئيس البنك يكون أمريكيا ترشحه الحكومة الأمريكية .

يوضح الشكل النظام الاقتصادي العالمي الجديد بعد إنشاء منظّمة التجارة العالمية وهو يبيّن التكامل والترابط بين مكّونات هذا النظام (منظمة، بنك، صندوق) وهذا الثالوث المتشابك يؤكد على عولمة الاقتصاد العالمي بما سيكون له من تأثيرات بعيدة المدى على كافة الدول المتقدّمة. (الشحماني، 2005)

2.2 أهداف ومهام المنظمة العالمية للتجارة

- أهداف المنظمة:

الهدف الرئيسي للمنظمة هو تحقيق حرية التجارة الدولية، وذلك بالقضاء على صورة المعاملة التمييزية فيما يتعلّق بانسياب التجارة الدولية وإزالة كافة القيود والعوائق والحواجز التي من شأنها أن تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول.

أمّا الأهداف الأخرى فتتمثل فيما يلي:

- رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء.
- السعي نحو تحقيق مستويات التوظيف (التشغيل الكامل) للدول الأعضاء.
- تنشيط الطلب الفعال.
- رفع مستوى الدخل القومي الحقيقي.
- الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية العالمية.
- تشجيع حركة الإنتاج ورؤوس الأموال والاستثمارات.
- سهولة الوصول الأسواق ومصادر الموارد الأولية.
- أجهزة المنظمة العالمية للتجارة ومراحل الانضمام له

3.2 الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية:

يتألف الهيكل التنظيمي للمنظمة من مؤتمر وزاري ومجلس عام ومجالس متخصصة ولجان وسكرتارية:

•المؤتمر الوزاري: يتألّف من ممثلين عن جميع الأعضاء بمستوى وزير ويجتمع مّرة كل سنتين على الأقل وهو السلطة العليا للإشراف على تنفيذ مهام المنظمة واتخاذ الإجراءات والقرارات اللاّزمة في جميع المسائل التي تتعلّق بالاتفاقات التجارية المتعدّدة.

•المجلس العام: يتألّف من ممثلين عن جميع الأعضاء ويجتمع تسع مّرات في السنة على الأقل كما يجتمع كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، ويضطلع بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته، ويكون بمثابة الجهاز لتسوية المنازعات المشار

إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بذلك وكذلك مهام مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء.

•المجالس المتخصصة: ينشأ المجلس لشؤون التجارة في السلع ومجلس لشؤون التجارة في الخدمات ومجلس لشؤون حماية الملكية الفكرية وتكون هذه المجالس مفتوحة لجميع من يرغب من الدول الأعضاء، وتنعقد اجتماعاتها حسب الضرورة للقيام بمهامّها وتعمل هذه المجالس تحت إشراف المجلس العام.

•اللجان الفرعية: ينشئ المؤتمر الوزاري لجنة للتجارة والتنمية ولجنة لقيود ميزان المدفوعات ولجنة للميزانية المالية والإدارة، كما ينشئ لجانا أخرى كلّما دعت الحاجة لذلك.

•السكرتا رية: يتضمّن هيكل منظمة السكرتارية يرأسها مدير عام يعينه المؤتمر الوزاري ويحدد له سلطاته وواجباته وشروط خدمته وفترة شغل منصبه، ويعين المدير العام أعضاء موظفي السكرتارية ويحدد لهم واجباتهم وشروط خدمتهم وفقا للقواعد التي يعتمدها المركز الوزاري.

4.2 شروط العضوية في منظمة التجارة العالمية :

يوجد شروط يجب احترامها لمن ترغب من الدول الانضمام وهي:

iiتقديم تنازلات للتعريفات الجمركية: تشترط المنظمة على الدول الراغبة في الانضمام تقدم جدول للتنازلات يحتوي على تعريفات جمركية بشكل التزامات لا يمكن رفعها من حيث المبدأ إلاّ في حالات خاصة .تقديم التزامات في الخدمات: تقلّم الدولة جدولا بالالتزام التي ستتبعها في قطاع الخدمات يظم قائمة بالحواجز والشروط التي تعترض القطاعات والنشاطات المهنية الخدماتية ووضع جدول زمني لإزالتها.

الالتزام باتفاقيات منظمة التجارة العالمية: تتعهد الدولة المنظمة للمنظمة بالتوقيع على بروتوكول يشمل الموافقة على اتفاقيات جولة الأورجواي مما يعني أنه لا سبيل أمام الدولة للخيار بين الاتفاقيات بعكس ما كان سائدا أيام الجات خاصة بعدجولة طوكيو حيث لم توقع معظم الدول النامية على نتائجها التي تمثّلت فيها اتفاقيات خاصة(OMC, 1996) .

5.2 إيجابيات وسلبيات المنظمة العالمية للتجارة

الفرع الاول :إيجابيات منظمة التجارة العالمية

- تبسيط المعاملات التجارية

- تلتزم منظمة التجارة العالمية بوضع القواعد التي ستجعل ممارسة الأعمال التجارية أسهل، وتضع منظمة التجارة العالمية هذه القوانين واللوائح وتضمن أن جميع الدول تتبع اللوائح التجارية التي وضعتها مما يبسط الأعمال.

- دعم الانسجام

- يتمثل أحد الأهداف الأساسية لمنظمة التجارة العالمية في تعزيز التجارة بين الدول الأعضاء وضمان استمرار كل دولة في الالتزام بأحكام المعاهدة التجارية التي وضعتها من أجل الحفاظ على الوحدة والسلام في التجارة بين الدول الأعضاء.

- تعطيل التقدم النقدي

- منظمة التجارة العالمية هي منظمة متعددة الجنسيات تتعامل مع جميع القضايا التجارية للبلدان الأعضاء، نتيجة لذلك من أجل إثبات أن المستهلكين لديهم مجموعة متنوعة من الخيارات، يتم تشجيع البلدان على تنويع عروض السلع من أجل محاكاة النمو النقدي.

- المشاجرات المقابض منتجة

- تتمثل مسؤولية منظمة التجارة العالمية أيضًا في عرقلة الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الدول عند إجراء التجارة فيما بينها، نتيجة لذلك تضمن منظمة التجارة العالمية أن يتم سماع كل نزاع بوضوح وأن الاختصاص المناسب يُمنح من أجل حله بشكل منتج.

- يزيد الدخل الصافي للدولة

- الهدف الأساسي لمنظمة التجارة العالمية هو تشجيع التجارة الدولية وضمان التدفق السلس للسلع، هذا يشجع الدول على القيام بأعمال تجارية مع الدول الأخرى ويحافظ على تدفق الاقتصاد، مما يؤدي إلى تنويع رأس المال وزيادة الدخل الصافي للدول.

الفرع الثاني: سلبيات منظمة التجارة العالمية

- عدم اليقين

- الشاغل الوحيد لمنظمة التجارة العالمية هو تنظيم والحفاظ على الشروط المتعلقة بالتجارة، وبالتالي إضفاء الشرعية على حماية الحكومات فقط في حالة التجارة، بصرف النظر عن ذلك فان منظمة التجارة العالمية ليست مسؤولة عن الحفاظ على دفاع الدول بأي طريقة أخرى.
- الظلم
- لفترة طويلة اتُهمت منظمة التجارة العالمية بأنها غير عادلة لحكومات البلدان النامية لأنها تدير أعمالها بطريقة تسمح للحكومات القوية والشركات الكبيرة بتحديد السياسة، بموجب قواعد منظمة التجارة العالمية، من المرجح أن تعاني البلدان النامية نتيجة لإنهاء الاتفاقيات التجارية مع البلدان الأخرى بسبب آثارها الصغيرة على الاقتصاد العالمي.
- تجاهل حقوق العمل
- الشغل الشاغل لمنظمة التجارة العالمية هو احتياجات الشركات الكبيرة والحكومات، وبالتالي فهي غير مهتمة بالممارسات التجارية غير العادلة ضد العمال والموظفين، لن تضمن منظمة التجارة العالمية مصالح العمال أو المستهلكين.
- الميول نحو الشركات متعددة الجنسيات
- على الرغم من ادعاء منظمة التجارة العالمية أنها وضعت قواعد وأنظمة تجارية لمعاملة جميع الشركات على قدم المساواة، فقد تم تنظيم القواعد لتستفيد في المقام الأول الشركات متعددة الجنسيات والشركات القوية، هذا يعرض الميزان التجاري للشركات للخطر ويجبر الشركات الصغيرة الأخرى على أن تكون غير فعالة، وهذا يعني انعدام المساواة على الرغم من أنهم يتظاهرون بتطبيقها.

مزايا عضوية منظمة التجارة العالمية

منظمة التجارة العالمية تطمح للتجارة الحرة عن طريق ربط الأعضاء مع الالتزامات الدولية من حيث الوصول إلى أسواق السلع والخدمات، واستخدام أدوات السياسة الاقتصادية التي تؤثر على التجارة، ودعم الدولة للزراعة، وتوفر عضوية منظمة التجارة العالمية:

معاملة الدولة الأولى بالرعاية والتي تعني الوصول المتساوي لجميع الشركات من جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى أسواق جميع أعضاء المنظمة.

المعاملة الوطنية التي تمنع المنتجين الوطنيين من اكتساب مزايا على المستوردين.

تقليص الحواجز التجارية وخاصة التعريفات الجمركية والقيود الكمية والتي تنص على زيادة التجارة بين الأعضاء.

القدرة على التنبؤ وشفافية التجارة الدولية.

التزم أعضاء منظمة التجارة العالمية بتعريفاتهم الجمركية ولا يمكنهم إلا لسبب وجيه، فرض قيود استيراد أخرى مثل الحظر أو الحصص.

زيادة القدرة التنافسية من خلال القضاء على الممارسات غير العادلة بين الشركاء التجاريين والتي تهدف إلى تحفيز التجارة، وخاصة دعم الصادرات والإغراق.

فرصة للدفاع عن المصالح التجارية في هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، حيث سيكون على جميع الأعضاء التزامات دولية تجاه بيلاروسيا لعدم تطبيق القيود التجارية[.

تأثير منظمة التجارة العالمية

ساعدت جولات المفاوضات المتعددة الأطراف الناجحة في زيادة التجارة العالمية، وتقدر منظمة التجارة العالمية أن صفقة التجارة في جولة أوروغواي لعام 1994 أضافت أكثر من 100 مليار دولار إلى الدخل العالمي.

ويقدر البنك الدولي أن محادثات التجارة العالمية الجديدة الناجحة يمكن أن تدر ما يقرب من 325 مليار دولار من الدخل للعالم النامي وأن تنتشل 500 مليون شخص من براثن الفقر، أظهرت دراسات أخرى أن إزالة الحواجز التجارية سيعني 2500 دولار في السنة في زيادة الدخل لأسرة أمريكية متوسطة مكونة من أربعة أفراد.

بالنسبة للشركات قد يُترجم التنفيذ الناجح لمفاوضات منظمة التجارة العالمية إلى:

توسيع الوصول إلى الأسواق للمنتجات الزراعية.

توسيع الوصول إلى الأسواق للسلع المصنعة.

انخفاض تكلفة التصدير إلى بعض البلدان.

تحسينالإجراءات الجمركية الأجنبية التي تتسبب حاليًا في تأخير الشحن.

وفي عام 2020 عالجت منظمة التجارة العالمية قضايا عالمية مثل COVID-19 مع بقية العالم وشجعت التجارة المفتوحة للإمدادات الطبية ومعدات الحماية الشخصية ولقاح نهائي.

أثناء معالجة العديد من قضايا التجارة اللوجيستية التي نشأت مع الوباء في العالم ظلت منظمة التجارة العالمية قيد التدقيق من قبل الرئيس آنذاك دونالد جيه ترامب، خضعت منظمة التجارة العالمية أيضًا لتحول آخر غير متوقع في مايو 2020 عندما أعلن المدير العام آنذاك روبرتو أزيفيدو أنه سيتنحى عن منصبه في نهاية أغسطس 2020 ، مقلصًا فترة ولايته الثانية لمدة عام واحد.

خلاصة الفصل

كخلاصة لهذا الفصل كنا قد تطرقنا في هذا الفصل عموما حول الأنظمة الجمركية الاقتصادية، حيث حاولنا أخذ نظرة شاملة حول ماهيتها، ومن ثم إلى خصائصها ووظائفها آليات عملها، كما تطرقنا إلى أنواع الأنظمة الجمركية وأهميتها خاتمين الفصل بالتعريج على السياسة الجمركية والتي تعد نقطة مهمة في التجارة الخارجية و أداة مساعدة للأنظمة الجمركية الاقتصادية.

على الرغم من اختلاف الانظمة الجمركية و طبيعتها عملها ، بحيث توجد من هي في صالح المستورد وأخرى في صالح المصدر، إلا أنها من بين أهم الميكانيزمات التي تحمي التجارة الخارجية من الأخطار التي تتعرض لها بفضل السياسة الجمركية، حيث أن الأنظمة الجمركية لا تقتصر على دخول أو خروج السلع إنما هي نظام قانوني متكامل، يؤدي مهمة النقل والتخزين والاستعمال والتحويل.

الفصل الثاني:

الأنظمة الاقتصادية الجمركية ومدى مساهمتها

في تطوير التجارة الخارجية

تعرف الجزائر تفتح أكثر على العالم الخارجي بتطبيق سياسات كل من البنك العالمي و صندوق النقد الدولي ، التي نتج عنها نتائج إجابية تمثلت في تحقيق التوازنات الكبرى ، و في المقابل نتائج سلبية و المتعلقة بالجانب الإجتماعي ، و مع دخول الألفية الثالثة إتجهت الجزائر نحو تحرير التجارة الخارجية و توسيع نطاقها ، إذ تم عقد إتفاقية الشراكة ، و هناك سعي من قبل السلطات المعنية إلى الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة، و إن عملية عقد إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي شجعت من حدة المبادلات التجارية مع الدول الاوروبية ، و بالتالي تعزيز الإرتباط بالعملة الأوروبية الموحدة الحديثة الظهور ، فماهي حقيقة هذه الخطوات التي قامت بها الجزائر لتحرير التجارة الخارجية؟

الفرع الأول: تحرير التجارة الخارجية في ظل OMC

1.1. مفهوم سياسة تحرير التجارة الخارجية

التحرير التجاري والانفتاح التجاري يقصد بهما انتهاج سياسة الحرية التجارية وهي أحد الاستراتيجيات التي تتبعها الدولة في تسيير تبادلاتها الخارجية. وتعرف أيضا على أنها " جملة من الإجراءات والتدابير الهادفة إلى تحويل نظام التجارة الخارجية اتجاه الحياد، بمعني عدم تدخل الدولة التفضيلي اتجاه الواردات والصادرات، وهي عملية تستغرق وقتا طويلا."

2.1. شروط تحرير التجارة الخارجية

هناك مجموعة من المتطلبات يجب توفرها من أهمها :

-يتطلب تحرير التجارة الخارجية وجود سياسة اقتصادية كلية سليمة وأسعار صرف واقعية تعكس الواقع الاقتصادي.

-أن تكون السياسات الأخري خاصة المتعلقة بالاستثمار والأسعار تعمل في اتجاه التحرير ودعمه.

-من المفيد الابتداء في التحرير بإلغاء الحصص والقيود والتي في البداية يمكن استبدالها بتعريفة جمركية.

-من المفيد قبل الشروع في إجراء تخفيضات في مستويات التعريفة الجمركية القيام بإجراءات لزيادة الصادرات، ويتم الإجراء جنبا إلى جنب مع تخفيض سعر الصرف ليمكن من تحقيق مكاسب مبكرة من عملية التحرير عن طريق زيادة الصادرات والانتاج والعمالة.

يتوقف نجاح واستمرار برامج تحرير التجارة الخارجية على توفير بيئة عالمية تشجع تحقيق المزيد من التحرير التجاري، وتقوم فيها مختلف الدول بالالتزام بقواعد التحرير

2. تنظيم وتطوير التجارة الخارجية

يمكن تتبع تطور سياسة تحرير التجارة الخارجية في الجزائر وفق المراحل التالية :

أولا:

1.1مرحلة التحرير المقيد 1990:

تبرز من خلال اتخاذ اجراء رسمي تمثل في إصدار قانون النقد والقرض أكتوبر 8991 –قانون91/81– والذي يشمل تحرير الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وبعده في نفس السنة إصدار قانون 91/81المؤرخ في1989/17/11 المتضمن لقانون المالية التكميلي 1989حيث في المادة الواحدة والأربعون منه يقرر ولأول مرة ومنذ إقامة وتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية أنه أصبح استيراد السلع لإعادة بيعها أمرا مسموح به للمتعاملين التجاريين، إلا أن هذا الانفتاح كان له طابع تقييدي جزئي.

2.1.مرحلة التحرير التام للتحارة الخارجية 1990– 1991 :

في ظل التشريعات السابقة ونظرا للمشاكل العديدة التي واجهتها التجارة الخارجية في فترة 1989جراء التحرير المقيد الذي لا يدفع إلى الأمام، وبقدر ما يزيد من الممارسات الاحتكارية قامت السلطات بخطوة إلى التحول الجذري لسيرورة التجارة الخارجية الجزائرية بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 98/77المؤرخ في 7فيفري ، الذي يؤكد إلغاء الاحتكار في مجال التجارة الخارجية ويكرس مبدأ تحرير التجارة الخارجية الذي سارت فيه الجزائر منذ التسعينيات، كما يؤكد على التحرير التام للمعاملات التجارية الخارجية بالإضافة إلى إلغاء شهادات الاستراد والتصدير

3.1.مرحلة العودة إلى التقييد والمراقبة للتجارة الخارجية1992:

نظرا لعديد المشاكل التي ظهرت في هذا القطاع بعد صدور المرسوم 98/77المؤرخ بتاريخ 17فيفري 1988 القاضي بإلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية، أين سادت الفوضى في تخليص المعاملات وسيادة أنواع البروقراطية، واستمر الحال إلى غاية 18أوت 1998حيث تدخلت الحكومة بإصدارها للتعليمة رقم 116لرئيس الحكومة، والتي ترجع للإدارة امتيازاتها في ميدان التجارة الخارجية دون التراجع عن مسعى تحريرها.

1.1.مرحلة التحرير الكامل للتجارة الخارجية منذ1991:

بدأت هذه المرحلة سنة 1998وهي السنة التي كانت فيها الجزائر تهيء فيها للتعاقد مع صندوق النقد الدولي في إطار الإصلاحات للاتفاقية المبرمة بينهما اتفاقية Stand by" "التي كانت في أفريل 1998 خلالها جدولة الديون، وفيه كانت تحرير التجارة من بين الشروط في الاتفاقية، إضافة إلى مسعى الجزائر إلى الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وهذا ما يشكل دافعا للمضي قدما إلى إزالة العقبات وتسريع عملية الانفتاح التجاري، من خلال القيام بالعديد من الاصلاحات المتضمنة تحرير نظام الصرف الأجنبي، ترشيد وتقليص الرسوم الجمركية على الواردات، بالإضافة إلى انشاء عديد المؤسسات الوطنية المكلفة بترقية قطاع التجارة الخارجية SAFAX,CASI , PROMEX,CAGEX(.)

ما يميز هذه المرحلة هي المحاولات الجادة من قبل السلطات لتغيير الوضع ، والاتجاه نحو اقتصاد السوق والانفتاح على العالم الخارجي، والذي تبرز نتائجه في شكل تحسن المؤشرات الاقتصادية الكلية، بالإضافة إلى محاولة لإضفاء قطاع التجارة الخارجية طابع المرونة اللازمة للزيادة من الديناميكية في اتمام المعاملات والتسريع من عملية التحرير لهذا القطاع باعتباره قطاع هام ومصدر للعملة الصعبة

شروط انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

تسعى الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، و لتحقيق ذلك لابد عليها منالالتزام بمجموعة من الشروط أهمها)

5(.تطبيق جميع الاتفاقيات المنظمة بمجرد الانضمام إليها، بمفي ذلك الإجراءات الخاصة و التفصيلية للبلدان النامية و احترام الفترة الانتقالية لهذه البلدان.

–قبول اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة كلها و هي التي تحكم كل من السلع والخدمات و الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

–قبول الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

–تقديم التزامات محددة في مجال التجارة في السلع (التثبت الجمركي) على أنتكون النسبة مقبولة من طرف جميع الأعضاء في المنظمة.

–اتخاذ إجراءات قانونية وتشريعية تكون مقبولة من طرف أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.

–قبول مجموعة من الالتزامات الخاصة بالخدمات.

و على الجزائر الالتزام بتحقيق الحقوق الجمركية و كذلك مراعاة القوانين الصادرة منالاتفاقيات العامة للتعريفة الجمركية GATTخاصة قانون تحديد قيمة المبادلات التجارية و القيام بإصلاحات في المجال الاقتصادي و ذلك بالاستمرار في إعادة الهيكلة الاقتصادية في جميع الميادين، فاقتصاد السوق هو تنظيم اجتماعي يولي أهمية كبيرة لقوانين السوق و يحرص علىتنظيمها. و ذلك بالالتزام بكل الشروط لتحقيق الخوصصة و المتمثلة في تحسين مناخ الاستثمار ،تشجيع القطاع الخاص و تطوير النظام المصرفي و النقدي و اعتماد نظام الجودة و المواصفات لعالمية للإنتاج.

2 –إجراءات الانضمام:

كانت الجزائر عضوا ملاحظا في الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية منذ سنة 1987تاريخ تقديم الطلب للانضمام، التي باشرت مفاوضاتها للانضمام إلى ،GATTو تم تشكيل مجموعةالعمل الخاصة بدراسة ملف الانضمام في 07جوان ،1987 تعثرت المفاوضات لعَدة أسبابأهمها الصعوبات و التحولات التي عرفتها الجزائر في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات. و فيختام جولة الأوروغواي بمراكش في 01أفريل 1994التي كانت من نتائجها ميلاد المنظمةالعالمية للتجارة.

طالبت الجزائر في 30جانفي 1995تحويل مجموعة العمل التي تشرف على 53المفاوضات من GATTإلى المنظمة العالمية للتجارة التي كانت من نتائج جولة الأوروغواي بمراكش ـ في 01أفريل 1994.و في سنة 1996قدمت الج ازئر لأولَمرة وثيقة أساسية تسممذكرة حول النظام الاقتصادي و التجاري في الجزائر التي تم إعدادها من طرف اللجنة الوزارية التيبشرف عليها وزير التجارة التي شكلت في 07نوفمبر 1994و تم المصادقة على مذكرة الانضمام من طرف الحكومة الجزائرية في نهاية شهر ماي سنة ،1996و هي السنة التي تم فيها تقديم مذكرةالانضمام بصفة رسمية و التي نصت على سبعة محاور في 109صفحات، وكانت تتمحور حول :

أ– شرح الخطوط العريضة للسياسة الاقتصادية بعد التحول من اقتصاد موجه إلىاقتصاد السوق.

ب– تقديم كل القوانين و التشريعات التي تحكم التجارة الخارجية بصفة مباشرة أوغير مباشرة و شرح دقيق للأحكام و الإجراءات القانونية التي تضمن تطبيقها.

جـ- تقديم شرح و توضيح لتجارة السلع.

د- تقديم و شرح النظام الحالي في مجال تجارة الخدمات و حقوق الملكية الفكرية.

بعد هذين الإجراءين أي طلب الانضمام و تقديم مذكرة الانضمام باشرت الجزائرالمفاوضات مع الدول الأعضاء و هي مفاوضات متعددة الأطراف يتم خلالها طرح مجموعة منالأسئلة الكتابية و الشفوية على الجزائر تتمحور حول نظام الأسعار، ميزان المدفوعات، التعريفةالجمركية، الإعانات المقدمة لقطاع الزراعة، الإعفاءات، الإجراءات التعويضية، تنظيمات التصدير،المقاييس الصحية، الإحصائيات و المنشورات المتعلقة بالتجارة الخارجية. و المرحلة الثانية من المفاوضات ثنائية الأطراف يتم التفاوض من أجل تحرير تجارة السلع و الخدمات و التفاوض يتمعلى أساس كل عضو على حدى6(.)لقد قطعت الجزائر منذ أن بدأت المفاوضات سنة 1996أشواط شاقة من المفاوضات بلغت 11جولة و أجابت على أكثر من 1640سؤال و عقد 93اجتماعا مع 21دولة ، و انطلقت الجولة الثانية عشر في مارس ، 2013متعددة الأطراف و تكونمتبوعة بسلسلة المفاوضات الثنائية مع 11بلدا عضوا و بالرغم من ذلك لم يتم الحسم في الملفاتالمطروحة، و تم تعويض رئيس فوج العمل السفير البلجيكي السيد : " فرانسوا رد " بطلب منالجزائر بالسفير الأرجنتيني السيد : "ألبيرتو ديالوتو " ALBERTO DIALOTTOقصد تسريع انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجار

تطور علاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة

أولا:مراحل تطور التجارة الخارجية الجزائرية

شهدت الجزائر تحولات وتغيرات هامة فرضتها عليها الظروف الداخلية والخارجية على كافة الأصعدة، وحتى التخطيط المركزي وهيمنة القطاع العام على الاقتصاد مع التركيز على الصناعات الثقيلة واستبعاد الاستثمار الأجنبي.

الفرع الأول: مرحلة تقييد التجارة الخارجية الجزائرية

تمتد هذه المرحلة من 1963 إلى غاية 1989 يمكن تقسيمها إلى مرحلتين: أولا مرحلة الرقابة 1963-1970: لقد كانت التجارة الوطنية في سنة 1962 مستوحاة من التجارة الخارجية الفرنسية، و يرجع ذلك إلى عدم امتلاك الجزائر الوسائل الضرورية لتنفيذ سياسة اقتصادية جديدة ومستقلة، فإصدار أصحاب القرار قوانين ومراسيم ولوائح تنظيمية تمكنها

من مراقبة التجارة ،الجزائرية وعمدت الدولة عدة إجراءات منها : 1- الرقابة على الصرف: عرفت الجزائر خلال هذه الفترة استقرار في سعر الصرف، هذا الاستقرار كان ضروريا بالنظر إلى المرحلة التي كان يعيشها الاقتصاد الوطني التي تميزت بتنمية كثيفة تتطلب استثمارات كبيرة. 2 – الرسوم الجمركية تم استحداث إجراءات جديدة وتم تنويع تشكيلتها من أجل حماية الاقتصاد الوطن من المنافسة الخارجية وتشجيع الصناعة التحويلية. 3 – نظام الحصص والتجمعات المهيمنة للشراء: عمدت الحكومة الجزائرية إلى فرض نظام الحصص وإنشاء تجمعات مهيمنة للشراء والتي استندت إلى مجموعة من الرسوم التنفيذية قامت بالرقابة على التجارة الخارجية من خلال الديوان الوطن للتسويق (Onaco) الذي تأسس في 1963 بحيث عهدت إليه مهمة استيراد المواد الغذائية وأصبحت الواردات خاضعة حسب المرسوم رقم 63 188 لنظام الإذن رغم هذه الإجراءات الحمائية إلا أن وضعية الميزان التجاري كانت متذبذبة بين الفائض والعجز ، ففي سنت 1963 و 1964 عرفت الجزائر فائض في ميزانها التجاري، بعهدها مباشرة حدث أول عجز في سنة 1965 بقيمة 167 مليون دينار جزائري، ويعود هذا العجز إلى انخفاض قيمة الصادرات وكذا عجز سنة 1969 الذي يعود أساساً إلى زيادة الواردات بشكل ملحوظ خاصة من السلع والتجهيزات والمنتوجات النصف المصنعة، أما المواد الغذائية فسجلت تراجعات سنة 1965 في حين عرفت صادرات المحروقات ازدهارا خلال نفس الفترة.

ثانيا / احتكار الدولة للتجارة الخارجية 1970-1989:

بعد مرحلة الستينات جاء المخطط الرباع الأول ليوضح نوايا السلطات الجزائرية اتجاه القطاع التجاري، إذ تم إقرار مجموعة من الإجراءات وتحديد استراتيجية اقتصادية للمدى البعيد ترتكز على تقييم المحروقات وإعادة تنظيم النشاط على شكل مخططات وطنية تقوم باستيراد المواد التي تدخل في دائرة تخصصها الإنتاجي بموجب تراخيص ممنوحة لها من قبل الدولة، كان الهدف من هذا الاحتكار التحكم في التدفقات التجارية وإدماجها في إطار التخطيط المركزي للنمو الاقتصادي والاجتماعي، وكنتيجة لذلك كانت أكثر من 80 % من الواردات تحت رقابة الدولة.

أما عن الصادرات فإن انحصارها في قطاع المحروقات يظهر جليا من خلال نسبة صادرات المحروقات التي كانت تمثل 69.4% سنة 1970 ثم ارتفعت إلى نسبة 98% سنة 1985، هذه الوضعية جعلت المحروقات تمثل المورد المالي الأول والوحيد في الجزائر من العملة الصعبة، الأمر الذي يفسر العجز الوحيد المسجل في الميزان التجاري في عشرية الثمانينيات

(1986) أين تزامن انخفاض أسعار البترول مع تدهور قيمة الدولار الأمريكي تميزت هذه المرحلة بسعي الدولة إلى تقويم وتعزيز التنافسية للقطاع العام وكذا ضبط النشاط الخاص، إلا أن هذا لم يعد كافيا بالنهوض بالاقتصاد الوطني ونتج عن سياسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية وجود تبعية شديدة متعددة الأشكال للخارج تمثلت في:

تبعية تكنولوجية في المجال الصناعي

تبعية تجارية ناتجة عن ارتفاع سعر الواردات . تبعية مالية سببها اللجوء إلى القروض لتمويل المشاريع الاقتصادية. كل هذا أثر سلبا على الميزان التجاري، مما دفع الدولة لوضع القانون رقم 88–1929 المؤرخ في 19 أفريل 1988 والذي حدد أسس ومبادئ احتكار الدولة للتجارة الخارجية أين تم استبدال تراخيص الاستيراد الشاملة بميزانية العملة الصعبة السنوية في إطار البرنامج العام للتجارة الدولية، بمعنى إتباع سياسة تجارية أخرى تسمح بتنمية الاقتصاد الوطني ومنه القضاء على التبعية الاقتصادية.

الفرع الثاني: مرحلة إصلاح قطاع التجارة الخارجية الجزائرية

عمدت الجزائر إلى إصلاح قطاع التجارة الخارجية بعد الأزمة النفطية سنة 1986، وذلك بفتح الطريق أمام القطاع الخاص من أجل تنويع صادراتها بعد أن كانت تعتمد على قطاع واحد هو قطاع المحروقات. وعلى هذا الأساس، قامت بوضع أول برنامج للتصدير خارج المحروقات سنة 1988 بهدف إعادة التوازن لميزانها التجاري على المدى المتوسط، ولتحقيق الفائض على المدى البعيد. وفي عام 1991 تعرضت الجزائر لآثار الجفاف الذي استمر فترة طويلة وأسعار النفط الدولية التي بدأت في الانخفاض مرة أخرى، واتسم ميزان المدفوعات الجزائري خلال تلك الفترة بخسائر في الاحتياطات وزيادة الاقتراض ، وكنتيجة لذلك قامت الجزائر بالتحرير التام لتجارتها الخارجية حيث كان ينتظر من التحرير تحقيق نوعين من المنافع للاقتصاد الوطني هما

اكتساب التكنولوجيا الحديثة من خلال استخدام التجهيزات المستوردة.

إعطاء نوع من الحركية للاقتصاد الوطني بفعل التغيرات التي قد تطرأ على القدرة الإنتاجية والتي سيكون لها رد فعل على مستوى تغيرات الأسعار النسبية وهذا ما يشجع الاستثمارات وزيادة إنعاش المنافسة وروح التجديد والتطوير والإبداع بين المؤسسات الوطنية. وعليه فإن الإصلاحات التي عرفها قطاع التجارة الخارجية مر بمراحل عدة نميزها في ما يلي:

-1مرحلة التحرير المقيد (1991-1990)

تميزت هذه المرحلة في بدايتها بإصدار قانون النقد والقرض في أفريل 1990 والذي جاء ليعزز حرية الاستثمار الأجنبي بالجزائر كما يشمل جوانب عديدة من الإصلاحات في مجال الاستيراد والتصدير والقرض والتسيير المالي حيث سمح هذا القانون بـ:

2-إعطاء الفرصة لفتح مجال الاقتصاد الوطن أمام مشاركة الرأسمال الأجنبي بكل أشكاله.

3-رفع كل قيود القوانين السابقة المتعلقة خصوصا بالميدان الذي يمكن أن يشارك فيه الرأسمال الأجنبي.

4 - فتح وتمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر من قبل مجلس النقد والقرض كما قامت الجزائر بإلغاء القانون المعزز لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية وهو قانون رقم 8829 والمتعلق بالبرنامج العام للتجارة الخارجية ومنح التراخيص الخاصة بالاستيراد للقطاع الخاص. ولهذا الغرض أسندت لبنك الجزائر (البنك المركزي (سابقا) والبنوك التجارية صلاحيات واسعة للإشراف على التجارة الخارجية من خلال إصدارها لعدة أنظمه (نظام90-02،90-03 90-04)

تتعلق بالتصدير والاستيراد بغرض تنظيم العمليات التجارية مع الخارج، كما تحدد في مجملها الطرق العملية لفتح وتشغيل حساب أو عدة حسابات بالعملة الصعبة لدى أي بنك جزائري من قبل الأشخاص المعنويين الجزائريين. غير أن هذه الإجراءات المتعلقة بالتصدير والاستيراد من قبل المؤسسات الوطنية والأجنبية قد واجهتها عدة عراقيل نذكر أهمها : -1- عدم إمكانية إجراء عمليات المنافسة بين البنوك بغرض تمويل عمليات التصدير والاستيراد، في حين نلاحظ أن اللجوء إلى السوق الحرة للحصول على العملة الصعبة نشطا. 2- الالتزام بعدم معالجة بعض المنتجات أو شراءها أو بيعها والتي تخضع لترخيص صريح.

2- 3-مرحلة إعادة مراقبة الدولة للتجارة الخارجية (1993-1992) إن المشكل الذي عانته السلطات الجزائرية خلال الفترة الأولى لتحرير التصدير والاستيراد أثر سلبيا على الاقتصاد الوطني وذلك راجع للنقص أو الندرة في الموارد بالعملة الصعبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فتح المجال أمام كافة الواردات، وهذا ما أدى بالدولة إلى الاستدانة أكثر قصد توفير العملة الصعبة لتغطية معاملاتها الخارجية وتسوية التزاماتها مع العالم الخارجي. وفي عام 1992 أدى تجدد الاختلالات المالية إلى قيام السلطات بتشديد القيود على النقد الأجنبي وتوسيع نطاق حظر الواردات، وفي أواخر عام 1992 بدأت السلطات في تطبيق قواعد صارمة على التمويل فالمعاملات التي تزيد قيمتها عن 100.000 دولار أصبحت تخضع لموافقة اللجنة الخاصة. لهذا ومن أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية تدخلت الدولة لمراقبة وضبط التجارة الخارجية بغرض التحكم في سيران السلع والخدمات من وإلى الاقتصاد الوطني، فيتم إصدار في هذا الميدان التعليمة رقم 625 المؤرخة ف 18 أوت 1992 المتعلقة بتمويل التجارة التزام الوكلاء غير المقيمين بالتكفل بإنتاج السلع المحلية.

الخارجية، وذلك بإعطاء الأولويات للحصول على العملة الصعبة والتسيير المحكم لوسائل الدفع الدولية وتبعا للظروف والوضعية الاقتصادية التي كان يعيشها الاقتصاد الوطني، وفي هذا الإطار ولضمان نجاح هذه العملية والمراقبة الحسنة لتنفيذ هذا القرار أو التعليمة تم إنشاء لجنة مكلفة بمتابعة عمليات التجارة الخارجية والت كانت من صلاحيات البنك، وهي 1 لجنة ADHOK التي من بين مهامها : - تقرير قرض الاستيراد للعمليات المراد القيام بها من طرف مختلف الأعوان. منح التأشيرة (VISA) تبعا للظروف المالية التي تلائم الواردات المعينة. الفرع الثالث: مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية تميزت هذه المرحلة بإمضاء الجزائر على اتفاقية (STAND-BY) في سنة 1994 مع صندوق النقد الدول (FMI)وهذا راجع كون أن الدولة في المرحلة السابقة كرست أكبر حصة من عوائدها البترولية والتي تمثل أعظم مداخيلها في تسديد الديون الخارجية مما قلص من قدراتها لمواجهة حاجياتها الغذائية وكذلك تنمية اقتصادها، لذلك فإن إعادة الجدولة كانت سببا ضروريا لإنعاش الاقتصاد الوطن والخروج من الأزمة. إن استمرار العجز في ميزان المدفوعات وتزايد أعباء المديونية الخارجية تعتبر حالات من شؤنها أن تشكل ضغوطات خارجية وحجة لدى المنظمات الدولية للتدخل في الشؤون الخارجية وحتى الداخلية للدولة الجزائرية، حيث أن هذه المنظمات الدولية (مؤسسات بريتونوودز) تفرض شروطا قاسية على

الدولة المعنية وما على الدول الخاضعة لهذه الشروط المجحفة إلا تطبيقها رغم مساوئها ومن ضمنها عملية إعادة الجدولة للديون الخارجية والتي هي عبارة عن برنامج تسوية مصادق عليها من طرف صندوق النقد الدول.(FMI)

AD-HOK 1لجنة تقوم بمراقبة العمليات التجارية ، و السهر على التسيير الأمثل للموارد الوطنية بالعملة الصعبة بهدف تجنب الفساد.

ولمواجهة هذه الأزمة اتخذت السلطات مبادرة كبرى للإصلاح في أوائل عام 1994 بترتيب توصلت إليه مع صندوق النقد الدول بالإضافة إلى برنامج شامل لإعادة جدولة الديون، هذه العملية أي إعادة الجدولة تتخذ أشكالا عديدة حيث تتمحور أساسا حول تحرير التجارة الخارجية عن طريق تخفيض سعر الصرف، وإلغاء الرقابة على النقد الأجنبي أو تقليصها إلى الحد الأدنى، وتحرير الاستيراد من القيود خاصة بالنسبة للقطاع الخاص، وكذلك إلغاء الاتفاقيات التجارية الثنائية كما أنها تتمحور أيضا حول علاج مشكلة التضخم عن طريق تقليل عجز الميزانية العامة بواسطة النفقات العامة، وإلغاء تدعيم السلع الاستهلاكية وتحرير الأسعار وكذلك تتمحور حول نقل عوامل الإنتاج من القطاع العام إلى القطاع الخاص عن طريق ضمان عدم القيام بعملية التأميم وتقديم ضمانات ومزايا ضريبية للاستثمار الوطني والأجنبي وضمان حرية تحويل الأرباح إلى البلدان الأصلية بالنسبة للمستثمرين الأجانب وتقليص نشاط القطاع العام واقتصاره على القطاعات الاستراتيجية.

الفرع الثالث: تطور الواردات الجزائرية 2001-2011

تعتبر الفترة الأخيرة من أهم الفترات التي مر بها الاقتصاد الجزائري ،حيث عرفت الجزائر عدة تحولات أثرت عل تجارتها الخارجية أهمها توقيع اتفاق الشراكة مع الأوربي وطلب الجزائر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، الشيء الذي أحدث تحولا الاتحاد كبيرا على مسيرة الاستيراد في الجزائر . 1- تطور الواردات الجزائرية حسب المجموعات السلعية من خلال معطيات التي تمثل تطور الواردات الجزائرية حسب المجموعات السلعية نلاحظ تزايد الواردات بشكل تصاعدي خلال الفترة (2001-2011) وهذا راجع إلى سياسة الانفتاح الاقتصادي التي تبنتها الجزائر في هذه المرحلة ، حيث سجلت قيمة 9940 مليون دولار سنة 2001، ثم واصلت الارتفاع وبقيت مستمرة لتصل إلى 18308 مليون دولار سنة 2005 ، ثم وصولا إلى 21456 مليون

دولار سنة 2007 ثم لترتفع سنة 2009 إلى 39294 مليون دولار واصلت الارتفاع حتى 46453 مليون دولار عام 2011، هذا الارتفاع راجع بالأساس إلى الزيادة في واردات المواد الغذائية التي شهدت تزايدا معتبرا في قيمتها بالرغم من سياسات الإصلاح الفلاحي المنتهجة في هذه الفترة.

2 – تطور الواردات الجزائرية حسب المناطق الاقتصادية: تتعامل مع الاتحاد الأوربي، الذي يحتل الصدارة باعتباره الشريك التقليدي للجزائر حيث وصلت نسبة وارداتها من الاتحاد الأوربي عام 2011 إل 52% من إجمالي الواردات، ذلك يعود إلى القرب الجغرافي والعلاقات المتميزة بين الجزائر والاتحاد الأوربي وكذلك التوقيع على اتفاق الشراكة الأوروجزائري سنة 2002 بمدينة فالنسيا الاسبانية الذي يلزم الجزائر من خلاله بتمويل اقتصادها بنسبة كبيرة من الاتحاد الأوربي لتأكد الدور الكبير للدول الأوربية في علاقتها مع الجزائر استيرادا وتصديرا ، ثم تأتي في المرتبة الثانية دول آسيا بنسبة 18% ثم أمريكا الشمالية فقد بلغت نسبة الواردات منها 13 و 8.5 من أمريكا اللاتينية، في حين نجد وارداتنا من الدول العربية والمغرب العربي لا تتجاوز 3.7.%

دور الأنظمة الاقتصادية الجمركية في تطوير التجارة الخارجية.

تسمح الأنظمة الجمركية الاقتصادية بتخزين البضائع و تحويلها و استعمالها و تنقلها مع الإعفاء من الحقوق الجمركية و الرسوم الداخلية للاستهلاك و كذا من الحقوق و الرسوم الأخرى و من إجراءات الحظر الاقتصادية التي يمكن أن تخضع لها. تنقسم هذه الأنظمة إلى أربع (04) أقسام:

- التنقل ؛
- التخزين ؛
- الاستعمال ؛
- التحويل.

تعتبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية آليات تهدف إلى تعزيز تطور بعض النشاطات الاقتصادية (التصدير) و تقوية الإمكانات التنافسية للشركات في الأسواق الخارجية بفضل المزايا التي تقدمها على الصعيدين المالي و الاقتصادي. (الجمل،، 2013، صفحة 11)

•على الصعيد المالي:

–توقيف الحقوق و الرسوم أو الإعفاء منها أو تسديدها؛

•على الصعيد الاقتصادي:

–التموين بمستلزمات الإنتاج بأقل التكاليف؛

–تحسين القدرات التنافسية للشركات من خلال تقليل تكاليف الإنتاج؛

–تعزيز بعض النشاطات الصناعية لا سيما تلك المتعلقة بالتصدير؛

–تسهيل المبادلات الدولية.

الكفالة:

يجب أن تكون البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي محل كفالة تغطي 10% من مبلغ الحقوق و الرسوم الموقفة. غير أنه، و في إطار ترقية الصادرات خارج المحروقات، تُعفى الأنظمة الاقتصادية الموجهة خصيصا للتصدير من الكفالة؛ و يتعلق الأمر خصوصا:

•بالقبول المؤقت من أجل تحسين الصنع داخل الجزائر؛

•التغليف الموجه للبضائع المراد تصديرها.• على الصعيد المالي:

–توقيف الحقوق و الرسوم أو الإعفاء منها أو تسديدها؛

•على الصعيد الاقتصادي:

–التموين بمستلزمات الإنتاج بأقل التكاليف؛

–تحسين القدرات التنافسية للشركات من خلال تقليل تكاليف الإنتاج؛

–تعزيز بعض النشاطات الصناعية لا سيما تلك المتعلقة بالتصدير؛

–تسهيل المبادلات الدولية.

الكفالة:

يجب أن تكون البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي محل كفالة تغطي 10% من مبلغ الحقوق و الرسوم الموقفة. غير أنه، و في إطار ترقية الصادرات خارج المحروقات، تُعفى الأنظمة الاقتصادية الموجهة خصيصا للتصدير من الكفالة؛ و يتعلق الأمر خصوصا:

- بالقبول المؤقت من أجل تحسين الصنع داخل الجزائر؛
- التغليف الموجه للبضائع المراد تصديرها.

دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية في تطوير التجارة الخارجية

إن المشرع الجزائري قام بوضع أنظمة تتناسب ونشاطات المؤسسات الصناعية والتجارية كي تساهم في تطوير هذه النشاطات وتنمية الإقتصاد الوطني والتجارة الخارجية(1)، لذا سنرى في هذا المطلب ما هو الدور الذي لعبته الأنظمة الجمركية الصناعية في تحرير التجارة الخارجية، وهذا بعرض دور كل من نظام التحسين الإيجابي (الفرع الأول)، والتصدير المؤقت للتحسين السلبي الفرع (الثاني) و(الفرع الثالث) دور نظام المستودع الصناعي، أما دور نظام إعادة التموين بالإعفاء (الفرع الرابع.(

الفرع الأول: دور نظام التحسيس الإيجابي بفضل التغييرات التي عرفها التشريع الجمركي مؤخرا فيما يخص التحسين الإيجابي، الذي يكمن تأثيره في تحقيق وتسهيل الشروط والميكانيزمات المطبقة في مجال التجارة الخارجية، فإن المتعاملين الاقتصاديين يمتلكون اليوم وسيلة فعالة تسمح لهم بتحسين تنافسهم في ميدان التصدير عن طريق اللجوء إلى استيراد المواد الأولية والمنتجات النصف مصنعة وبوقف الحقوق والرسوم الجمركية والإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية .

هذا النظام يسمح بتطوير الأنشطة الصناعية الموجهة نحو التصدير مما يشجع المؤسسات الصناعية على عرض منتجاتها على المستوى المحلي لمواجهة المنتجات المستوردة من الخارج، وعلى المستوى الخارجي بتقديم منتجات ومواد بأسعار منافسة(3(

وذلك عن طريق تخفيض التكاليف الخاصة أثناء إستيراد الإنتاج أقل تكلفة والذي يساعدعلى تصدير خارج المحروقات.

كما أن تعليق الحقوق والرسوم الجمركية يسمح للصناعيين الجزائريين الذين يعملون في ميدان التصدير بالتموين للمواد الأولية ذات الأصل الأجنبي عن طريق استيرادها ثم إعادة تصديرها على شكل منتجات بعد تعريضها لعملية تحويل أو تكملة صنع.

كما يساهم هذا النظام في تحفير المؤسسات وتشجيعها على التوسع والاستثمار الشيء الذي يؤدي إلى خلق مناصب شغل وبالتالي فالاستغلال الأمثل لليد العاملة الوطنية، إذ كثيرا ما يستعمل من طرف المؤسسات الأجنبية التي ترغب في تخفيض تكاليف الإنتاج باستغلال اليد العاملة الجزائرية الغير مكلفة وذلك انخفاض العملة.

من بين الإمتيازات التي يمنحها نظام التحسين الإيجابي، سماحه بإستيراد المواد الأولية ونصف مصنعة وتخزينها في مستودعات لإخراجها في الوقت المناسب، أي عند انخفاض الأسعار في الأسواق .

كما أن نظام التحسين الإيجابي يسمح باستيراد مواد منسجمة مع الطاقة الإنتاجية للمؤسسات بعيدا عن الإجراءات الإدارية المعرقلة للمؤسسة والتي قد تكون في أغلب الأحيان مكلفة للوقت الطويل الذي تطلبه.

يجعل هذا النظام المتعاملين الاقتصاديين يتأقلمون مع الأنماط الدولية للإنتاج وتقنيات التجارة الخارجية، خاصة أن المؤسسات الجزائرية في عهد الاحتكار لم يسبق لها وأن تعاملت في مجال التصدير، وهذا ما يجعلها الآن بعيدة عن التقنيات العالمية للتجارة الخارجية .

كما يسمح هذا النظام بالاستفادة من عقود الشراكة مع المؤسسات الأجنبية وبالتالي التحكم في التقنيات واكتساب خبرة أكبر في مجال الصناعة. كما يظهر دور النظام كذلك من خلال تثمين خلق قيمة مضافة داخل الإقليم الوطني، وذلك لزيادة الدخل الوطني من خلال السماح بتصنيع أو تحويل أو إصلاح المنتجات المستوردة.

كما يمكن هذا النظام في زيادة كفاءة المؤسسات وقدراتها التنافسية وكذلك التحسين منمردوديتها وبالتالي الزيادة من الصادرات.

إن دور نظام التحسين الإيجابي جلي، وذا هدف رئيسي وأساسي ألا وهو تشجيع التصدير في بلد ما، وبما أن هذه البضائع تدخل الإقليم الجمركي وتخرج منه والرسوم الجمركية معلقة، فإن إمكانية إعطاء هذا المنتج قدرة تنافسية أكبر واردة في الأسواق العالمية.

رغم هذا فإن أهمية ودور هذا النظام تبقى كبيرة، خاصة في بلد مثل الجزائر أين المنتج الوحيد الذي يصدر هو المحروقات، فإذا أردنا تشجيع الصادرات خارج المحروقات ما علينا سوى تدعيم هذا النوع من الأنظمة وفي هذا الإطار كان الإجراء الذي جاء به قانون المالية لسنة 1997، أي أعفى في مادته 104 نظام تحسين المصنع من إيداع كفالة لكن رغم الإمكانيات والتسجيلات التي يقدمها هذا النظام إلا أنه ليس مستغلا بما فيه الكفاية من طرف المؤسسات الوطنية ربما لجهل المتعاملين الاقتصاديين للفائدة التي قد تعود عليهم من وراء استغلال هذا النظام .

الفرع الثاني: دور نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي تواجه الجزائر عدة عراقيل، تعرقل السير الحسن للمبادلات التجارية مع الخارج والمتمثلة في نقص المعلومات المتخصصة في التجارة الخارجية نتيجة غياب مصالحالتصدير وكذا لعدم كفاءة الإطارات التجارية المتخصصة وضعف الإتصالات مع المتعاملين في الداخل والخارج خاصة إذا تعلق الأمر بـ:

1. المعلومات المتعلقة بالبائعين.

2.المعلومات المتعلقة بالأسعار المطبقة في الأسواق الدولية.

3. المعلومات المتعلقة بأجهزة البنوك والتأمين.

كل هذه العوامل ساهمت في ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية ورداءة إنتاجها مما جعل من الصعب عليها مواجهة الإنتاج الأجنبي في الأسواق الخارجية، وللتصدي لهذه المشاكل قامت إدارة الجمارك بتقديم تسهيلات عن طريق نظام التحسين السلبي، وهو نظام يمنح للمؤسسات إمكانية التصدير المؤقت للبضائع إلى الخارج ثم إعادة استيرادها بعد تعرضها لعملية تصليح وتحويل (1) ، ويظهر أثر هذا النظام في ترقية التجارة الخارجية بالتأثير على المؤسسات من خلال منحه لهذه الأخيرة الوسائل التي تسمح لها بمضاعفة القيمة التجارية للسلع الوطنية أو السلع المستوردة المدمجة في المنتجات الجزائرية عن طريق تحسين النوعية وذلك بعد إخضاعها لعملية التحسين في الخارج باللجوء إلى التقنيات التي لا تمتلكها نظرا لارتفاع تكلفتها أو نقص التحكم في تكنولوجيتها المتقدمة المحمية أو المحتكرة بفضل هذا النظام تستفيد المؤسسات من المزايا المرتبطة بالتقسيم العالمي للعمل وذلك من خلال إرسال بضاعتها إلى الخارج لإخضاعها لعملية التصنيع أو التحويل أو تكملة الصنع في إطار إستراتيجيتها المرتبطة بالتصدير، حيث تجد كل مؤسسة نفسها جزء من مؤسسة أخرى لا علاقة لها إداريا فتتخصص المؤسسة في جزء من صناعة معينة، والذي يجعلها أكثر كفاءة وأكثر فعالية مما جعل المؤسسات الأخرى تلجأ لطلب خدماتها وبالتالي تصبح المؤسسات العالمية في قطاع معين كمصنع واحد، كل مؤسسة تؤدي جزء معين من الإنتاج، وللدخول في هذه

الشبكة العالمية يتطلب توفر المعايير العالمية في المنتج الجزائري المتمثلة في السعر والجودة، التغليف والتعليب، هذهالمعايير التي تعتبر أساسية للمنافسة في الأسواق الدولية وهي تشكل حاجز أمام تصدير المنتجات الوطنية الجاهزة على المستوى الوطني.

إذ يجب أن ترتكز على هذه العناصر الواجب توفرها في المنتج القابل للتصدير كالتغليف والتعليب مثلا، لأنه يعتبر مشكلا خاصة إذا تعلق الأمر بالتصدير وذلك للتقنيات العالمية التي تتطلب التكنولوجيا وهو ما تفتقده المؤسسات الوطنية التي تلجأ إلى استيراد هذه المواد إلا أن هناك سلع يستوجب تغليفها تكنولوجيا وبالتالي يتم اللجوء إلى نظام التحسينالسلبي.

يعمل هذا النظام أيضا على التكاليف المترتبة على نقص الاستثمار وتشجيع المواد الوطنية هذا في اشتراط المسؤولين أن تكون البضائع المصدرة في إطار هذا النظام منأصل وطني.

الفرع الثالث : دور نظام المستودع الصناعي

إن الأنظمة الجمركية بصفة عامة تفتح للمتعاملين الاقتصاديين آفاق واسعة، إذباستعمالها تعزز الإستراتيجية التجارية الموجهة نحو التصدير، ذلك ما تمنحه من امتيازات للمؤسسات خاصة تلك التي تشجع الأنظمة الإنتاجية باعتبارها أهم عامل لتطور المؤسسات وتوسعها وفي هذا الإطار يندرج نظام المستودع الصناعي الذي يعمل على تقديم تسهيلات مالية وجبائية لصالح قطاعات النشاطات ذات الأولوية في المؤسسات المصدرة أو المؤسسات القادرة على الصمود في الأسواق الخارجية أمام المنافسة الأجنبية .

يسمح هذا النظام باستيراد المواد الأولية والمنتجات النصف مصنعة ضمن عملية الإنتاج بإعفاء تام من حقوق ورسوم جمركية ليعاد تصديرها إلى الخارج في شكل منتجات تعويضية، كما يعتبر نظام المستودع الصناعي أحسن سبيل للنهوض بالمؤسسات الوطنية، علما أن الجزائر قد انتهجت خلال السبعينات مخطط تنمية يقوم على الصناعات المصنعة، المعتمد على هياكل صناعية قاعدية ضخمة، غير أن المشاكل التي واجهتها المؤسسات أدت إلى انخفاض قدرتها الإنتاجية ورداءة منتجاتها وهذا ما انعكس سلبا على قدرتها على التصدير نحو الخارج وبالتالي يسمح المستودع الصناعي بترقية المنتج الوطني على المستوى المحلي لمنافسة المواد المستوردة من الخارج مما يؤدي بإحلال المنتج الوطني محل المنتج الأجنبي.

فبلد في طريق النمو كالجزائر غير قادر على المنافسة للمنتجات الأجنبية كان لابد عليه من إيجاد حل بين النشاط الصناعي العاجز وعملية إعادة التصدير للمواد التي يقوم,بتحويلها.

ويتمثل هذا الحل في استيراد مواد أولية ومنتجات نصف مصنعة غير خاضعة للحقوق والرسوم الجمركية لإدماجها في النشاط الصناعي، وإعادة تصديرها على شكل منتج نهائي بقيمة مضافة عن طريق المستودع الصناعي الذي يلعب دورا هاما في ترقية الصادرات بفضل المزايا الجبائية التي يمنحها كما يعمل على تحسين نوعية المنتج وبالتالي ترقية على المستوى المحلي لمنافسة المواد المستوردة من الخارج ما يؤدي بإحلال المنتج الوطني محل المنتج الأجنبي حيث أن تسهيل دخول المنتجات الأجنبية عن طريق التصدير بتعليق للحقوق والرسوم، يشجع من نمو معدل الإدماج للمواد المنتجة في الجزائر تلك الآتية من الخارج(2).

رغم التحفيزات التي يقدمها المستودع الصناعي إلا أنه لم يستغل لحد الآن من طرف المؤسسات الوطنية التي تقوم بعملية التحويل علما أن المؤسسات الوطنية الكبركمؤسسة الأجهزة الكهرو منزلية –ENIE– ومؤسسة صناعة الأدوية صيدال خاصة أن هذا النوع من الاستثمار عرف انتعاشا كبيرا خلال السنوات الأخيرة.

كما تبقى المهمة الأولى لهذا النظام هي تشجيع الصادرات عن طريق التقنية الجبائية المستعملة والتي من شأنها تشجيع المنافسة لمنتجاتها الوطنية في الأسواق الخارجية.

يسمح هذا النظام للمودعين بإظهار بضائعهم في أحسن مظهر تجاري للزبائن قصد بيعها، وذلك من خلال عمليات المعالجة التي يسمح بها القانون على البضائع المودعة، ففي نفس الوقت يستفيد المتعامل من تخزين البضائع المستوردة مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد وكذلك القيام بكل المعالجة الضرورية على البضائع طيلة مدة مكوثها في المستودع (1).

كما يسمح هذا النظام الجمركي الاقتصادي للمصدرين من الاستفادة من عاملي الزمن والتكاليف وهما عنصرين مهمين في التجارة الدولية وذلك من خلال إمكانية ممارسة المراقبة الجمركية على مستوى المستودع، وبالتالي تفادي مكوث البضائع الموجهة.

الفرع الرابع: دور نظام إعادة التموين بالإعفاء

إن نظام إعادة التموين بإعفاء يسمح للمؤسسات بإستيراد البضائع مع إعفائها من الحقوق والرسوم الجمركية، قصد وضعها للاستهلاك في السوق الداخلية ولكنه تقرر إعادة إدماجها في تصنيع منتجات قد سبق القيام بتصديرها من قبل

بسبب نقص في المخزون أو لبروز طلبية توريد عاجلة ويتم هذا الإجراء إذا كانت هذه البضائع موافقة ومتجانسة مع المنتجات المصدرة (2.(

يعتبر هذا النظام نموذج فعال لترقية القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية على مستوى الأسواق الدولية وذلك من خلال التخفيض من أعباء وتكاليف الإنتاج وأعباء التمويل، أن العائق الذي يعترض المؤسسة في هذا المجال هو عدم وجود تمويل لعملية التصدير الذي يسمح بتسهيل العمليات الأولى للتصدير، عن طريق تقليل المخاطر، إذ أنه لا يوجد هناك تمويل يتعلق بشراء المواد الأولية الخاصة بالتصدير بالإضافة إلى تلك العقبات المتمثلة في نقص المعلومات حول شروط المفاوضات وبطء العلاقات البنكية لأن تمويل الصادرات يحتاج إلى جهاز بنكي مرن وفعال يمكنه من تقديم الإنتاجية للمؤسسات فيما يخص تمويل عمليات شراء للمواد الأولية .

بالإضافة إلى ذلك فإن مشاكل التمويل راجعة إلى الإجراءات السابقة لعملية الشراء وهي عدم احترام مواعيد التسليم نوعية المواد والأسعار خاصة أن المواد الجزائرية تكون أسعارها مرتفعة مقارنة بأسعار نظيرتها الأجنبية، وهذا ما يؤدي إلى تذبذب عملية الإنتاج مما يجعل المؤسسات الإنتاجية المصدرة لا تحترم العقود المبرمة مع شركائها (2.(

تسمح ميكانيزمات هذا النظام للمؤسسات الوطنية بإمكانية التلبية السريعة والإيجابية لطلبات غير مبرمجة لبضائع التصدير وهذا للاستعمال المباشر في التصنيع لبضائع مستوردة ومجمركة للوضع للاستهلاك مع تسديد الحقوق والرسوم الجمركية، غير أنه يتجنب الإرهاق البضائع المصدرة بمبلغ الحقوق والرسوم المسددة لضمان تنافسية هذه الأخيرة في السوق الخارجية خاصة فيما يتعلق بالكلفة.

كما يسمح النظام للمتعاملين الاقتصاديين بالوفاء بالتزاماتهم أي تلبية طلب زبائنهم في الآجال المحددة وهذا بتصدير المنتجات الوطنية من صنعهم وبالقيام لاحقا، باستيراد البضائع المطابقة، كذلك يسمح بتحسين مردودية ربحية وكفاءة وحدات التصنيع الصغيرة وطنيا من خلال تشجيع مؤسسات التصدير الكبرى على إستهلاك مواد الإنتاج المصنعة محليا وهذا بضمان إعادة تموين المؤسسات عند التصدير القبلي بنفس المواد المستهلكة عند الإستيراد البعدي وبالإعفاء من دفع الحقوق والرسوم الجمركية. يقوم النظام بتفادي إستعمال حلقات إنتاج مختلفة، الأولى تستعمل بضائع وطنية والأخرى بضائع أجنبية موضوعة تحت الرقابة الجمركية.

دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية في تطوير التجارة الخارجية

بما أن الخطوات الأولى لتحرير التجارة الخارجية لا يمكن أن تتم بمعزل من الجمارك فإن هذه الأخيرة تحاول عن طريق الأنظمة الاقتصادية الجمركية وخصوصا التجارية منها عندما يتعلق الأمر بالنشاطات التجارية ضمان السير الحسن للمبادلات التجارية وذلك عن طريق التأثير عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبناء على هذا سنرى دور نظام المستودع الصناعي الفرع الأول أما (الفرع الثاني) دور نظام القبول المؤقت و(الفرع الثالث) دور نظام التصدير المؤقت.

الفرع الأول: دور نظام المستودع الصناعي (الخاص والعمومي)

نظرا للمتطلبات الاقتصادية فإنه في بعض الحالات ليس من صالح المتعاملين الاقتصاديين تعيين وجهة نهائية بصفة مباشرة لبضائعهم المستوردة فالأفضل لهم اللجوء إلى نظام المستودعات بنوعيه الخاص والعمومي

إن نظام المستودعات سواء تعلق الأمر بالمستودع العمومي أو الخاص لا يؤثر بصفة مباشرة على المبادلات الخارجية بل بطريقة غير مباشرة من خلال المزايا التي يقدمها للمؤسسات التي تسعى للرفع من قدرتها الإنتاجية والتنافسية بهدف التصدير والتي تسعى أيضا إلى تموين نفسها بالمواد المستوردة التي تتطلبها لتلبية حاجات إنتاجها..

يشكل نظام المستودع عامل فعال لضمان التسيير الحسن للمؤسسة إذ يظهر ذلك من خلال المزايا التي يقدمها والمتمثلة في:

مع تخفيف العبء على خزينة المستعملين أي المحافظة على السيولة النقدية ويظهر ذلك من خلال جانبه التعليقي أي عدم دفع الحقوق والرسوم الجمركية ما دامت البضائع في المستودع لأن الدفع يشترط فقط في حالة خروج البضائع منه، إذ تستفيد المؤسسة ، بقاء المخزونات تحت تصرفها في أي وقت تريد استعمالها حسب أجل النظام، حيث تستطيع إخراج جزء معين من البضائع متى تحتاج وتدفع الحقوق والرسوم المترتبة عليها ثم تليها عملية إخراج كميات أخرى في فترات معينة حسب طاقتها على الدفع وحسب حاجات استعمالها للبضائع كما تستفيد من آجال إضافية قد تمنح عند توفر الوثائق الضرورية لأي عملية استيراد بتقديم تسهيلات فيما يخص الإجراءات الإدارية ولها الحرية التامة في اختيار نوع النظام..

إضافة إلى ذلك يجنب نظام المستودع للمؤسسات الخاصة من تفادي مصاريف التخزين وذلك باعتمادها على قدراتها في التخزين.

يجنب المستودع المؤسسة من القيود التي قد تنجم عن عمليات تقطع المخزون للحصول على البضائع حسب حاجتها، لذلك فإن المتعامل عن طريق المستودع يؤمن نفسه ضد المخاطر الناتجة عن انقطاع المخزون وتغيرات الأسعار وهذا نتيجة الفرصة التي يتيحها تخزين المواد تماشيا مع قدرتها الإنتاجية بالتموين الدوري للمؤسسة..

بالإضافة فإن مسالك التوزيع الحديثة للتكتلات الكبرى تتطلب تشكيل مخزونات في مستودعات عبر العالم لاحترام مواعيد تسليم الطلبيات.

تلعب المستودعات دورا هاما في حالة وجود تظاهرات تجارية مثل المعارض وعليه العارضين الأجانب المساهمين في هذا النوع من التظاهرات يمكن لهم الاستفادة منها ففي حالة ما إذا كانت مدة إعادة التصدير قد انتهت وكان الأجانب يودون المشاركة في

منح المؤسسات إمكانية تقديم سلعها في مظاهر جذابة للمستهلكين وذلك بفضل العمليات المرخص بها داخل المستودع (تغيير الأغلفة، إزاحة الغبار..). فعالية العملية الاقتصادية تتحقق من خلال منح المؤسسات إمكانية تخزين سلعها في أماكن لائقة ومهيأة تساعد على حفظ البضائع من التلف والتحسين من مظهرها التجاري، الوقت والتكاليف والوصول إلى الأسواق العالمية في وقت وهذا ما يسمح لها بربح قياسي ..

ترشيد العملية الاقتصادية عند خروج البضائع من المستودعات الجمركية، يظهر ذلك من خلال تطبيق معدلات الحقوق والرسوم المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل للعرض للاستهلاك، وليس تلك المطبقة عند التصريح المفصل أثناء دخول البضائع إلى المستودعات، مما يسمح للمؤسسة بالاستفادة من الامتيازات التي قد تمنح بين فترة دخول البضائع وخروجها.

إن التفكير في تدعيم قطاع الصادرات دون المحروقات أدى إلى الاعتبار للأنظمة الجمركية الاقتصادية، إذ تساهم المستودعات الجمركية بصفة خاصة بتموين السوق الداخلية بالمواد الأولية التي يحتاجها المتعامل الاقتصادي وبأقل التكاليف وفي جميع الأوقات، مما يؤدي إلى إنتاج سلع بأسعار منخفضة منافسة للسلع الأجنبية وتحقيق فائض في الإنتاج الذي يوجه إلى السوق الخارجية بالاستفادة من الإعفاءات (2). الفرع الثاني: دور نظام القبول المؤقت في تحرير التجارة الخارجية

يلعب نظام القبول المؤقت دورا هاما في ترقية التجارة الخارجية في الجزائر لأنه يستعمل عدة حالات مثل البضائع والعتاد الموجه للمعارض، ويعمل على تعويد معاملينا على القواعد الدولية، ويقوم على تنمية النشاطات في إطار التحسين عن الاستيراد والاستعمال الأقصى لأدوات الإنتاج(..

لذا يمتاز نظام القبول المؤقت بمكانة كبيرة، وهذه الأخيرة راجعة للأهمية التي يمتلكها النظام نظرا لإنعكاساته الإيجابية على المستوى الاقتصادي عموما، وعلى التجارة الخارجية بصفة خاصة ، فالنظام يلعب أدوارا، نذكر منها :

1. تنظيم عملية الاستيراد المؤقت لبعض السلع الأجنبية المتميزة بالتعليق الكلي أو الجزئي للحقوق والرسوم الجمركية.

2. تشجيع الصناعة الوطنية، لأجل ترقية الصادرات خارج المحروقات بالإعفاء التام من

إجراءات مراقبة التجارة الخارجية.

3. ضمان حسن استمرارية المرافق العمومية اقتصاديا وخدماتيا من خلال السماح بالقبول المؤقت للمعدات الموجهة لإنجاز الأشغال أو القيام بخدمات.

4. جلب الاستثمارات وزيادة التشغيل بتمكين المتعاملين المحليين من الاحتكاك بالأسواق الأجنبية، لأجل استيراد سلع ذات جودة ونوعية بأقل التكاليف وبتمكين المتعاملين الأجانب من التعرف على كمية ونوعية الفرص التي تمنحها السوق الداخلية.

5. تنشيط الاقتصاد الوطني وضمان مرونته بتسهيل حركية بعض السلع المتميزة بكثرة التنقل (دفتر **ATA** وبالطابع غير المباشر تجاريا، وبتخفيف الاكتظاظ في الموانئ.

6. تمكين المستوردين من حسن استغلال معطيات الاحتكاك بمتعاملي عارضي السلع الأجنبية باستثناء عدم التصدير بوضع بعض السلع للاستهلاك الداخلي على شكلإجراء الوضع في المكان (دفتر**ATA**)

7 .. زيادة الأرباح وقلة تكاليف عملية الاستيراد وهذا بضمان عملية المرور بوثيقةواحدة.

أهم مظهر اقتصادي يساعد في ترقية هذا النظام هو توسيع الطاقات الإنتاجية للدولة، أي زيادة في خلق قيمة مضافة جديدة بواسطة تسهيل عمليات الإنتاج من خلال استعمال الأدوات والآلات الأجنبية في إنجاز منشآت ومباني ضرورية لسير عملية الإنتاج ، وتتحقق هذه العملية عن طريق الإعفاء الجزئي من دفع الحقوق والرسوم الجمركية وكذلك استغلال

إنشاء تمديد هذا النظام وما يساعد كذلك في تحقيق هذه الفائدة هو إمكانية إبرام عقود إعادة الاستعمال كذلك إمكانية التنازل عن هذه الآلات والمعدات لصالح متعاملين اقتصاديين وطنيين.

كما يساهم نظام القبول المؤقت في تجديد الطاقات والإمكانيات الإنتاجية والاستثمارية للدولة ويتحقق ذلك عن طريق تسهيل إجراءات العرض للاستهلاك والتنازل ويتحقق هذا التجديد للطاقة الإنتاجية عن طريق استيراد تكنولوجيات عالية بصفة مؤقتة

والاستفادة منها .

كما يساهم نظام القبول في تنظيم حركة السلع وكذلك إدخال مرونة أكثر على هذه الحركة ويتجسد هذا خاصة عن طريق الإجراء المبسط وكذلك إجراءات التقليص من شكليات الرقابة المتعلقة بالتجارة الخارجية وإجراءات الخطر ذات الطابع الاقتصادي كما أن الأهمية الاقتصادية لهذا النظام خاصة فيما يتعلق بحركة الحاويات

والأغلفة كبيرة جدا لأنها تسهل من تكثيف المبادلات التجارية وتسهيلها.

كما يمكن هذا النظام من استغلال وسائل التجريب والعينات التجارية التي تمكن من احتكاك المصدرين الأجانب مباشرة بالسوق المحلية.

دور نظام القبول المؤقت للمعدات في تحرير التجارة الخارجية:

يعتبر نظام القبول أهم نظام، حيث أن النظام متداول بكثرة في بلادنا خاصة السنوات الأخيرة نظرا للانفتاح الاقتصادي في مجال الاستثمارات، حيث يستجيب هذاالنظام إلى متطلبات المؤسسات الصناعية التجارية حيث يسمح للمتعاملين لاعتبارات اقتصادية متعددة من الاستقبال على الإقليم الجمركي مع تعليق الحقوق والرسوم للمعدات والأجهزة لإعادة تصديرها بعد انتهاء مدة إقامتها على حالتها.

حيث أنه بفضل هذا النظام تستورد المعدات والتجهيزات الثقيلة والمكلفة والتي تعمل بصفة لإنجاز المشاريع الاقتصادية وتنفيذ الأشغال والعمليات للنقل على المستوى الداخلي.

نظرا لتكلفتها الباهظة فإن المؤسسة تؤجرها لأن هذه الطريقة توفر لها مردودية أكبر خلال فترة الأشغال لأن الحقوق والرسوم تحدد جزئيا على أساس المدة المستعملة (مدةالإهتلاك التقني).

بفضل هذا النظام يمكن للمؤسسات الوطنية، منافسة المؤسسات الأجنبية التي تستعمل معدات تخضع للحقوق والرسوم الجمركية.

كما يؤدي هذا النظام إلى امتصاص اليد العاملة والمساهمة في تنشيط قطاع النقل، تثمين زيادة خلق القيمة المضافة بواسطة تسهيل عملية الأشغال، الإنتاج والتنقل في المواصلات الداخلية وهذا يمنح إمكانية إبرام عقود استعمال العتاد أو إعادة استعماله أو عقود التنازل والحيازة.

الفرع الثالث : دور نظام التصدير المؤقت في تحرير التجارة الخارجية

إن نظام التصدير المؤقت له أهمية في الاقتصاد بحيث أنه يساهم في ترقية التجارة الخارجية بتحسين صنع الأجهزة والمعدات بتطويرها وإدخال عليها تكنولوجيات متطورة ممايساهم في رفع الإنتاج وبالتالي تنمية الاقتصاد الوطني)) . (3)

ان نظام التصدير المؤقت يسمح لمتعاملينا الاقتصاديين بالاحتكاك مع الاجانب و الذي يؤدي الى التعرف على التكنولوجيات الجديدة و استيرادها. يفتح المجال لتطوير الصناعة الوطنية بحيث يجعلها تنتج بضائع تنافسية على المستوى الداخلي والخارجي.

دور أنظمة العبور في تطوير التجارة الخارجية

دور أنظمة التنقل (العبور) في تحرير التجارة الخارجية

ليس من الممكن عزل الحياة الاقتصادية عن التبادل فسرعة تنقل السلع داخل وخارج البلد يمكن أن تعتبر معيارا من معايير النمو الاقتصادي، لهذا الصدد فإن كل محاولة تهدف إلى تطوير المبادلات بين الدول يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عملية تنقل السلع لأن شرط تحقق التبادل يستلزم تنقل السلع بين الدول، وبالتالي فإن هذه الحركة تتطلب تنسيق الجهود والوقت بين حركات الانطلاق والبحث والوصول إذ أن وجود نقائص في هذه العملية يجعل من المبادلات تميل نحو الجمود لذلك كان لابد من البحث وإيجاد طرق ووسائل تساهم في تحقق سرعة أكبر الحركات نقل السلع وتضمن سيرها بفعالية ومن بين هذه الوسائل نظام العبور الذي يعتبر أداة تدعيم تطور المبادلات التجارية الوطنية والدولية، إنه يسمح بسير البضائع من تعليق الحقوق والرسوم الجمركية، بين مختلف المناطق داخل الإقليم الوطني أو بين الدول في إطار اتفاقيات دولية مما يحد من العراقيل التقليدية كحركة البضائع وتسهيل تنقلها من بلد لآخر للامتيازات التي ينتجها هذا التنقل من تخفيض لتكلفة

الإنتاج وربح للوقت ومصاريف التوزيع، وعليه سنتناول في (الفرع الأول) دور الوطني على التجارة الخارجية أما الفرع الثاني سنتكلم على دور نظام العبور الدولي على أنظمة العبور

التجارة الخارجية.

الفرع الأول: دور أنظمة العبور الوطني على التجارة الخارجية بالتالي يظهر دور العبور الوطني من خلال النقاط التالية:

1. هذا النظام بدوره يمنح مهلة للمستغل خاصة إذا تعلق الأمر بدفع الحقوق والرسومالجمركية.
2. . هذا النظام يسمح بعدم بقاء البضائع في الميناء لمدة طويلة نظرا لطول عملية التخليص الجمركي خاصة إذا كانت المؤسسة الإنتاجية تحتاج إلى تموين بالمواد الأولية أو المنتجات نصف المصنعة، فطول الإجراءات قد يؤدي إلى عجز التموين أو إتلاف السلع إذا كانت هذه الأخيرة قابلة للفساد وهذا يعود بشكل سلبي على مردودية المؤسسة وعدم تشجيعها على التصدير إضافة إلى زيادة التكاليف (1).

الفرع الثاني: دور نظام العبور الدولي على التجارة الخارجية يعمل نظام العبور الدولي على تقوية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين مختلف البلدان في ميدان التجارة الخارجية حيث تعمل على عدم وجود الحدود بين البلدان، وعدم تعرض السلع عند الحدود إلى مراقبة جمركية حيث أن وجود هذه الأخيرة يعرقل وصول البضائع غير أنه إذا كان كل منتج يخضع للحقوق والرسوم الجمركية كلما دخل إلى بلد أجنبي فإن سعر بيع المنتجات سيكون مرتفع جدا ومنه فإن هذا النظام يوفر إمكانية إلغاء الرسوم والحقوق الجمركية في كل مرة يدخل فيها المنتج حدود البلدان الأخرى قبل بلوغ وجهته النهائية.

آثار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على الأنظمة الجمركية الاقتصادية

التخفيض التدريجي للحقوق والرسوم الجمركية

قبل التطرق إلى سياسة التفكيك الجمركي، ارتأينا في مرحلة أولى أن نتعرض إلى مفهومهذه الحقوق الجمركية، لنأتي فيما بعد للحديث عن هذه السياسة و برنامج تطبيقها على المنتجاتالصناعية المستوردة من الاتحاد الأوروبي.

II.1.ماهية الحقوق الجمركية:

II.1.1.تعريف و خصائص الحقوق الجمركية :قدمت عدة تعاريف للحقوق الجمركية أهمها:

–تعتبر الحقوق الجمركية إحدى صور الضرائب غير مباشرة المفروضة على التجارةالخارجية، حيث أنها تفرض على السلع

والخدمات عند عبورها الحدود دخولا وخروجا1(.)

–كما عرفت على أنها إقتطاعات ضريبية تفرضها الدولة بما لها من حق السيادة على السلع المستوردة إليها أو المصدرة منها 2(.)

–كما عرفت على أنها عبارة عن ضرائب تفرضها الدولة على السلع عندما تجتاز حدودهاسواء كانت صادرات أو واردات، فهي ضرائب على إنتقال السلع من الدولة أو إليها.

وعليه يمكن القول أن الحقوق الجمركية هي عبارة عن ضرائب غير مباشرة تفرض علىالسلع و الخدمات العابرة للحدود من أجل ضمان الحصول على إيرادات للخزينة العمومية منجهة، و كذا حماية الصناعات المحلية من جهة أخرى.

II.1.2.أهداف الحقوق الجمركية :إن الغاية من فرض الحقوق الجمركية هي تحقيق جملةمن الأهداف منها ما هو مالي يتمثل في توفير موارد مالية للخزينة العمومية، و منها ما هوإقتصادي يتمثل في حماية الصناعات الوطنية من المنافسة الأجنبية ،و منها ما هو سياسي متعلق بالسياسة الخارجية للدولة.

أ–الهدف المالي :لعل أقدم الأهداف التي أُستُخِدمت من أجلها الحقوق الجمركية هي الحصولعلى موارد مالية لتمويل ميزانيات الدول، و في هذه الحالة فإن الحقوق الجمركية تستخدم لنفسالأغراض المالية التي تستخدم من أجلها الضريبة بصفة عامة، ألا وهي تمويل خزينة الدولةبغية الحصول على المزيد من الأموال لتغطية نفقاتها العامة 4(.)

ب– الأهداق الاقتصادية :تتمثل الأهداف الاقتصادية في حماية الصناعات الوطنية و كذاتشجيع الاستثمارات، فقد أعتبرت الحقوق الجمركية بمثابة ذلك الجندي القائم على حمايةالمنتوج الوطني من المنافسة الأجنبية عن طريق فرض رسوم جمركية عالية بالنسبة للمنتجاتالمستوردة التي تنافس المنتجات المحلية بالشكل الذي يجعل تكلفة تلك الواردات باهضة الثمن،

ضف إلى ذلك أنه يمكن إستخدام هذه الحقوق في تشجيع الصادرات من خلال إعفائها أو إقراررسوم جمركية ضئيلة عليها .

جـ– الأهداف السياسية :يمكن إستخدام الحقوق الجمركية لتحقيق أهداف سياسية تتجلى فيرغبة الدولة في دعم العلاقات السياسية مع بلدان معينة كمنحها تفضيلات جمركية و غيرهامن تسهيلات التجارة الخارجية، أو في حالة الخلافات السياسية قد تستخدم تلك الحقوق كسلاحلمنع الاستيراد والتصدير مع دول معينة.

II.1.3.نسب الحقوق الجمركية في التعريفة الجمركية الجزائرية :لقد عرفت نسب الحقوقالجمركية عدة تعديلات تماشيا مع

الاصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة حتى وصلتفي سنة 2002إلى ثلاث معدلات فقط، والجدول الموالي يستعرض ذلك:

جدول رقم 01:معدلات الحقوق الجمركية في الجزائر المطبقة منذ 2002إلى .2016

		نسب التعريفة الجمركية المطبقة	عدد المعدلات	السنوات
2016-2002	03	%05	%15	%30

المصدر :المادة 03من الأمر رقم 01-02المؤرخ في 20أوت 2001المتضمن تأسيس تعريفة جمركيةجديدة (جريدة رسمية عدد .)47/2001

حيث يتضح من الجدول رقم 01أعلاه أن مدونة الحقوق الجمركية الجزائرية أصبحت تشملإبتداءا من سنة 2002على ثلاث معدلات فقط يتم ترتيبها حسب درجة تصنيع المنتج و هي،15% ،05%و 30%علاوة على الإعفاء (6،)وعلاوة على تلك الحقوق الجمركية فقد تمإستحداث في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2001الحق الاضافي المؤقت (DAP)بمعدل

60%مع تخفيض 12%سنويا إبتداءا من سنة 2002لينخفض إلى 48%في سنة ،2002ثم إلى 36%سنة 2003ليصل إلى 24%في سنة 2004ف 12%في سنة ،2005ليختفينهائيا بداية من جانفي2006)7(.

II. 2.مفهوم سياسة التفكيك الجمركي :سنحاول في هذه النقطة تسليط الضوء على إتفاق الشراكة الأورومتوسطية بين الجزائر والاتحاد الأروبي، ومن ثم تعريف سياسة التفكيكالجمركي الناجم عنها وكذا برنامج تنفيذه على المنتجات الصناعية الوافدة من هذا الاتحاد.

II.1.2.نبذة عن إتفاق الشراكة الأورومتوسطية :لقد بادرت الجزائر إلى بدء مفاوضاتها معالإتحاد الأوروبي في جوان 1996،وقد عرفت تلك المفاوضات نوعا من التأخير بسببإصرار الجزائر على تمسكها بتأجيل موضوع التفكيك الجمركي من أجل حماية إنتاجهاالوطني. وقد تم استئناف المفاوضات سنة ،2001لتنتهي بالمصادقة على اتفاقية الشراكة

في2001/12/13بمقر اللجنة الأوروبية ببروكسل (بلجيكا،) وهذا بعد سلسلة من المفاوضات،ليتم في النهاية الوصول إلى اتفاق نهائي في2002/04/22)8(بفلونسيا في إسبانيا، والذي دخلحيز التنفيذ في شهر سبتمبر سنة 2005بعد المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم05-159المؤرخ في 27أفريل 2005.لتتقدم الجزائر فيما بعد في 25جوان 2010بطلب مراجعة برنامج التفكيك الجمركي بسبب عدم جاهزية الاقتصاد الجزائري للدخول في منطقةالتبادل الحر وكذا لتحضير المؤسسات الجزائرية للدخول في المنافسة القوية، وهو ما تمالتوصل إليه في النهاية بتأجيل تطبيق سياسة التفكيك حتى عام 2020بدل عام2017)9(.

II.2.2.تعريف التفكيك الجمركي :لقد نصت المادة 06من إتفاقية الشراكة الأوروميتوسطيةعلى مايلي: " تقوم المجموعة الأوروبية و الجزائر بإنشاء منطقة للتبادل الحر خلال فترةإنتقالية تمتد إلى 12سنة كأقصى تقدير إعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ حسبالكيفيات المشار إليها ...." حيث أن إتفاق الشراكة يقوم على فكرة إنشاء منطقة تبادل حر خلال فترة إنتقالية تمتد إلى 12سنة عن طريق رفع الحواجز الجمركية بصفة تدريجية، و عليه يمكن القول أن التفكيك الجمركي يعني التخفيض التدريجي للضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة الأوروبية عند إستيرادها في الجزائر)،10(وذلك على مدار جدول زمني متفق عليه بغية إزالتها نهائيا من أجل الوصول في نهاية المطاف إلى إنشاء منطقة تبادل حر.

II.2.3.برنامج التفكيك الجمركي الأولي مع الاتحاد الأوروبي :لقد إنطلقت عملية التفكيك الجمركي في 01سبتمبر 2005بصفة متدرجة و على إمتداد 12سنة بتوزيع المنتجات الأوروبية المصدرة إلى الجزائر إلى ثلاث قوائم بحسب تدرجية قدرتها على تحمل المنافسة، حيث يتم إلغاء فوري للرسوم الجمركية بالنسبة لمنتجات القائمة الأولى بمجرد دخول الاتفاق حيز التنفيذ، مع تفكيك تدريجي للحقوق المطبقة على سلع القائمة الثانية على مدى خمس سنوات بعد سنتين من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ ابتداءا من أول سبتمبر 2007و حتى عام ،2012 في حين سيتم تفكيك الحقوق الجمركية المفروضة على القائمة الثالثة بعد سنتين أيضا من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ و يمتد إلى عشر سنوات حتى حلول عام 2017تاريخ إنشاء منطقة حرة

بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي)،11(و ذلك حسب الرزنامة الآتية:

جدول رقم 02:رزنامة التفكيك الجمركي بالنسبة لثلاثة قوائم من المنتجات الأوروبية المصدرة إلى الجزائر على مدار 12سنة من 2005إلى 2017.الوحدة% :

السنة	05	06	07	08	09	10	11	12	13	14	15	16	17
1القائمة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
2القائمة	100	100	80	70	60	40	20	0	0	0	0	0	0
3القائمة	100	100	90	80	70	60	50	40	30	20	10	05	0

المصدر :من إعداد الباحثين بالاعتماد على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية الموقع بفالونسيا (إسبانيا)، يوم 22أفريل (،2002جريدة رسمية عدد 2005/31(.

وعليه يمكن توضيح عملية التفكيك للحقوق الجمركية الخاضعة لها القوائم الثلاث كما يلي:

أ– تفكيك الحقوق الجمركية للقائمة الأولى :لقد تم إلغاء فوري للرسوم الجمركية المقررة على هذه القائمة بمجرد دخول إتفاق الشراكة حيز التنفيذ بتاريخ ،2005/09/01وهي تشتمل على أغلب سلع التسيير (مواد أولية) ممثلة بـ 2034بندا تعريفيا)،12(وهو ما يمثل نسبة 40,79% من مجموع بنود التعريفة الجمركية المعنية بسياسة التفكيك.

ب– تفكيك الحقوق الجمركية للقائمة الثانية :لقد بدأ التفكيك التعريفي لهذه القائمة بعد سنتين من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ ابتداءا من أول سبتمبر 2007وحتى شهر سبتمبر من عام،2012وهي تحتوي على أغلب سلع التجهيز (منتجات نصف مصنعة)، وهي تمثل حوالي18,55%من مجموع بنود التعريفة الجمركية المعنية بالتفكيك الجمركي (أي 1095بند تعريفي)(،13(والجدول الموالي يبين مخطط التفكيك الجمركي لمعدلات التعريفة الجمركية:

جدول رقم 03:مخطط التفكيك للحقوق الجمركية الخاضعة لها القائمة 02.الوحدة%

السنوات	14	15	16	17	18	19	20	21
التخفيضات	/	/	20	30	40	60	80	100
05 %معدل	05	05	04	03,5	03	02	01	0
15%معدل	15	15	12	10,5	09	06	03	0
30%معدل	30	30	24	21	18	12	06	0

المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على المادة 09الفقرة 02من إتفاق الشراكة الأورومتوسطي (جريدة رسمية عدد 31/2005)

حيث يتضح من الجدول أعلاه أن الحقوق الجمركية الخاضعة لها سلع القائمة الثانية قدُر في تفكيكها إبتداءا من سنة 2016 بعد مضي سنتين من بدأ سريان إتفاق الشراكة ليمتد لمدة خمس سنوات حتى العام ،2012أين تصبح معدلات الحقوق الجمركية منعدمة تماما.

جـ- تفكيك الحقوق الجمركية للقائمة الثالثة :أما القائمة الثالثة فتشمل البنود الباقية غير تلك الواردة قائمتها في الملحقين الثاني والثالث من إتفاق الشراكة الأورومتوسطي)،(وهي تشمل على أغلب السلع الاستهلاكية (سلع كاملة التصنيع) ممثلة في 1860بندا تعريفيا ما يعادل نسبة37,28%من مجموع بنود التعريفة الجمركية الخاضعة للتفكيك الجمركي، ولقد بدأ التفكيك التعريفي لمعدلات هذه القائمة بتاريخ 2011/09/01لينتهي التفكيك الكلي لها بتاريخ

2017/09/01تاريخ إنشاء منطقة حرة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي، لذلك تم التفاوض على التفكيك التعريفي لمعدلات هذه القائمة حتى العام 2021من أجل كسب ميزة تنافسية في منتجات هذه القائمة، و هذا ما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم 04:مخطط التفكيك للحقوق الجمركية الخاضعة لها القائمة رقم 03.الوحدة%

السنوات	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21
تخفيضات	10	20	30	40	50	60	70	80	90	95	100
05 معدل	04,5	04	3,5	03	2,5	02	01,5	01	0,5	0,25	0
15 معدل	13,5	12	10,5	09	7,5	06	04,5	03	01,5	0,75	0
30 معدل	27	24	21	18	15	12	09	06	03	01,5	0

المصدر :من إعداد الباحثين بالاعتماد على المادة 09الفقرة 03من إتفاق الشراكة الأورومتوسطية)جريدة رسمية عدد .)31/2005 نلاحظ من الجدول أعلاه أنه بعد السنة الثانية من دخول إتفاقية الشراكة حيز التنفيذ أي إبتداءا من سنةُ 2007شرع في التفكيك التدريجي للمعدلات الثلاث بمعدل 10%سنويا، وسيستمر هذا التفكيك حتى عام 2017لتصبح معدلات الحقوق الجمركية المفروضة على هذه القائمة منعدمة تماما.

III.انعكاسات سياسة التفكيك الجمركي على الجباية الجزائرية :إذا كانت الحقوق الجمركية أداة لحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة غير الشرعية للمنتجات الأجنبية، وموردا جبائيا مهما لخزينة الدولة، فإن تطبيق الجزائر لسياسة التفكيك الجمركي الناجم عن اتفاق الشراكة، فرض عليها تحديات من شأنها أن تنعكس على المداخيل الجمركية و الجبائية.

13(–)الملحق الثالث المتضمن قائمة المنتجات المشار إليها في المادة 09الفقرة الثانية من اتفاق الشراكة.

14(–)أنظر المادة 09الفقرة 03من إتفاق الشراكة الأورومتوسطي بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي، جريدة رسمية عدد 31/2005(.

III.1.الانعكاسات على المداخيل الجمركية :لقد اكتسبت الجباية الجمركية منذ الاستقلال أهمية بالغة في الاقتصاد الجزائري من خلال المبالغ التي يتم تحصيلها منها، والتي كانت تساهم بعائدات معتبرة ضمن الإيرادات العامة العادية للميزانية، إلا أنه من المتوقع أن يكون لسياسة التفكيك الجمركي انعكاسات على هذه الجباية و هو ما سنتطرق إليه في هذه النقطة من خلال تبيان الآثار التي تخلفها هذه السياسة على العناصر المكونة للجباية الجمركية، التي تشمل بالإضافة إلى الحقوق الجمركية، الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد وكذا بعض الرسوم الأخرى المفروضة على حركة السلع عبر الحدود.

III.1.1.الانعكاسات بالنسبة للحقوق الجمركية :تعتبر الخسارة في الحقوق الجمركية أهم الآثار المباشرة لإتفاقية الشراكة، إذ أن تفكيك الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات المتأتية من دول الاتحاد الأوروبي ستنقص لامحالة من الإيرادات العامة، ولتوضيح ذلك النقص في الإيرادات لابد من تسليط الضوء على نسبة مساهمة تلك الحقوق في الجباية العادية للدولة قبل تطبيق برنامج التفكيك الجمركي وبعده، حتى يتضح لنا مدى التأثير الذي أحدثته تلك السياسة على العائدات الجمركية،وهو ما يمكن إيضاحه من خلال الجداول الآتية:

جدول رقم 05:تطور مساهمة الحقوق الجمركية في الجباية العادية خلال الفترة . 2014–2021 الوحدة: مليار دج.

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
	حقوق الجمارك	164	172	183	222	337	401	369
	الجباية العادية	983	1.172	1.309	1.548	1.944	2.072	2.124

	نسبة المساهمة	16,68	14,74	14,02	14,35	17,36	19,37	17,40

المصدر :من إعداد الباحثين

جدول رقم 6:تطور حجم المداخيل الجمركية في الجزائر الوحدة: مليون دج

السنوات	2017	2018	2019	2020	2021
حقوق جمارك	90.380	104.597	128.455	143.557	137.171
الرسوم الجمركية	71.001	77.979	101.787	117.886	144.623
مج المداخيل الجمركية	161.381	182.576	230.242	261.443	281.794
نسبة حقوق الجمارك/ مج المداخيل الجمركية	%57,29	%55,79	%54,91	%48.68	%56,00

المصدر :وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك على موقع الواب /،www.douane.gov.dz

تاريخ الاطلاع .10/09/2021

جدول رقم 07:تطور المداخيل الجمركية في الجزائر الوحدة: مليون دج

السنوات	المنتوجات الجمركية	باقي تحصيلات الجمارك TVA(،TIC،)..	مجموع المداخيل الجمركية	نسبة الحقوق الجمركية / مج المداخيل الجمركية

2012	143.683	167.296	310.979	%46,20
2013	113.590	170.405	283.995	%39,99
2014	132.766	210.532	343.298	%38,67
2015	164.104	275.441	439.545	%37,33
2016	172.816	287.396	460.212	%37,55
2017	183.573	308.929	492.502	%37,27
2018	222.190	356.452	578.642	%38,39
2019	337.571	455.276	792.847	%42,57
2020	401.447	538.608	940.055	%42,70
2021	369.655	538.815	908.470	%40,69

المصدر :من إعداد الباحثين بالاعتماد على إحصائيات المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات التابع للجمارك على موقع الواب /:، http://www.douane.gov.dzتاريخ الاطلاع .10/09/2021

حيث يلاحظ من الجداول أعلاه أنه بعد استعراض حجم الحقوق الجمركية ضمن مجموع المداخيل المحصلة من طرف إدارة الجمارك خلال الخمس السنوات التي تسبق تنفيذ إتفاق الشراكة يتضح أنها كانت تشكل نسبة هامة من مجموع المداخيل الجمركية، بحيث تجاوزت النسبة على العموم 50%

ويرجع هذا التراجع في المنتوجات الجمركية إلى سياسة التفكيك الجمركي الناجمة عن إتفاق الشراكة الأورومتوسطية، وكذا إلى الحجم الكبير للتعامل الجزائري مع الإتحاد الأوروبي و الذي يتجاوز في معظمه 50%من مجموع حجم التجارة الخارجية، و الجدول التالي يوضح ذلك.

جدول رقم 08:توزيع الواردات الجزائرية بين الاتحاد الأوروبي و باقي دول العالم الوحدة: مليون دولار أمريكي

الوحدة	المنطقة	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
بالقيمة	الإتحاد	20772	20704	24616	26333	28724	29.684	20985

	الأروبي							
	بالمئة	53,15	52,86	51,16	52,10	52,27	52,20	50,67
	بالقيمة	18494	18522	19769	22631	24043	26304	28.896

بالمئة	46,85	47,14	48,84	47,90	47,73	47,80	49,33	باقي دول العالم
بالقيمة	39479	39294	40473	47247	50376	55028	58.580	إجمالي الواردات
	بالمئة	100	100	100	100	100	100	100

لمصدر:إحصائيات الجمارك الجزائرية على موقع الواب/ :www.douane.gov.dz،

من خلال معطيات الجدول رقم 08نلاحظ أن دول الإتحاد الأوروبي تبقى المتعامل الأول مع الجزائر بنسبة فاقت 50%في السنة من إجمالي الواردات الجزائرية رغم المنافسة القوية لمنتوجات باقي دول العالم، حيث صدرت دول الاتحاد إلى الجزائر سلعا وخدمات تتجاوز قيمتها 200مليار دولار أمريكي أي بمعدل سنوي تجاوز 20 مليار دولار، بينما لم تتعدى الصادرات الجزائرية خارج المحروقات نحو السوق الأوروبية 5 مليار دولار خلال نفس الفترة) ،(وهو ما يؤكد على الارتباط الشديد للجزائر مع دول الاتحاد الأوروبي، و هذا بالتأكيد له أثر سلبي على الايرادات الجمركية. وحسب تقديرات الجمارك الجزائرية فإن الجزائر قد تكبدت خسائر فاقت 658,7مليار دينار جزائري بسبب سياسة التفكيك الجمركي وهو ما يعادل أكثر من 08مليار دولار أمريكي منذ دخول إتفاقية الشراكة حيز التنفيذ

III.2.1.الانعكاسات على الرسم على القيمة المضافة الخارجي :إن الرسم على القيمة المضافة هي عبارة عن ضريبة غير مباشرة يتحملها المستهلك الأخير أدخلت بموجب الاصلاح الجبائي لسنة ،1992وهي حاليا يتم حسابها إنطلاقا من معدلين: المعدل المخفض بنسبة 09% والمعدل العادي بنسبة 19 % وبإعتبار أن وعاء الرسم على القيمة المضافة يشمل

على كل المصاريف و الحقوق و الرسوم20( )بما فيها الحقوق الجمركية، فإن الانخفاض في تلك الحقوق بفعل سياسة التفكيك الجمركي من المفروض أن يؤدي إلى انخفاض وعاء الرسم على القيمة المضافة الخارجي، و من ثم انخفاض قيمته، إلا أن الواقع العملي أثبت إرتفاع قيمة الرسم على القيمة المضافة الخارجي من سنة لأخرى بفعل أن سياسة التفكيك الجمركي المنتهجة صاحبها ارتفاع لقيمة الواردات، وهو ما أدى إلى إلغاء أثر التفكيك الجمركي على الرسم على القيمة المضافة على الاستيراد

إيجابيات وسلبيات مشروع الانضمام على النظام الاقتصادي الجمركيالجزائري) السريتي(2008 ,

1. في إطار الاتفاق حول الإعانات المالية تستطيع الاستفادة من مرحلة انتقالية تقدر ب08 سنوات هذا بالنتيجة المدرجة للإعلانات المالية المقدمة عند التصدير.

2. الاستفادة من التعاون التقني الذي يمنح الى الدول النامية

3. الاستفادة من النظام الاعلام الالي العالمي

4. تحرير مبادلات التجارية منها الاستراد والتصدير والتخلي عن التقيد الكمي للصادرات والواردات التي تعمل بها سابقا.

5. الاستفادة من الإعفاءات الخاصة للدول النامية والتي تمس القطاعات التالية: أ– قطاع الفلاحة حيث تصل مدة الاعفاء الى 10 سنوات. ب – تدابير الصحة البشرية والنباتية التي تمس السلع المستوردة ت– إجراءات الاستثمارات المتصلة بالتجارة واحكام ميزان المدفوعات التي تصل الى 5 سنوات ويمكن ان تتعدى الى 7 سنوات وذلك بطلب من البلد المعني.

6. تخفيض في معدلات وعدد الحقوق والرسوم الجمركية وبالتالي تسهيل عمليات الجمركية وتقييم البضائع. (2) لقد خضعت معدلات الحقوق الجمركية في الجزائر إلى التعديلات التالية:

7. التخفيض التدريجي للحقوق والرسوم الجمركية.

– بموجب الاتفاق مع صندوق النقد الدولي FMI في إطار الإصلاحات الهيكلية وتحرير التجارة الخارجية حيث انخفضت بأعلى نسبة من 120% قبل سنة 1994، و60%سنة 1995 ، اما سنة 1996 وصلت الى 50% و 45 % سنة

1997 (حسب قانون المالية لسنة 1997م)، وبقيت 45 سنة 2000 وهي مرشحة لتخفيضات جديدة في حالة الانضمام الى .OMC

ان الانخفاض المستمر في معدل الحقوق والرسوم الجمركية له أثار سلبية فمن جهة سيقل من الحصيلة الجبائية للدولة، ومن جهة أخرى تخفيض معدل الحماية الفعليللإنتاج الوطني.

الحصول على الإجراءات المتعلقة بالتسهيلات الفردية المقدمة من طرف المؤسساتالمالية مثلا: FMI-BM

جعل إدارة الجمارك طرفا مساهما في اتخاذ القرارات على مستوى التجارة الخارجية.

منع إدارة الجمارك بوضع إجراءات مراقبة فعالة وسريعة للتجارة الدولية. يقوم على إدارة الجمارك التقييم السليم والمنطقي للقيمة بدلا من الرجوع الى قيم وهمية أي التطور في المبادلات التجارية وزيادة الكفاءة الإنتاجية وانتعاش قطاع الإنتاج.

التحديد الأكثر دقة لوعاء الرسوم والحقوق الجمركية.

تلاءم في النظام الجمركي بتطبيق أحدث التشريعات القانونية في إطار اقتصاد حر. تشجيع عملية البحث المعمق والشامل لتدقيق على مختلف الأسواق الممكنة.

الاستفادة من إجراءات الاتفاقية تستفيد من فترة الاعفاء.

سلبيات مشروع الانضمام على النظام الجمركي الجزائري(OMC, 1996)

من أهم السلبيات التي نجمت عن انضمام الجزائر الى OMC على النظام الجمركي ما يلي:

- الانضمام يعني الخضوع الى القوانين العالمية للتجارة الدولية.
- . تصبح الجزائر سوق دولية للدول المصدرة لان كل الشروط التجارية تتوفر فيها، والمتعلقة بالموقع الجغرافي كونها تعد قلب افريقيا وبوابة للقارة الأوربية وكذا بسبب انخفاض حقوق ورسوم التصدير خاصة لان المواطن في الجزائر يتميز بصفة المستهلكواسع الذواق ومتعدد النفقات.
- . تطبيق مبادئ GATT سيكون له نتائج سلبية على العوائد الجمركية بسبب التخفيض في الحقوق الجمركية.

- . الامتيازات التعريفية تأثر سلبا على المخطط الجبائي وذلك لانعدام النسب عن حقوق الخزينة العمومية، وهذه الخسارة تخفض عن طريق تطوير التبادلات الخارجية كمثال لذلك المستثمرين الأجانب والضرائب.
- . المنافسة الكبيرة التي سوف تشكلها السلع الواردة الى الإقليم الجزائري سوف تؤدي بالمنتج الجزائري الى التلاشي تدريجيا ان لم نقل زوال عملية التصنيع نهائيا و تبقى المحروقات الصادرات الوحيدة التي تتميز بها الجزائر الشيء الذي سوف يزيد من قوة الازمة خاصة لأنها تعتمد على كل عائدات المحروقات لتلبية الحاجيات الداخلية، فلا مكان لبلد ضعيف اقتصاديا أما التطورات التكنولوجية الحادثة و اذا واصلت الجزائر في هذا الانحطاط سوف نصل حتما الى مالا تحمد عقباه ، لا يمكننا الحكم النهائي على نتائج انضمام الجزائر الى OMC لأنها لحد اليوم لم تنظم نهائيا الى المائدة المنظمة.
- . زيادة العجز في الميزان المدفوعات بسبب انخفاض في الرسوم الجمركية وانشاء المناطق الحرة.
- . الانخفاض في الإيرادات المالية لتغطية النفقات الحكومية من جراء تخفيض والغاءالحواجز الجمركية.
- . انخفاض المدخول الجبائي لان الضرائب الجمركية تمثل 25% من المداخيل الجبائية.
- . احتكار السوق الداخلي من طرف المؤسسات الأجنبية.

الأفاق والتطورات المستقبلية للنظام الاقتصادي الجمركي بعد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

سوف يستفيد النظام الجمركي من عدة امتيازات وتسهيلات تجارية وفيما يلي أهمها:

1. الاستفادة من استراد التجهيزات ورؤوس الأموال وتحرير المنافسة والحد من الاتجاهات الاحتكارية

2. تحرير التجارة الخارجية كليا بإلغاء القيود الجمركية والكمية رغم ان هذا يتسبب في وجود عجز في ميزان المدفوعات والميزان التجاري، بانخفاض ايرادات الدولة الا ان هذا التخفيض لا يكون دفعة واحدة ، بل على مراحل حيث يتراوح بين 15 الى 20 سنة

3. الى جانب ان الجزائر تحصلت كسائر الدول النامية على التزام من الدول المتقدمة بالسعي نحو التحرير التدريجي، بإلغاء حصص التصدير خلال فترة تتراوح بين 5 و 10 سنوات، الامر الذي يتبع لها إمكانية أكبر في النفاذ لأسواق الدول الصناعية ومن ثم زيادة صادراتها .

كما ان اتفاقية مراكش سوف تعزز العلاقات الاوروميتوسطية والتي تنتظر الجزائر منها الكثير رغم صعوبة تنفيذ الفكرة والتعاون مع باقي دول اتحاد المغرب العربي بإنشاء منظمة التبادل الحر الاوروميتوسطية وتكون هذه الاستفادة على مستويين: على المستوى الاقتصادي الفرع (الأول) اما الفرع (الثاني) تم تخصيصه للاستفادة على المستوى المؤسساتي.

الفرع الأول: على المستوى الاقتصادي

تخصيص التعريفات الجمركية والغاء الحواجز الغير تعريفية وبالتالي تخفيض نسبة الهامش التفضيلي اذ أن الجزائر سوف تستفيد من هذا التخفيض باحتقارها للأسواق الاوربية

رغم أن هذا الذي يكون الأثر الفوري

الفرع الثاني: على المستوى المؤسساتي

ان الإنتاج سوف يكون له عائدا كبيرا وصادراتها سوف تخضع حقيقة للمنافسة الدولية عكس ما كانت تقوم الجزائر من خلال دعمها للمنتجات التي لا تمتاز بنوعية جيدة.

1 . تحقيق السياسة النقدية الدقيقة بتعاملها المكثف FMI

2 . متابعة الإصلاحات المتعلقة بالمؤسسات العمومية، وخصوصه تغيرها.

3. تجديد القطاع المالي والبنكي بهدف تحسين النتائج المحصل عليها على إثر اختراق الأسواق الخارجية.

4. التخفيض المهم في عجز الميزانية.

في إطار تأسيس منظمة التبادل الحر بين الاتحاد الأوربي ودول المغرب العربي، تستفيد الجزائر من:

أ. تمويل الدراسات المتعلقة بتطوير الفروع الإنتاجية.

ب. الحصول على الرخص للقيام بالنشاطات من غلاف الدعم التقني لبرنامج الخوصصة. ج. ترتيب البرامج المؤدية للقطاع الخاص.

كل هذه الخصائص والافاق التي تسعى الجزائر الى تحقيقها من خلال انضمامها الى OMC بحيث يكون هذا الانضمام الى عدة تكتلات اقتصادية وذلك بتحسين الوضع الواقع والاخذ بعين الاعتبار تطبيق الاجراءات التالية: أ. تحسين قدراتها الاقتصادية فيما يتعلق بالاستثمار.

ب. السعي بكل الطرق الى جلب رؤوس الأموال الخاصة.

ج. اجراء الشراكة مع المعنيين الأجانب.

وبالتالي يجب على الجزائر فتح المجال للإنتاج الوطني للخروج من تبعية البترول ودخول الأسواق الخارجية، مما يؤدي بها الى الدخول الى المنظمة العالمية للتجارة.

خاتمة الفصل.

كحوصلة عامة نقول أن إزدياد حركة السلع وامتداد علاقة التبادل مع كبر حجم المشاريع واختلاف الحاجيات وأنواعها استدعى إلى وجود المناهج والطرق وحالات مختلفة، وفي هذا الإطار تعمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تختص بتطبيق القوى الجمركية على السلع سواء المستوردة أو المصدرة أو تلك المتعلقة بالعبور الجمركي أو الأنظمة المؤقتة، لكن أنشأت هذه الأنظمة من أجل توجيه وترقية الصادرات وتنظيم التجارة الخارجية، للمنتجات الأجنبية والوطنية تخزينها لدى الجمارك وبتحويل المواد الأولية للخارج وإعادة استيرادها واستخدام المعدات الأجنبية على التراب الوطني وتسمح بالدخول من مما يسمحالمكتب الجمركي إلى التراب الوطني دون جمركة إلى غاية نقطة محددة أو إقامته مؤقتا، فاليوم وعن طريق الأنظمة الجمركية الاقتصادية تلعب دورا اقتصاديا هاما من أجل نشاطاتكل القطاعات.

من خلال دراستنا للأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في تحرير التجارة الخارجية توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكرها ما يلي:

مساهمة الجمارك في تشجيع الصادرات وتوسع دائرتها وترقيتها بدأت تعطي ثمارها رغم أن المشوار في هذا الميدان لا يزال في بدايته ويتطلب الكثير من الجهد والتفهم العميق لإبعاد هذه العملية التي تعلق دولتنا على انجاحها الآمال الكبرى كبديل للمحروقات خاصة في هذه المرحلة المتميزة بالتأثيرات السلبية للواقع الاقتصادي الدولي الحالي على اقتصادنا. – الجمارك تلعب على المستوى الدولي الدور المتمثل في تطبيق القانون الجبائي والتشريع الجمركي المرتبط بالتجارة الخارجية والعلاقات المالية مع الخارج ومراقبة الحدود والعملياتالبحرية.

الأنظمة الجمركية الاقتصادية تعمل على تنظيم وتنمية المبادلات التجارية الدولية.إن الإشكال الأساسي الذي يطرح على المستوى الوطني يتعلق ببعث قطاع الإنتاج وهذا في إطار المؤسسات، وذلك بإجراء إصلاحات هيكلية داخلية لها، وكذا توفير المحيط المساعد لممارسة نشاطها ، وفي هذا المجال نقترح بعض الاقتراحات التي رأيناها ملائمة: – ترقية الأنظمة الجمركية وذلك من خلال تطوير وتهيئة قاعدة استعمالها وتخفيف الكفالة الجمركية، وتسهيل الإجراءات الجمركية وتعميم استعمال أنظمة الإعلام الآلي وتمديدها في – ترقية صيغ الشراكة والتعاون بين المؤسسات ومع المؤسسات الأجنبية في إطار استعمال – تطوير الجهاز الإنتاجي والإطارات القانونية وتحسين الخدمات الإدارية والقضاء على البيروقراطية لسير الأنظمة

الجمركية على أحسن حال. – تحسين التكوين الجمركي للأعوان وكذا المفتشين في مجال التقنيات الجمركية الجديدة وإقامة دورات تكوينية وملتقيات في دول متطورة كأوروبا. – التعريف بالمزايا العديدة التي توفرها الأنظمة الجمركية الاقتصادية للمتعاملين الاقتصاديين.

إطار سير هذه الأنظمة.

إن هذه الاقتراحات يبقى تحقيقها ووضعها قيد التطبيق مرهونا بوجود مؤسسات تعرف جيدا كيفية استغلال التسهيلات والمنافذ الممنوحة لتعبئة طاقتها الإنتاجية، لأن الإشكال لايطرح على مستوى المحيط وإنما على مستوى المؤسسة في حد ذاتها وخاصة بيروقراطية الجهاز المصرفي الجزائري وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

خاتمة :

عرفت التجارة الخارجية منذ القدم، و هناك عدة عوامل تؤثر على زيادة معدل التبادل الدولي أو انخفاضه وقد ظهرت عدة نظريات مفسرة لها، فهي من بين القطاعات التي توليها دول العالم اهتماما بالغا وذلك للدور الكبير الذي تلعبه في النشاط الاقتصادي، إذ أنها تعتبر مؤشرا على قدرة الدول الإنتاجية و التنافسية وفي السوق الدولي و ذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة وقدرة الدول على التصدير و مستويات الدخول فيها. وهذا المؤشر قابل للزيادة أو النقصان، حسب العوائق و العراقيل التي تواجه المبادلات التجارية. وقد وجدت الأنظمة الجمركية الاقتصادية لتسهيل هذه المبادلات، فالأنظمة الجمركية الاقتصادية من خلال تعليقها للحقوق و الرسوم الجمركية تمكن المؤسسات الاقتصادية من تجنب تكاليف الجمركة و توظيفها في مشاريع أخرى هذا من جهة، كما أنها تسهل من تنقل البضائع بين دول العالم خاصة البضائع سريعة التلف وهو ما يجنب المتعاملين الاقتصاديين لخسائر مادية، وكذلك تخزين البضائع من أجل استعمالها لاحقا في حالة صعوبة حصول المؤسسة على التموين أو استغلا الفرص اعادة استغلالها في المشاريع الأخرى التي تقو م عند ارتفاع الأسعار وبيعها وحصولها على عوائد أكبر وبها المؤسسة من جهة أخرى.

و لعل من بين أهم هذه الأنظمة الأكثر مساهمة في تسهيل هذه المبادلات التجارية نظام القبول المؤقت بنوعيه الصناعي و التجاري. و من خلال دراسة القبول المؤقت في الجزائر التي تبنت الأنظمة الجمركية و على رأسها القبول

المؤقت، و الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال نصوصه التشريعية و التنظيمية، فالقبول المؤقت التجاري هو الذي يسمح بإدخال البضائع المستوردة إلى الإقليم الجمركي بتعليق الحقوق و الرسوم الجمركية و تصديرها لاحقا على حالتها، أما القبول المؤقت الصناعي فهو الذي يسمح بقبول البضائع المستوردة داخل الإقليم الجمركي و المعدة لإعادة تصديرها بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع. وكلا النوعين يساهمان في تسهيل و ترقية التجارة الخارجية من خلال تشجيع التصنيع وبالتالي زيادة التصدير و تحقيق مداخيل للدولة، واستغلال الدولة لهذه المداخيل في عمليات صناعية أخرى و منه زيادة التصنيع الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الصادرات إضافة إلى منح المنتجات

الوطنية القوة التنافسية في الأسواق الدولية و كذلك تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال استيراد المعدات و الآلات اللازمة بتعليق الحقوق و الرسوم الجمركية لإنجاز مشاريع التنمية و التي على رأسها الطرقات، السكك الحديدية.... ما يسهل من تنقل البضائع و تحقيق منافع عديدة للمؤسسات الاقتصادية و هذه المنافع تعود على الاقتصاد بصفة عامة و التجارة بصفة خاصة.

نتائج الدراسة.

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع توصلنا إلى استخلاص مجموعة من النتائج نوجزها في ما يلي:

-إن المدارس الاقتصادية باختلافها تتفق على مبدأ التخصص وتقسيم العمل الدولي.

-تخفيض القيود على التجارة الخارجية لزيادة سرعة المبادلات التجارية.

-تكييف التشريع الجمركي مع متطلبات التجارة الخارجية الحديثة.

- القبول المؤقت أهم الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تساهم في دعم الصادرات.

- المقترحات

يوصي الطلبة بمايلي:

. التخفيف من الإجراءات الإدارية الجمركية على المتعاملين الجزائريين.

. إستخدام التكنولوجيا الحديثة في الموانئ الجزائرية وذلك لإجراءات التخليص الجمركي بأقل وقت ممكن.

-على الجزائر تفعيل الأنظمة الجمركية خاصة القبول المؤقت من أجل النهوض بالاقتصاد.

-توعية المتعاملين الاقتصاديين عن طريق وسائل الإعلام والاتصال بأهمية الأنظمة الجمركية الاقتصادية ومدى مساهمتها في ترقية التجارة الخارجية.

-إعادة النظر بأحكام قانون الجمارك لمواكبة التطورات الحاصلة من أجل تبسيط الإجراءات الجمركية وتوفير الشفافية في انجاز المعاملات الجمركية.

- أفاق الدراسة.

وتبقى الأنظمة الجمركية الاقتصادية مفتوحة لعدة دراسات منها:

-التسهيلات المقدمة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

-نظام العبور ودوره في تسهيل المبادلات التجارية.

–أهمية نظام التموين بالإعفاء في الصناعة و النهوض بالصادرات.

– دور الأنظمة الجمركية في حماية الاقتصاد الوطني.

قائمة المراجع

المراجع

KSOURI, I. , *les régimes douaniers,opcite.*

LARBI, A. (1998). ,*les regimes economiques douaniers.* (publication) kena k .

OMC. (1996, Août). : Guide de l'accord sur l'évolution en douane 3ème éd. p3.

Rabah, C. (1997). *Le Vade-Mecun de l'import-export.* ENAG.

الجمركي ,م .ا .(1999). المنظمة العالمية لمتجارة –الاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الانظمة الجمركية-بروتوكول .بروكسل.

الجمل، ,ج .ج .(2013). التجارة الخارجية، .عمان، :مركز الكتاب االكاديمي ،.

السريتي ,ا .م .(2008). *اقتصاديات التجارة الخارجية ،كلية التجارة ،،* .éd)الطبعة الأولى .(الإسكندرية.

الشحماني ,خ .(2005). ،المنظمة العالمية للتجارة و الدول النامية، .دار النفائس،لبنان،.

الشريفة ,ب .ع .(2011-2012). ، *الانظمة الاقتصادية الجمركية و اثرها عمى الاقتصاد الوطني، مذكرة تخرج، المدرسة العليا .*

الكتروني ,م .(s.d.). المفاهيم، ,الاسكوا -الترجمة الصادرة عن التجارة الدولية للبضائع، .أستراليا،.

اللطيف ,ل .ع .(2013-2014). الأنظمة الجمركية الاقتصادية و انعكاساتيا عمى الاقتصاد الوطني .48 .-كلية العلوم الاقتصادية و التجاريةوعلوم التسيير ,الجزائر.

براهم ,م .ب .(2000). *الانظمة الاقتصادية الجمركية .*

بلال ,ل .م–.ت-.ل-.ل ,2005) .جوان .(الانظمة الجمركية الاقتصادية و دور ها في ترقية التجارة الخارجية.

جلول ,ر .(2011-2012). *الانظمة الجمركية الاقتصادية و اثرها عمى الاقتصاد الوطني، مذكرة تخرج، المدرسة العميا لمجمارك .*

حمادي ,ا .(2007-2008). *التسيير و الرقابة عمى المستودعات الجمركية، مذكرة تخرج، تخصص اقتصاد و مالية، المدرسة .*

حيرش، ,ف .ع .(2000). *قطاع الجمارك و دوره في التجارة الخارجية، مذكرة ليسانس، فرع تجارة دولية، .*

شهاب ,أ .م " .(1997). مبادئ العلاقات الإقتصادية الدولية "، .79 .دار الجامعة الجديدة للنشر.

شهاب، ,ع .أ.246-245 .(2000) .

صبيحة ,-ل .ك–.ر .(2018-2019). *دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية .*

عمار ,م .(2020). *تقييـ فعالية السياسة الج رمية في الجزائر .*

عوف ,ع .ا .(2000). ،سياسة التجارة الخارجية، .دار النهضة العربية ،القاهرة،.

فتيحة ,م .(2009). *اتجاهات تطوير و تحديث ادارة الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية الراىنة .*

كوثر ,ص .(2012/2013). الانمة الاقتصادية الجمركية و دورها في ترقية التجارة الخارجية .مذكرة *لنيل شهادة ماستر كلية الاقتصاد* ,ص .51-49جامعة قالمة.

مبارك الطيبي. (2018). *نظرة حول الانظمة الاقتصادية الجمركية في التريع الجزائري.* جامعة ادرار، الجزائر.

محمد ,ب .ب .(2000). *الأنظمة الاقتصادية الجمركية محاضرة لمتكوين الأولى و تحسين المستوى المدرسة العليالمجمارك .* وهران.

مهيدي الشارف -كردودة سليمان - .(2019-2020). *دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية .*